



جامعة دمشق

كلية العلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية

حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني

"حالة الصراع العربي-الإسرائيلي أنموذجاً"

**The protection of the civilian population in during armed conflicts in the Light of International Humanitarian law "the Arab-"Israeli" conflict" as a case study"**

"بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية

إعداد الطالبة:

منار اسماعيل

المشرف العلمي:

الدكتور فادي خليل

الأستاذ المساعد في قسم العلاقات الدولية في كلية العلوم السياسية بجامعة دمشق

العام الدراسي 2014-2015م

## أعضاء لجنة الحكم والمناقشة:

رئيساً

الدكتور عمر العبد الله

الأستاذ المساعد في كلية العلوم السياسية.

عضواً ومشرفاً

الدكتور فادي خليل

الأستاذ المساعد في كلية العلوم السياسية.

عضواً

الدكتور عبد العزيز شحادة المنصور

الأستاذ المساعد في كلية العلوم السياسية.

## تصريح

أصرح بأن هذا البحث "حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة" حالة الصراع العربي-الإسرائيلي أنموذجاً، لم يسبق أن قُبل للحصول على أي شهادة علمية، ولا هو مُقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشحة:

منار اسماعيل

## شهادة:

نشهد بأن العمل المُقدم بهذه الدراسة هو نتيجة بحث قامت به الباحثة منار اسماعيل بإشراف الأستاذ الدكتور فادي خليل المشرف العلمي الأستاذ المساعد في قسم العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية جامعة دمشق، وأن جميع المراجع المستخدمة موثقة في نص هذه الأطروحة.

المشرف العلمي:

الدكتور فادي خليل

المرشحة:

منار اسماعيل

## كلمة شكر

تعجز الكلمات عن التعبير عن مدى شكري وتقديري واحترامي للدكتور فادي خليل الذي أشرف على هذه الرسالة ولم يبخل علي بأي شيء سواءً بالنصيحة العلمية أو بالمراجع الأكاديمية، كذلك أوجه شكري إلى عمادة كلية العلوم السياسية وأعضاء الهيئة التدريسية الذين كان لهم فضل كبير علي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

## مخطط البحث:

رقم الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
6	الفصل الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
7	المبحث الأول: نشوء القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين وتطورها.
7	المطلب الأول: حماية السكان المدنيين في الشرائع والأديان السماوية.
12	المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين في القوانين الوضعية.
17	المطلب الثالث: تعريف القانون الدولي الإنساني.
20	المبحث الثاني: المفهوم القانوني للسكان المدنيين والفئات المحمية الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني.
21	المطلب الأول: المفهوم القانوني للسكان المدنيين
26	المطلب الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
30	المطلب الثالث: الفئات المحمية الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني.
35	المبحث الثالث: الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
35	المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح.
39	المطلب الثاني: الحماية العامة للسكان المدنيين.
45	المطلب الثالث: الحماية الخاصة لبعض فئات السكان المدنيين.
49	الفصل الثاني: الوضع القانوني للسكان المدنيين في ظروف الاحتلال الحربي.
49	المبحث الأول: الاحتلال في القانون الدولي الإنساني.
49	المطلب الأول: مفهوم الاحتلال وعناصره.

55	المطلب الثاني: مشروعية الاحتلال وآثاره.
59	المبحث الثاني: حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.
59	المطلب الأول: الحقوق الشخصية لسكان المدنيين.
64	المطلب الثاني: الحقوق القضائية لسكان المدنيين.
68	المطلب الثالث: حقوق المدنيين المعتقلين في سجون الاحتلال.
73	المبحث الثالث: دور القوى الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.
73	المطلب الأول: دور الدول الأطراف والدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.
77	المطلب الثاني: دور بعض المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.
81	المطلب الثالث: دور المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.
86	الفصل الثالث: مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين في الصراع العربي-الإسرائيلي".
86	المبحث الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من الصراع العربي الإسرائيلي.
86	المطلب الأول: نشوء الصراع العربي-الإسرائيلي وتطوره.
91	المطلب الثاني: تصنيف الصراع العربي الإسرائيلي والقوانين التي تنطبق عليه.
94	المطلب الثالث: الوضع القانوني لـ"دولة إسرائيل" والأراضي التي تحتلها.
98	المبحث الثاني: تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والأراضي المحتلة.
98	المطلب الأول: تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.
103	المطلب الثاني: تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.
107	المبحث الثالث: التدابير القانونية المتخذة في مواجهة الممارسات الإسرائيلية في الصراع العربي-الإسرائيلي".
107	المطلب الأول: التدابير المتخذة من قبل الدول في مواجهة الممارسات "الإسرائيلية" بحق المدنيين العرب.

111	المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل المنظمات الدولية في مواجهة الممارسات "الإسرائيلية" بحق المدنيين العرب.
114	المطلب الثالث: تدابير المحاكم الدولية لمواجهة ممارسات "إسرائيل" بحق المدنيين العرب.
116	الخاتمة.
118	المراجع.

## مقدمة:

شهدت البشرية منذ القدم العديد من النزاعات المسلحة المختلفة، باعتبارها الوسيلة المفضلة -وتكاد تكون الوحيدة- لحل الخلافات بين الدول، حيث استخدم كل طرف جميع الوسائل الممكنة والمتاحة ليفرض شروطه على الطرف الآخر، فازدادت بذلك الخسائر المادية والبشرية، والتي لم تقتصر أضرارها على المقاتلين في ساحات الحروب بل امتدت أيضاً لتشمل أولئك المدنيين الذين لم يشاركوا في النزاعات المسلحة وليسوا طرفاً فيها، خاصةً مع تطور الأسلحة والأدوات المستخدمة في الحرب وظهور أسلحة جديدة، كاستخدام الطيران، والصواريخ العابرة للقارات، والقنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية، حيث فاق عدد الضحايا من المدنيين عدد نظرائهم من المقاتلين، فأصبحوا الضحية الأولى لهذه النزاعات، في ظل عدم عقلانية متخذي قرار الحرب الذين لم يفكروا في حجم الضحايا الذي سيسببونه بنزاعاتهم المسلحة، على الرغم من وجود وسائل أقل كلفة وربما أكثر فاعلية رغم طول مدتها، كالدبلوماسية، لحل خلافاتهم.

وبما أن الحروب والنزاعات المسلحة هي ظاهرة في العلاقات الدولية سواءً كانت شائعة من وجهة نظر واقعية، أو استثناءً من وجهة نظر ليبرالية، ويصعب تجنبها في أحيان كثيرة، ونظراً لما تسببه من خسائر وويلات وآلام للبشر، لذلك كان لا بد من وضع قوانين تحد من خسائرها وتخفف من قسوتها وآثارها وخصوصاً فيما يتعلق بحماية المدنيين، وقد كان أبرزها قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني، إضافةً للتشريعات الوطنية لدى عددٍ من الدول مع وضع آليات تبدو ملائمة لوضع قواعد هذه القوانين والتشريعات موضع التنفيذ لا أن تبقى مجرد قواعد نظرية لا قيمة تطبيقية لها.

وسيمت التركيز في هذا البحث على أوضاع المدنيين تحديداً والقواعد الكفيلة بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ومدى تطبيقها على أرض الواقع ومدى نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها، ألا وهي حماية المدنيين، من خلال مقارنة عدة نماذج حديثة ومعاصرة تبرز من خلالها فعالية القوانين وآليات تطبيقها أو عدم فعاليتها، وسيمت دراسة حالة الصراع العربي - "الإسرائيلي" كنموذج متكامل وبشكل موسع نظراً للتعقيدات التي يتضمنها هذا الصراع، وما سببه من خسائر كبيرة، إضافةً لاستمراره حتى 2014م والفشل في إيجاد حلول ناجعة له.

## أهمية البحث:

أهمية البحث تتبع من نواحٍ عدة، فمن الناحية العلمية تكمن أهميته في أنه يدرس موضوعاً يتعلق بالمدنيين وحمايتهم ومدى نجاعة آلية الحماية في النزاعات المسلحة، خاصةً مع ازدياد معاناتهم في السنوات الأخيرة

بسبب كثرة النزاعات من جهة، وتطور الأسلحة من جهة أخرى، وهو أيضاً يدرس حالة شائكة هي الصراع العربي-الإسرائيلي الذي يستمر ضحاياه من المدنيين الأبرياء بالازدياد يوماً بعد يوم، ودون محاسبة، ومن الناحية العملية يحظى هذا الموضوع بالأهمية لارتباطه بالواقع المعاصر مع كثرة النزاعات المسلحة التي يشكل المدنيون أبرز وأغلب ضحاياها، سواء الدولية منها أو المحلية، إضافةً لذلك فإن الحالة التي ستتم دراستها موجودة ومستمرة ألا وهي الصراع العربي-الإسرائيلي" والذي يمثل نموذجاً بالغ الوضوح عما يتعرض له المدنيون العرب كنتيجة لاستمراره عقوداً عديدة دون حل.

## أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى محاولة وضع حدٍّ لمعاناة المدنيين في النزاعات المسلحة، من خلال تعريف المدنيين على حقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وما العقوبات التي يفرضها هذا القانون على المخالفين له، كما يهدف البحث أيضاً إلى دراسة أحوال المدنيين ومعاناتهم أثناء المنازعات المسلحة وفي ظل الاحتلال، وكيف تتعامل القوانين من ناحية نظرية والدول من ناحية عملية مع ما يعانون، من خلال توفير سبل حمايتهم، أو السعي لاستمرار معاناتهم كوسيلة ضغط على الأطراف لتحقيق مكاسب في النزاعات المسلحة، كما يهدف البحث إلى معرفة الدور الذي قامت به المنظمات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية المدنيين العرب في الصراع العربي-الإسرائيلي".

## إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في هذا البحث في التناقض بين أمرين، الأول: سعي كل طرف لتحقيق النصر على الطرف الآخر بأي وسيلة كانت ليفرض شروطه في حل المشاكل القائمة بين الأطراف المتنازعة، ولأنه إن لم ينتصر سيكون مجبراً على قبول حلول لا تتناسب مع قناعاته ووجهات نظره، والأمر الثاني، هو وجود قوانين دولية تتعلق بالحرب من المفترض الالتزام بها، وإلا فإن الطرف المعتدى عليه سيكو ضحية لاختراق هذه القوانين من الطرف المعتدي الغاصب، وخصوصاً فيما يتعلق بالمدنيين، وفي الصراع العربي-الإسرائيلي نموذج الدراسة، إسرائيل هي الطرف المعتدي والغاصب للأراضي العربية وهي فقط التي لا تقبل إلا بالحلول العسكرية، بينما قبل بعض العرب (مصر، والأردن) بالحلول السياسية وكذلك الفلسطينيون هم في مباحثات سلام منذ أواسل 1993م، أما سورية فقد قبلت بالمفاوضات السلمية منذ مؤتمر مدريد عام 1991م، وكذلك المباحثات غير المباشرة بوساطة تركية والتي توقفت مع العدوان الإسرائيلي على غزة نهاية عام 2008 م وبداية 2009م.

## تساؤلات البحث:

ستحاول الباحثة من خلال البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

ما المقصود بمصطلح السكان المدنيين؟، كيف يتعامل معهم القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؟ ومن هي الجهات المعنية بتنفيذ قواعد هذا القانون؟ وهل كانت هذه الجهات محايدة أم متحيزة أثناء تنفيذ قواعد هذا القانون؟ وهل نجحت هذه الجهات في حماية المدنيين أم فشلت في ذلك؟.

كيف تتعامل "إسرائيل" مع العرب المدنيين في النزاعات المسلحة وفي الأراضي العربية التي تحتلها؟، وما هي وجهة نظر القانون الدولي الإنساني في هذا التعامل؟، وما هي الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الدولية المعنية إزاء تلك التصرفات؟

## فرضيات البحث:

تحاول الباحثة دراسة الفرضيات التالية ومعرفة مدى صحتها أو عدم صحتها:

\_ لم يطبق القانون الدولي الإنساني في الحروب والنزاعات المسلحة، وبقيت الأفضلية لاستثمار كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتحقيق النصر، وفشل القانون الدولي بنصوصه وتطبيقه في الوصول إلى حروب تراعي المدنيين وتحميهم.

\_ كلما تم الالتزام بتطبيق القوانين الدولية من قبل الدول والأطراف المتنازعة زادت قدرة الجهات المعنية بالتطبيق من فرض احترام هذه القوانين على كافة الأطراف المتحاربة

## منهجية البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على منهج دراسة الحالة: باعتباره منهجاً رئيساً سيخصص لنموذج الصراع العربي - "الإسرائيلي"، حيث سيتم دراسة هذه الحالة بالتفصيل، وتطبيق الجانب النظري عليها لمعرفة نقاط القصور ونقاط النجاح وأسباب كل منهما، وتأثيره على حالة المدنيين في هذا الصراع، كما سيتم الاستعانة بالمنهج التاريخي: الذي سيستخدم لتوثيق وتتبع المراحل التي مر بها القانون الدولي الإنساني حتى وصل إلى ما هو عليه عام 2014م وقت مناقشة هذه الرسالة.

## الدراسات السابقة:

لعل موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة قد حظي بالاهتمام والدراسة من العديد من الباحثين، إلا أن تلك الدراسات كان يغلب عليها الجانب النظري ومن أبرز هذه الدراسات:

### 1\_ القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، للباحثة رنا حجازي، من منشورات

دار المنهل اللبناني، بيروت، عام 2009م، والتي تقع في 256 صفحة، وأهم ما تناوله هذا الكتاب القانون الدولي الإنساني ومبادئه وقواعده المتعلقة بحماية ضحايا الحروب، وهذا يمكن الاستفادة منه في البحث، ولكن هذا الكتاب على أهميته لم يتطرق للآليات التنفيذية لهذه القواعد وهل حققت أهدافها أم لا بشكلٍ كافٍ، وهو ماستحاول الباحثة التوسع في الحديث عنه في هذا البحث.

### 2\_ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، للباحث

خليل العبيدي، جامعة كليمنتس العالمية، بغداد، عام 2008م، والتي تقع في 310 صفحات، وأهم ما تناوله هذا البحث دراسة مقارنة بين تعامل كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية مع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهنا يمكن الاستفادة من هذا البحث فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، لكن هذا البحث افتقد لنموذج يطبق دراسته عليه بشكلٍ كامل وإن لم يخلُ الأمر من أمثلة حول الحالة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي لها، وهذا ما سأحاول تداركه من خلال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة الصراع العربي-الإسرائيلي ومدى فعاليته على هذه الحالة.

### 3\_ الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية الجزء الثاني، للدكتور

اسماعيل عبد الرحمن، من منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام 2008م، تقع في 377 صفحة، أهم ما تناوله هذا الكتاب صور الجرائم ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، ولكن هذا الكتاب لم يتعرض بعمق لنموذج معين عن هذه الجرائم، بل تضمنت أمثلة مقتضبة ومحدودة حيث تطرقت للصراع العربي الإسرائيلي باختصار، وهو ما ستحاول الباحثة التوسع فيه في هذا البحث.

### 4\_ القاموس العملي للقانون الإنساني، تأليف الكاتب فرانسواز بوشيه سولينيه، ترجمة: محمد مسعود،

مراجعة: الدكتور عامر الزمالي و مديحة مسعود، من منشورات دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، نيسان 2006م، يقع في 716 صفحة، وأهم ما تضمنه هذا الكتاب تحديد لجميع المصطلحات المعنية بالقانون الإنساني والاتفاقيات الدولية المتعلقة به، وهذا ما يمكن الاستفادة منه في الجانب النظري للبحث، غير

أن هذا الكتاب لم يتطرق لنماذج تبين فعالية القانون الدولي الإنساني، وهو ما ستحاول الباحثة تلافيه في هذا البحث.

وستحاول الباحثة تقديم إضافة علمية من خلال التركيز على مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في الصراع العربي - "الإسرائيلي"، وبذلك تكون الباحثة قد نقلت القانون الدولي الإنساني من النصوص إلى أرض الواقع.

## تقسيم البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة فصول مشفوعة بخاتمة.

الفصل الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الأول، يتحدث عن نشوء القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين وتطورها.

المبحث الثاني، المفهوم القانوني للسكان المدنيين والفئات المحمية الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني الوضع القانوني للسكان المدنيين في ظروف الاحتلال.

المبحث الأول، الاحتلال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني، حقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال.

المبحث الثالث، دور القوى الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث: مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين في الصراع العربي - "الإسرائيلي".

المبحث الأول، موقف القانون الدولي الإنساني من الصراع العربي - "الإسرائيلي".

المبحث الثاني، تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والأراضي المحتلة.

المبحث الثالث، التدابير القانونية المتخذة في مواجهة الممارسات الإسرائيلية في الصراع العربي - "الإسرائيلي".

## الفصل الأول

### قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات

#### المسلحة.

نشأ القانون الدولي الإنساني نتيجة تطور التفكير عند الشعوب بالخلافات التي تنشأ بينها وطرق حلها، ونتيجة الخسائر التي تسببت بها الحروب لكل الأطراف المنتصرة والمهزومة، سواءً كانت هذه الخسائر مادية أم معنوية أم بشرية. فقد بدأت تظهر قواعد لضبط الخلافات بين الشعوب ومن ثم الدول اعتماداً على الطرق السلمية قدر المستطاع، ومن ثم اللجوء للحرب كخيار أخير بعد أن كان الخيار الأول غالب الأحيان، وحتى عند اللجوء للحرب فقد تم تنظيم ذلك من خلال وضع قواعد عامة عرفية بدايةً ثم مكتوبة أو اتفاقية فيما بعد، هذه الأعراف والقواعد أصبحت تعرف بقانون الحرب.

ومع ازدياد أعداد الضحايا من المدنيين في الحرب العالمية الثانية بحيث فاقت في أعدادها المقاتلين، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عدد من الدول لوضع اتفاقيات تحمي المدنيين فكانت اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949م، ومن ثم البروتوكلان الملحقان بها في عام 1977م لتشكل هذه الاتفاقيات والبروتوكلان القانون الدولي الإنساني،<sup>(\*)</sup> حيث انقسمت وجهات النظر حول ما هو المسمى الصحيح لهذا القانون بين رأيين، الأول: ينادي بإطلاق مسمى القانون الإنساني الدولي على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، والثاني مسمى القانون الدولي الإنساني على أساس أن مرجع كلمة الدولية إلى طبيعة القانون ذاته، وهذا الرأي هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>(1)</sup>

وللتعمق في دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سوف يتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، الأول يتناول تطور القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، أما الثاني فيشرح المفهوم القانوني للسكان المدنيين والفئات المحمية الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني، في حين يتناول المبحث الثالث الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

<sup>(\*)</sup> يعود استخدام هذا المصطلح إلى الفقيه ماكس هيتير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>(1)</sup> محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (القاهاة: مطابع روز يوسف الجديدة، 2003)، ص3.

## المبحث الأول: نشوء القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثن وتطورها.

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لم يأخذ اسمه كمصطلح إلا في عام 1949م مع توقيع اتفاقيات جنيف الأربع، ولكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك قواعد هدفت لحماية المدنيين قبل ذلك التاريخ، حيث ظهرت هذه القواعد في مساعي المهتمين لتنظيم الحرب التي هي قديمة قدم الحياة على الأرض، فالحرب ظاهرة مثل غيرها من الظواهر عندما يتم إدراكها باعتبارها ظاهرة عامة، يبدأ المهتمون بتنظيمها كل حسب وجهة نظره، وحسب مستوى التنظيم الذي وصلت إليه، وهذا يعني حكماً أن القواعد الإنسانية اختلفت من عصرٍ لآخر، ولكن كل هذه القواعد وحتى لو انتهت الفترة التي تطلبت ظهورها لا تقل أهميتها مهما كانت بسيطة عن القواعد الدولية التي ظهرت في المراحل اللاحقة الأكثر تطوراً.

ومن هنا سنتناول الباحثة تطور هذه القواعد عبر التاريخ من خلال مطلبين، الأول يتناول حماية السكان المدنيين في الشرائع والأديان السماوية، ويتحدث الثاني عن حماية السكان المدنيين في القوانين الوضعية، والمطلب الثالث الذي يتضمن تعريف القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول: حماية السكان المدنيين في الشرائع والأديان السماوية:

ساهمت الشرائع والأديان السماوية في صياغة قواعد قانونية عن الحرب، ففي الوقت الذي لعبت فيه الديانتان الإسلامية والمسيحية دوراً إيجابياً في حماية المدنيين، اختلف المؤرخون حول الدور الذي قامت به الديانة اليهودية فالبعض اعتبر دورها سلبياً، والبعض الآخر اعتبره إيجابياً، وستعرض الباحثة لموقف الأديان السماوية من الحرب على النحو التالي:

#### أولاً: دور الديانة اليهودية في حماية المدنيين:

إن غياب دليل يثبت أن التوراة المتداولة حالياً والتي يمارس "الإسرائيليون" على أساسها القتل العشوائي ضد أعدائهم هي ذاتها التي كانت معروفة أيام النبي موسى عليه السلام، لم يمنع المفكرين من تناول هذه الديانة في كتاباتهم عن الحروب.

ففي الوقت الذي اعتبر فيه بعض المفكرين أن العهد القديم -أي التوراة- حرمت الحروب الإرادية التي تشن للتوسع الإقليمي، وأجازت الحروب الإلزامية التي يكون هدفها التصدي لهجوم العدو، مصنفين بذلك العهد القديم باعتباره أول وثيقة تتضمن تقييداً للحرب، حيث حرم قتل النساء والأطفال، ولكن اليهود لم يطبقوا ذلك، ويدل على ذلك محمد أبو زهرة إلى أن قتال موسى، ومن بعده داوود، وسليمان عليهم السلام، كان قتالاً تسوده

الفضيلة تحكمه العدالة،<sup>(1)</sup> رأى البعض الآخر من المفكرين أن هذه الديانة لم تحرم الحرب، حيث اتسمت حروب اليهود بالانتقام طبقاً للقواعد التي وضعها أحبارهم للحرب والذين اعتبروا ربه رب انتقام، وبالتالي أبحاث هذه الديانة قتل النساء والأطفال وتخريب الممتلكات والثروات في البلد المحتلة، ولا توجد قاعدة واحدة تحرم الحرب في الديانة اليهودية.<sup>(2)</sup>

وترى الباحثة أن الديانة اليهودية الحقيقية، كان لها إسهام إيجابي في وضع قواعد لتحديد الحرب، حيث دعت للصلح قبل الحرب، وإن لم يتضح إن كانت حرمت الحرب بكل أنواعها أم لا، وإن قرنت الصلح بعبودية الشعب الآخر للشعب اليهودي بعد الصلح، لكنها لم تطالب بقتلهم إن استجابوا للصلح، وهذا يعتبر شيئاً إيجابياً إلى حد ما، ويظهر ذلك فيما ورد في الإصحاح العشرين: (إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب، قوم أكثر منك، فلا تخف منهم، لأن معك الرب إلهك الذي أصعدك من أرض مصر، حين تقرب من مدينة لتحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً، فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها بنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك...)<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: دور الديانة المسيحية في حماية المدنيين:

المسيحية دين يقوم في الأصل على فكرة السلام ويدعو إلى عمل الخير والمحبة بين البشر جميعاً، والمساواة بين الناس بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللون، وينهى عن القتل ويحذر منه...، ويظهر ذلك في أنه لم يكن هناك تنظيم ديني للجوء للحرب في المسيحية. إذ لم يكن السيد المسيح عليه السلام فيما يتناوله من مبادئ الدين والدنيا (كالزواج والطلاق) مشرعاً يضع قواعد ملزمة للجميع، لا في نطاق القانون الداخلي، ولا في المجال الدولي،<sup>(4)</sup> ولكن السيد المسيح عليه السلام دعا للسلام وللجهاد الروحي، فمن دعوته إلى السلام

(1) مأخوذة من: محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 2006م)، ص97.

(2) خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، (بغداد: جامعة سان كلمنتس العالمية، 2008)، ص16.

(3) العهد القديم (التوراة)، ترجمة فاندايك والبستاني (شتوتغارت (ألمانيا): دار نداء الرجاء، 1991)، سفر التثنية (10-17).

(4) حلمي بطرس، أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، (القاهرة: دار النهضة، 1956)، ص128.

والمحبة ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى: ( طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض، طوبى لصانعي السلام).<sup>(1)</sup>

كما دعا المسيح إلى حب الغريب، ورفع الحب إلى مستوى الشمول حتى يمتد ليشمل العدو، فقد حرمت الديانة المسيحية اعتداء المحاربين على أشخاص معينين وهم، رجال الدين والنساء والأطفال، كما حرمت القتال في أيام محددة مثل أيام الصوم وأعياد الميلاد، وكان الجزاء الديني للخروج عن هذه العادات هو الحرمان من الغفران.<sup>(2)</sup>

وعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313م بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك بداية نظرية "الحرب العادلة" التي صاغها أوغسطين في القرون الوسطى وطورها آنذاك القديس توما الأكويني.<sup>(3)</sup>

ويرى أوغسطين أن الحرب العادلة عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم لإنزال العقاب، ومن ثم ليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة، ووضع أوغسطين شروطاً للحرب للمسيحيين وهي:

\_ وجوب التمييز بين الحروب العادلة، التي يكون الغرض منها الانتقام من الظلم، وبين الحروب الظالمة.

\_ الضرورة وحدها هي التي تسوغ عدالة الحرب.

\_ ومن أمثلة الحروب العادلة: الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر الله بها، والحروب بغرض حماية الحلفاء.

\_ ومن أمثلة الحروب غير العادلة: حروب المغنم، حروب إشباع شهوة السيطرة، والحروب بغرض الارتقاء بالروح العسكرية، والحروب بدافع الرغبة في المجد العسكري.<sup>(4)</sup>

وتقوم نظرية الحرب العادلة على أن الحرب التي تقوم بها الكنيسة هي حرب مشروعة لأنها تقوم وفقاً للإرادة الإلهية، وأعمال العنف في سبيلها ليس لها صفة الخطيئة، فالخصم هو عدو الله ويجب محاربتة، وقد أدت هذه النظرية إلى مذابح بلا حساب، وإلى شن حروبٍ عديدة على أساس أنها حروب عادلة ومحقة.

(1) العهد الجديد (الإنجيل)، أنجيل متى، ترجم عن اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق، 1991، الإصحاح (5-9).

(2) رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، (بيروت: دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009)، ص 17.

(3) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993)، ص 9.

(4) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 99.

وهكذا نجد أن المسيحية لم تكن تدعُ للحرب، بل للسلام، وأنه حتى الحرب العادلة لم تكن مما ورد في الإنجيل، وإنما اجتهاد من الفقهاء للمواءمة بين روح الديانة المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهةٍ أخرى.

### ثالثاً: دور الديانة الإسلامية في حماية المدنيين:

جاءت الديانة الإسلامية بعد الديانة المسيحية، وقد تضمنت مبادئ وقواعد تتعلق بالحرب، وهي بذلك تكون سبابة للقواعد الوضعية اللاحقة كافةً.

ويعتبر القرآن أصل العلاقات البشرية السلم وليس الحرب،<sup>(1)</sup> لذا يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾.<sup>(2)</sup>

وبالنسبة للحرب المشروعة في الإسلام فيمكن القول أن الباعث عليها ينحصر في ثلاثة أمور:

1\_ رد الاعتداء: فمن خلال متابعة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الحرب يُلاحظ أن الباعث على القتال ليس فرض الإسلام على غير المسلمين، ولا فرض نظام اجتماعي معين، وإنما لرد الاعتداء،<sup>(3)</sup> قال الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾.<sup>(4)</sup>

2\_ الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه:<sup>(5)</sup> قال الله تعالى: ﴿ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾.<sup>(6)</sup>

3\_ إخماد الفتن: فقد قامت بالفعل حروب إسلامية من أجل إخماد الفتنة وتحقيق المصالح الدينية الشرعية،<sup>(7)</sup> مثل حروب الردة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾.<sup>(8)</sup>

(1) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 9.

(2) سورة الأنفال، الآية (61).

(3) رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 19.

(4) سورة البقرة، الآية (194).

(5) رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 19.

(6) سورة الأنفال، الآية (72).

(7) رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 19-20.

(8) سورة الأنفال، الآية (39).

وانطلاقاً من أحكام القرآن الكريم ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بأمرٍ منه، اتضحت معالم قواعد القتال وآدابه، والشواهد عديدة في كتب الحديث والسيرة، فعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين وأمن من أغلق بابه، بل شمل عفوه أهل مكة الذين سبق وأن وقفوا ضده وقاتلوه عندما قال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء).<sup>(1)</sup>

وقد أعلن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أن القتل في الحروب يجب ألا يتجاوز الميدان وأن الحرب ليست بين الشعوب وإنما هي بين القوات المتصارعة، ودعا الإسلام إلى معاملة الخصوم معاملة إنسانية مهما كان دينهم، وكذلك حرص على منح الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وحماية الأعيان والممتلكات المدنية. كما وضع الإسلام قيوداً بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية،<sup>(2)</sup> فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة أوصاه قائلاً: (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءً).<sup>(3)</sup>

وكان الرسول حريصاً على احترام الإنسانية حتى في أثناء الحرب حيث نهى عن التمثيل بالقتلى، مثل تشويه الأجسام وقطع الرؤوس، فقال: (إياكم والمثلة)، كما نهى عن القتل بالجوع أو العطش، ونهى كذلك عن قتل الجرحى، وأمر بدفن القتلى حتى لا تتألم الذئاب أو السباع أو الطيور، ودعا الإسلام إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب، فأوصى بالرفق بالأسرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالأسرى خيراً).<sup>(4)</sup>

يمكن القول أن الديانة الإسلامية قد قيدت الحرب بشروط، ولم تتركها أمراً مطلقاً، واعتبرت الحرب استثناء على قاعدة أساسية هي السلام، كما منعت المحاربين من قتل أعدائهم أو هدم منازلهم أو تخريب ممتلكاتهم للانتقام منهم، حتى أنها لم تجبر سكان المناطق التي فتحها المسلمون على اعتناق هذه الديانة بل سمحت لهم باختيار إما الديانة الإسلامية أو الاحتفاظ بديانتهم التي هم عليها مع دفع الجزية.

<sup>(1)</sup> عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(2)</sup> رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(3)</sup> عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(4)</sup> رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 20.

## المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين في القوانين الوضعية:

لقد مرت فترة طويلة قبل أن يدرك الإنسان ضرورة الالتزام بقواعد معينة من شأنها تخفيف قسوة الحرب وشدتها، وقد كان هذا الإدراك من خلال الديانات السماوية وهذا ما تطرقت له الباحثة سابقاً، أو من خلال آراء بعض المفكرين والمنظمات الدولية والدول والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنتناوله الباحثة في هذا المطلب من خلال تقسيم تطور القواعد القانونية الدولية إلى مراحل متعددة:

### أولاً: العصور القديمة: من (4000 ق.م - 476 م):

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد ظهر مع اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م إلا أن جذوره برزت قبل ذلك بكثير، فمنذ عام (2000 ق.م) بدأت الأمم تتشكل وأخذت العلاقات فيما بينها تتطور. (1)

ففي إفريقيا القديمة كان هناك "ميثاق شرف" للمقاتل يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر، وكان للجندي في الحضارة الفرعونية موقع مميز، (2) وكانت هذه الحضارة تحترم الغرب حيث كان هناك ما يسمى عند المصريين "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" وهي: إطعام الجياع، إرواء العطاش، كساء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى، كما تنص وصية من الألفية الثانية قبل الميلاد على "ضرورة تقديم الغذاء للعدو". (3)

وفي الهند القديمة كان قانون (مانو) حوالي عام 1000 ق.م، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد الإنسانية الهامة في هذا السبيل حيث: حرمت على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم، أو وقع أسيراً، وكذلك يحرم قتل من كان نائماً، أو من فقد سلاحه، أو غير المقاتلين من المسالمين، ولا عدواً مشتبهاً مع خصم آخر. (4)

ونظرت الحضارة الصينية إلى الحرب باعتبارها نظاماً قانونياً، فهي لا تقوم إلا بين الكيانات (الدول) المتساوية، ولا يجوز قيامها بين الدولة، والوحدات المعتمدة عليها، ولا بين الأسرة الصينية بأقاليمها وقبائلها المختلفة. (5)

في المقابل لم تعكس نظرة الحضارة اليونانية للحرب مستوى الرقي الذي وصلت إليه هذه الحضارة في مجال الفكر والنظم والمؤسسات المدنية وحقوق الإنسان، فقد اعتبر اليونانيون الأجانب "برابرة" لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين، بل يطبق عليهم قانون الشعوب، وبالتالي فالأعداء الذين يقعون في قبضتهم يكون

(1) محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص11.

(2) عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، (بيروت: دار الطليعة 1979)، ص19-24.

(3) رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص15-16.

(4) Revue international, de la croix- Rouge, No, 403, Huicket, 1952, P. 56

(5) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص96.

مصيرهم الاسترقاق أو القتل، وقد غيرت المدرسة الرواقية تلك النظرية شيئاً ما فلم تعد المعادلة الفائلة باعتبار الأجانب برابرة قائمة، ويتضح ذلك من عفو الاسكندر الكبير الذي عفا عن أسيره ملك "بورس" عام 326 ق.م وملكه كامل بلاد الهند التي فتحها، وعامل أسرة ملك الفرس داريوس معاملة نبيلة، لكن ذلك السلوك يبقى سلوكاً نادراً.<sup>(1)</sup>

وأجازت الحضارة الرومانية فقط الحرب المشروعة التي تبدأ وفقاً للقانون الوضعي، وبموافقة النقباء التي كانت تهتم بالشكليات القانونية كالإعلان، ولا تتعلق بعدالة الحرب أو عدم عدالتها، أي لم تترك حرية اللجوء للحرب مطلقة بل قيدتها بشروط.

وقد رأى الفيلسوف الروماني (شيشرون) أن الحرب تكون مشروعة إذا ما سبقها طلب رسمي للترضية، أو إذا ما سبقها إنذار رسمي وكان للفقهاء الروماني أثره الواضح في وضع نظرية أخلاقية للحرب التي تأثر بها رجال القانون الكنسي، الذين استمدوا مصادر قانونهم من القانون الروماني.<sup>(2)</sup>

وهكذا ترى الباحثة أن الحضارات في ذلك العصور القديمة باستثناء الحضارة اليونانية التي تطورت لاحقاً لتلحق بمثيلاتها من الحضارات بالنسبة لقواعد الحرب، جعلت للأخلاق دوراً كبيراً في صياغة العديد من القواعد القانونية الدولية، وقد وصلت هذه القوانين إلى مرحلة متقدمة بالنسبة لذلك العصر من خلال تقييد اللجوء للحرب بشروط، وعدم ترك اللجوء إليها مطلقاً دون قيود.

## ثانياً: العصور الوسطى ( 476م - 1453م):

ظهرت في العصور الوسطى الدويلات والممالك الإقطاعية في أوروبا ولا سيما بعد ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، وقد امتازت بنوعين من الحروب:

1\_ الحروب الداخلية في الدول، والتي كان هدفها هو القضاء على أمراء الإقطاع من أجل توطيد السيادة وتحقيق الوحدة.

2\_ الحروب بين الدول من أجل الاستقلال.

ورغم قسوة الأطراف المتحاربة في تعاملها مع بعضها البعض بشكل عام، ومع السكان المدنيين بشكل خاص، إلا أن هذه العصور بالذات شهدت لاحقاً نزاعات معينة لجعل أساليب الحرب ووسائلها أكثر إنسانية، وقد

(1) عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 8.

(2) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 96.

ساهمت الديانتان المسيحية والإسلامية بدورٍ كبيرٍ في ذلك، وخاصةً في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحروب والسكان المدنيين، وكذلك في تحديد واختيار أساليب خوض العمليات القتالية.<sup>(1)</sup>

بقيت نظرية الحرب العادلة تحكم العلاقات الدولية في أوروبا طيلة عصور الإقطاع، وتقوم هذه النظرية على فكرة أن كل حرب يقودها عاهل شرعي تعتبر شرعية، وعرفت هذه المرحلة أوروبا الكثير من الأهوال والفظائع، وأن المعيار الحاسم لتحديد ما إذا كانت حرباً معينة مسموحاً بها أم لا ليس السبب العادل، وإنما اختصاص الأمير بشن الحرب، واحترام بعض الإجراءات الشكلية، فهذه النظرية لم تضع أية قيود حقيقية على سلوك المتقاتلين، واعتبرت أن وضع مثل هذه القيود أمر مستحيل.<sup>(2)</sup>

يمكن القول أن في تلك العصور كانت السيادة للدول، ولالأديان السماوية المسيحية والإسلامية، وتعاليم الفروسية التي ساهمت في الحد من الممارسات الحربية السيئة بين الدول الأوروبية في حين لم تطبق عند حروب تلك الدول مع المسلمين.

### ثالثاً: العصور الحديثة (1453 - 1789):

مع نهاية القرن الرابع عشر، ونتيجةً لتطور السلاح الناري في أوروبا، تغير شكل الحروب، فألغيت الحروب الخاصة لتحقيق المجد الشخصي، وحلت الدولة محل سلطة الإقطاع، وفي الوقت نفسه ظهر بعض الاهتمام بالأسرى الذي أصبح إطلاق سراحهم مقابل فدية مهماً، كما قدمت بعض الخدمات الطبية الخاصة بالجرحى.<sup>(3)</sup> وفي القرن السادس عشر أدى تشكيل الدولة الحديثة، وانحدار السلطة البابوية إلى ظهور القانون بين الأمم، حيث أصبحت الكيانات السياسية موضوعاً للقانون بدلاً من الأفراد.<sup>(4)</sup>

وقد لعب الفقهاء دوراً كبيراً في توضيح مفهوم الحرب، حيث وضع غروسيوس في كتابه الذي نشره عام 1625م، تحت عنوان (في قانون الحرب والسلام)، مجموعة من القيود التي ترد على سلوك المتحاربين، فقد اعتبر أن لكل الأطراف المحاربة الحق في ممارسة جميع التصرفات الضرورية لإحراز النصر دون الإضرار بالأشخاص الأبرياء، كالنساء، والأطفال، ورجال الكنيسة، والمزارعين.

<sup>(1)</sup> ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، معهد الدولة والقانون، كيبف، أكاديمية العلوم، 1995، ص 21.

<sup>(2)</sup> محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 105.

<sup>(3)</sup> رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(4)</sup> جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، 1984)، ص 24.

واعتبر فرانسيسكو فيتوريا أن الحرب يمكن تبريرها عندما تنتهك إحدى الدول قواعد القانون، فتكون عملية شن الحرب عقاباً لتلك الدولة، أما الدولة التي تخسر الحرب فتكون هي المذنبة دائماً، وذلك وفقاً للنظرية التي كانت سائدة آنذاك بأن قضاء الله دائماً يكون في أن يخسر من يظلم الآخر، أما بالنسبة لفرانسيسكو سواريز ففي نظره أن الحرب تكون عادلة، عندما يقصد بها إعادة الحق المغتصب، وأنه يجب ألا ننزل بأعدائنا إلا ما هو ضروري لإحراز النصر.<sup>(1)</sup>

كما ساهم نجاح الثورتين، الأمريكية عام 1776م، والفرنسية عام 1789م بشكل كبير في تطوير الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني، حيث كتب أحد القادة الفرنسيين مصوراً الأخلاقيات التي يتمتع بها جنده: (هل هناك قائد أو مقاتل لا يرغب أن يصفق له خصمه وهو يقاتل، وأن يحترمه بعد أن ينتصر عليه، لقد رأيت فرساني يزورون أعدائهم الجرحى، ويدفنونهم بمعاطفهم، وقد باركت القدر الذي منحني فرصة قيادة مثل هؤلاء الرجال).<sup>(2)</sup>

وفي القرن الثامن عشر ذكر جان جاك روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي: (إن الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وآخر، ولكنها علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً... ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قتل المدافعين عنها ما داموا يحملون السلاح، لكنهم لا يعودون أعداء أو عملاء للعدو بمجرد إلقاء السلاح والاستسلام، ويصبحون مجرد بشر مرة أخرى، ولا يحق الاعتداء على حياتهم).<sup>(3)</sup>

وهكذا تجد الباحثة أن هذه الفترة تميزت بدور كبير لعبته الثورات والمفكرون في تطوير القانون الدولي الإنساني.

#### رابعاً: التاريخ الحديث (1789 - 1918م):

وفي أواسط القرن التاسع عشر بدأت مرحلة تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية، وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وكان التقنين يتم من

(1) عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، عام 1984، ص 8.

(2) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 40، ص 465.

(3) Jean Jacques Rousseau, Du Contrat Social, Précédé Du Discours Sur Les Sciences Et Les Arts Présentation<sup>(3)</sup>

Par Roger Gérard Schwartzberg (Paris: éditions Seghers, 1971), P.P.111, 112.

خلال تدوين هذه القواعد وتلك الأعراف في اتفاقيات أو تصريحات دولية أو تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة اهتمت بمواجهة تجاوزات الحرب من أعمال قسوة ووحشية، أثناء حرب الاستقلال، فقد نصت المادة 47 من القانون الصادر للجيش في العام 1873م على مايلي: (الجنایات التي ترتكب من جندي أمريكي أثناء الحرب مثل الحرق، القتل، الجرح أو الضرب، السرقة مع حمل السلاح، التزوير أو الخطف أو تشويه إنسان، تستحق الحد الأقصى للعقاب على الفاعل ما لم تكن العقوبة المقررة هي الإعدام).<sup>(1)</sup>

كذلك كان للسويسري هنري دونان دورٌ جوهريٌّ في نشأة القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحالي، فقد تأثر بالدمار الذي تركته معركة سولفرينو والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ (40 ألف قتيل وجريح) فكتب "ذكريات سولفرينو" التي نشرت عام 1962م، وقد أشار فيها إلى ضرورة إنشاء جمعية وطنية لرعاية المرضى بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم، وقد شكل مع أربعة من أصدقائه اللجنة الدولية لمعاونة الجرحى (والتي أصبح اسمها بالصليب الأحمر).<sup>(2)</sup>

وأهم الاتفاقيات الدولية التي أرست النواة الأولى لتطوير القانون الدولي الإنساني وكانت مقتصرة على أوروبا: تصريح باريس عام 1856م، اتفاقية جنيف عام 1864م، اتفاقية لاهاي للسلام الأول عام 1899، وإعلان سان بطرسبورغ عام 1906م، اتفاقية لاهاي عام 1907م.<sup>(3)</sup>

يمكن القول أن تلك الفترة بدأ فيها فعلياً تدوين القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، وقد دلت على ذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الحرب، إضافةً لتشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### خامساً: الوقت المعاصر (1918 - 2014م):

بعد الحرب العالمية الأولى وما أحدثته من أضرار بشرية انفتحت الدول على إنشاء عصبة الأمم في محاولة لتقييد الحرب، وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية وهي بروتوكول جنيف عام 1925م، واتفاقيتا جنيف عام 1929م.<sup>(4)</sup>

(1) أشير إليه من قبل عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصلية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص 8.

(2) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، 1997، ص 105.

(3) خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 18.

(4) عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 18.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم تشكيل منظمة الأمم المتحدة لحل النزاعات والخلافات بين الدول بالطرق السلمية، وساهمت الخسائر الكبيرة من البشر وخاصة المدنيين والرغبة في الحد منها في استكمال عقد وتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية وأبرزها، اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، اتفاقية لاهاي عام 1954م، اتفاقية عام 1972م، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977م، اتفاقية عام 1980م، واتفاقية 1993م، والبروتوكول الإضافي لعام 1996م الملحق باتفاقية عام 1980م، واتفاقية عام 1997م، واتفاقية روما عام 1998م المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، عقد في جنيف في 5 كانون الأول عام 2005م بشأن شارة الكريستالة الحمراء.

وهكذا تجد الباحثة أن تطور الأسلحة، وارتفاع أعداد الضحايا هي التي دفعت لاتخاذ المزيد من الإجراءات والاتفاقيات الدولية للحد من الخسائر وخاصة بين السكان المدنيين.

### المطلب الثالث: تعريف القانون الدولي الإنساني:

بعد التطور الكبير الذي طرأ على القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كان لابد من أن يحظى هذا المفهوم باهتمام المفكرين بغية تعريفه، وتحديده، وبدأ هذا الاهتمام من الاسم كاسم حيث ظهرت أسماء عديدة تطلق عليه، (قانون الحرب)، و(القانون الإنساني)، و(القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة)، و(قانون النزاعات المسلحة)، إلا أن اسم (القانون الدولي الإنساني)، أصبح أكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين (1974 - 1977م) تحت شعار (تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة)<sup>(1)</sup>.

وباعتبار للقانون الدولي الإنساني مصطلحاً قانونياً بالدرجة الأولى وسياسياً من الدرجة الثانية، فقد تنوعت التعاريف التي تتناوله، والتي عكست آراء المفكرين الذين تحدثوا عنه:

وقد عرفه جان بيكتيه بأنه: (فرع مهم من فروع القانون الدولي يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد، ويستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا النزاعات المسلحة ممن هم تحت رحمة أعدائهم سواءً أكانوا جرحى أم مرضى أم أسرى حرب أم مدنيين)<sup>(2)</sup>، وهنا يُلاحظ أن هذا التعريف ركز على الجانب الإنساني أكثر من الجانب القانوني.

(1) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006)، ص 3.

(2) جان بيكتيه، مرجع سابق، ص 8.

وعرف محمد مصطفى يونس القانون الدولي الإنساني بأنه: (قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية "الجرحي والمرضى وأسرى الحرب وما إلى ذلك"، وكذلك التي تهتم بحماية المدنيين وإبقائهم خارج إطار العمليات العسكرية).<sup>(1)</sup>

يُلاحظ هنا أن هذا التعريف أن البعض صنف اتفاقيات لاهاي في شكل قانون الحرب، بينما اتفاقيات جنيف تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

وعرفه محمد السيد عرفة بأنه: (مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الصراعات وتضع قيوداً على طرق الحرب ووسائلها).<sup>(2)</sup>

وقد عرف عامر الزمالي<sup>(\*)</sup> القانون الدولي الإنساني، على أنه (فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما نجم عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية).<sup>(3)</sup>

ويعرف محمد المجذوب وطارق المجذوب القانون الدولي الإنساني بأنه: (هو مجموعة القواعد التي تنظم حماية الأشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة، وتهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح، فليس هناك حروب عادلة وحروب غير عادلة من منظور القانون الدولي الإنساني، لأن المدنيين هم فئة واحدة من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب قواعده، ويحق لهم ألا يتعرضوا للقتل والتعذيب، وذلك دون أدنى اهتمام بانتمائهم إلى أطراف النزاع).<sup>(4)</sup>

وعرف خليل أحمد خليل العبيدي القانون الدولي الإنساني بأنه: ( مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوقائية الآمرة، ذات أبعاد إنسانية تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولي والداخلي، فهي تحمي الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، والأعيان المدنية، والأماكن الدينية، والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية عبر تقييد وسائل وأساليب الحرب).<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م)، ص62.

<sup>(2)</sup> محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2008م، ص6.

<sup>(\*)</sup> عامر الزمالي: عضو الدائرة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

<sup>(3)</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

<sup>(4)</sup> محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص34.

<sup>(5)</sup> خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص11.

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات والتي تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة).<sup>(1)</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة تجد الباحثة أن أهم خصائص القانون الدولي الإنساني:

1\_ فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو فرع متميز لأنه يتجه بخطابه إلى الدول لصالح الأفراد، بينما النظرية التقليدية للقانون الدولي العام ترى أن مهمته الأساسية تنظيم العلاقة بين الدول، ويحدد علاقات وواجبات الدول تجاه بعضها البعض.

2\_ يبدأ عمل هذا القانون عند وقوع النزاع المسلح سواء كان دولياً أو داخلياً.

3\_ مصدر هذا القانون العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وهي مصادر القانون الدولي العام نفسها، وجميع القواعد النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام.

4\_ قواعد هذا القانون هي قواعد آمرة وتنتسم بالعمومية والتجريد، فقد عرفت المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات للعام 1969م تعرف القاعدة الآمرة بأنها: (تلك التي تقبلها وتسلم بها المجموعة الدولية بجميع دولها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة).<sup>(2)</sup>

5\_ يهدف القانون الدولي الإنساني إلى:

\_ حماية المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال (الجرحي والمرضى والأسرى)، والأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية كالمدنيين، وكذلك الأعيان المدنية من ممتلكات ثقافية وخاصة.

\_ تنظيم إدارة الحرب، فهذا القانون يعتبر الهجمات على المدنيين أو الأهداف المدنية انتهاكاً للقانون الدولي، وتعتمد ذلك يشكل جريمة دولية.

\_ تقييد حق أطراف النزاع من حيث اختيار أساليب القتال ووسائله.

<sup>(1)</sup>عاصم خليل، "هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني"، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 156، المجلد رقم 39، نيسان 2004، ص8.

<sup>(2)</sup>محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص34-35.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة الأعراف والقواعد المكتوبة التي تعنى بحماية الإنسان من أهوال الحرب قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة، سواء أكان هذا الإنسان مقاتلاً توقف عن القتال أو من المدنيين، كما تعنى بحماية الممتلكات المدنية الثقافية والدينية والخاصة.

وعند الحديث عن تعريف القانون الدولي الإنساني لا بد من التحدث عن علاقته بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، فهناك علاقة تربط بين القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة (أي الحروب بين الدول والحروب الأهلية)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، فهدف القانونين هو حماية الإنسان في ذاته، بغض النظر عن أصله ولونه وجنسيته وهويته ومعتقده وموطنه،<sup>(1)</sup> بينما يختلف القانونان في عدة أمور أبرزها أن القانون الدولي الإنساني يطبق في وقت النزاع المسلح، ويسري تطبيقه في وقت النزاع المسلح، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان فطبق في كل الظروف، ويسري تطبيقه في زمن السلم والحرب.<sup>(2)</sup>

كما أن هناك علاقة تجمع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من النظام القانوني الدولي يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة المجرمين والحفاظ على سلامة المجتمع الوطني والدولي فكلما القانونين هدفه واحد هو حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة عنه وتحقيق الأمن والسلام له على المستوى العالمي، فالقانون الدولي الجنائي يجرم الأفعال التي يحرّمها القانون الدولي الإنساني، وقد كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كمحكمة عليا على المستوى الدولي دوراً في تدعيم القانون الدولي الإنساني من شأنه إلغاء الفروق بين القانونين بالنسبة لمعاقبة المجرمين.<sup>(3)</sup>

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن تم تعريف القانون الدولي الإنساني، ومراحل تطوره منذ العصور القديمة وحتى عام 2014م، بما في ذلك الأديان السماوية ودورها في إرساء بعض القواعد القانونية الهامة.

## المبحث الثاني: المفهوم القانوني للسكان المدنيين والفئات المحمية الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني.

كانت ومازالت قضية السكان المدنيين ومعاناتهم داخلياً وخارجياً جراء النزاعات المسلحة، محليةً كانت أم دوليةً تحظى بالاهتمام في القانون الدولي الإنساني بمصادره الأصلية والفرعية، حيث مازال السكان المدنيون ضحية

(1) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص41، 42، 43.

(2) سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2012/5/26م، [www.startimes.com](http://www.startimes.com)

(3) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص43-47-48.

نزاعات مسلحة ليسوا طرفاً فيها إلا أنهم وجدوا هناك في لحظة النزاع، وقد تزايد عدد الضحايا منهم بتطور الأسلحة وتنوعها خاصةً بعد ظهور أسلحة محرّمة دولياً لها صفة تدميرية كبيرة ومفتوحة من حيث عشوائيتها، كالتقابل الذرية والصواريخ العابرة للقارات والقنابل العنقودية...، هذه الأسلحة تتجاوز بضررها الأهداف المحددة لتشمل مناطق مجاورة لهذه الأهداف مع افتراض الباحثة أن هذه الأسلحة تستخدم ضد أهداف عسكرية، ولا يتم استخدامها بشكل عشوائي وهو الأمر الغالب.

لهذا السبب ولغيره كان لا بد من إيجاد تعريف شامل مانع للسكان المدنيين في مطلبٍ أول، والتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلبٍ ثانٍ، وكذلك التطرق للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في مطلبٍ ثالث.

### المطلب الأول: المفهوم القانوني للسكان المدنيين:

اهتم القانون الدولي الإنساني بتحديد مفهوم السكان المدنيين والأشخاص المحميين تمهيداً لحمايتهم، حيث خصصت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين، ولكنها لم تضع تعريفاً للسكان المدنيين، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية، فقد جاء في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن: ((الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها))،<sup>(1)</sup> وهكذا تجد الباحثة أن المعيار المميز هو الجنسية.

وهناك أشخاص تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية من غير هذه المادة وهم:

1\_ أشخاص بدون جنسية "تحت سلطة طرف في النزاع"، وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع فإن الاتفاقية تطبق عليهم رغم أنها لا تذكر ذلك صراحةً،<sup>(2)</sup> فقد ورد في المادة سبعين من اتفاقية جنيف الرابعة: ((لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب، ولا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجؤوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة، 2002)، ص191.

<sup>(2)</sup> عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (بيروت: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، عام 2000م)، ص122.

مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها)).<sup>(1)</sup>

2\_ الأشخاص المنتمون إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجؤوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها، وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحائزة، وعلى هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، فصفتهم كلاجئين أهم من الاعتبارات الأخرى،<sup>(2)</sup> فقد ورد في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة: ((عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحائزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية)).<sup>(3)</sup>

واستثني من الحماية فئات محددة من المدنيين حسب المادة الرابعة من الاتفاقية وهذه الفئات هي: رعايا الدولة غير المرتبطة بالاتفاقية، ورعايا الدولة المحايدة الموجودون في دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة فهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها، فقد ورد في هذه المادة: ((لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلون تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها))،<sup>(4)</sup> فإذا لم يكن التمثيل الدبلوماسي عادياً، فلا بد من سريان مفعول الاتفاقية، وقد تجد الباحثة في الواقع دولاً متحاربة تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع العدو لكنها غير طبيعية أو شكلية فقط، مما يوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وكذلك الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، فقد جاء في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة: ((لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب)).<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 212.

<sup>(2)</sup> عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 122.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 204.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق نفسه، ص 191.

<sup>(5)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 191.

وتنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة على استثناءين لا تطبق فيهما الاتفاقية هما: (1)

1\_ اقتناع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة تدل على أن الشخص المدني يقوم بنشاط يضر أمن الدولة، فقد ورد في هذه المادة: (( إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له)). (2)

2\_ إذا اعتقل الشخص المدني بأرضٍ محتلة بتهمة الجاسوسية (3) أو التخريب أو وجود شبهات قاطعة تدل على قيامه بنشاط يضر أمن الدولة (4)، فقد ورد في هذه المادة: ((إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية، ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة)). (3)

وقد ساهم غياب نص قانوني واضح يعرف المدنيين، في انتهاك حقوق السكان المدنيين وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتقدم بمشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: ((يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتنون بصفة إلى الفئات التالية: 1-

(1) محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 91.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 191.

(3) الجاسوس: هو الشخص الذي يعمل في الخفاء ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، لتعزيز جبهة الدولة التي يعملون لحسابها، وهو غير محمي بموجب القانون الدولي الإنساني.

(4) المرتزق: هو كل شخص يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي مقابل المال، وهو شخص غير محمي بموجب القانون الدولي الإنساني.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 191.

أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها، 2-الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال)).<sup>(1)</sup>

وتلاحظ الباحثة من هذا التعريف أنه تعريف سلبي، أي أنه عرف المدني على أساس نفي أن يكون من المقاتلين، وهذا تعريف واسع للمدنيين، ويمنح أشخاصاً آخرين الحماية، ولكن استخدام هذا التعريف لمصطلح "يشتركون في أعمال القتال" قد يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يوجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي كالعمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين، كما سيؤدي إلى محاولات إدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين.

كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: ((هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، كما أضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي)).<sup>(2)</sup>

ونتيجة اقتراح بعض الخبراء لمعيار الوظيفة أو العمل الذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى مشاركتهم في العمليات العسكرية جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م تعريف المدنيين بأنهم: ((الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر)).<sup>(3)</sup>

وقد قدمت بعض الوفود تعديلات واقتراحات حول هذا التعريف، وتمخضت هذه الاقتراحات عن إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة الخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وقد جاء فيها مايلي: ((المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول

(1) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص161.

(2) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص162.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص190-191.

والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة الثالثة والأربعين من هذا اللحق "البروتوكول"<sup>(1)</sup>.

فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة (اتفاقية جنيف الثالثة) الموقعة في 12 آب 1949م في فقرتها (أ) البنود الأول والثاني والثالث والسادس مايلي: (( أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل السلاح جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها، 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها<sup>(2)</sup>)).

وتم نصت المادة الثالثة والأربعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على مايلي: (( (1) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، (2) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، (3) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك<sup>(3)</sup>)).

<sup>(1)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 1997م)، ص 41.

<sup>(2)</sup> شريف عثلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 120.

<sup>(3)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 36.

وهكذا تجد الباحثة أن تعريف المدنيين وصل إلى أحدث خطوة وهي البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وهو تعريف واسع وسليبي لأنه حدد الفئات التي لا يشملها مفهوم المدنيين وكل ما عدا ذلك فهو مدني، وهو بذلك شمل فئات أكثر من الأشخاص المحميين.

### المطلب الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أساس القانون الدولي الإنساني، وهو الذي مهد لتحقيق العدالة بالنسبة لمن يقاتل أو لا يقاتل، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة على القوانين الوضعية في اعتماد هذا المبدأ، حيث حرمت قتل الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يساهمون في تسيير القتال،<sup>(1)</sup> فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة الجيوش الإسلامية ((ألا يغدروا، ولا يقتلوا وليداً أو امرأة أو شيخاً أو معتصماً في صومعته، ولا يقطعوا شجرة ولا يهدموا بيتاً)).<sup>(2)</sup>

وفي العصر الحديث، طبق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، حيث دعا جان جاك روسو لاعتبار الحرب علاقة بين دولة ودولة بحيث لا يكون الأفراد فيها أعداء إلا بصورة عرضية، وهو ما اعتبر الأساس الفقهي والقانوني للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث أكد جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" أن: ((الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل علاقة دولة بدولة لا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصورة عرضية، لا كبشر ولا حتى مواطنين، بل كجنود، لا كأفراد بل كمدافعين عن دولتهم)).<sup>(3)</sup>

وفي عام 1864م أصدر الرئيس الأمريكي لنكولن مدونة "ليبر" التي حدد فيها لجيش الولايات المتحدة الأمريكية قوانين الحرب وأعرافها، حيث قسم الأعداء في الحروب النظامية إلى مقاتلين وغير مقاتلين، وذلك في المادة الخامسة والخمسين بعد المئة التي اعتبرت أن: ((جميع الأعداء في الحرب النظامية ينقسمون إلى قسمين كبيرين، أي إلى مقاتلين وغير مقاتلين أو المواطنين غير المسلحين التابعين للحكومة المعادية))،<sup>(4)</sup> المبدأ نفسه تبنته اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، ولكن حصرته بالقوات

(1) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 61.

(2) محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 8-9.

(3) Jean Jacques Rousseau, Ibid., P.P.111, 112.

(4) عامر الزمالي، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: جامعة دمشق كلية الحقوق، للجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، (دمشق: مطبعة الداودي، تموز 2004)، ص 21.

المسلحة فقط، حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة الملحقة بهاعلى ماييلي: ((يمكن أن تتكون قوات الأطراف المتحاربة من مقاتلين وغير مقاتلين)).<sup>(1)</sup>

إن وظيفة فكرة ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هي حماية غير المقاتلين، وهي غاية القانون الدولي الإنساني القصوى، وقد اشترط الفكر التقليدي لاستفادة المدنيين من هذا المبدأ، عدم المساهمة بأي شكلٍ من الأشكال في تسيير الحرب، وكان فهم النظرية التقليدية -بالنسبة للمقاومة الشعبية المسلحة- فهماً ضيقاً، ومتشدداً، بالنسبة لدور المدنيين في الدفاع عن الوطن في مواجهة الغزو، أو الاحتلال، فقد ألزمت النظرية التقليدية -بالنسبة للمقاومة بشروط ثقيلة- تكاد تقترب بهم من وضع أفراد الجيوش النظامية، وقد فرقت بين حالتين من حالات المقاومة الشعبية المسلحة:

أولاً: الهبة الشعبية لمواجهة الغزو: حيث يهب أفراد الشعب المدني دفاعاً عن وطنهم قبل أن تجتاحه الجيوش المعادية، وهنا يشترط، ألا يكون أمام هؤلاء الأفراد وقتٌ للانخراط في شكل مجموعات (فرق) مقاومة منظمة، وأن يحملوا أسلحتهم بشكلٍ ظاهر، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب.

ثانياً: المقاومة الشعبية المنظمة: وتكون أثناء الاحتلال، ويشترط توافر أربعة شروط في أفرادها وهي: أن يعملوا تحت قيادة شخص مسؤول عن أعمال التبعية، وأن يحملوا أسلحتهم بشكلٍ ظاهر، وأن تكون لهم علاقة مميزة يمكن رؤيتها (تمييزها) عن بعد، وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها.<sup>(2)</sup>

ويدخل المقاومون وفق هذه الشروط ضمن أسرى الحرب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على ماييلي: ((أسرى الحرب بالمعنى المقصود بالاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية: ...، 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن تكون له شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، أن تحمل الأسلحة جهراً، أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها)).<sup>(3)</sup>

وتختص الشروط الأربعة بأفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، وهي ليست مطلوبة في فئة "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو

(1) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 21.

(2) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 120.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 120.

الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة"، وسبب إعفاء هذه الفئة الأخيرة من الشروط الأربعة هو أنها تستوفىها بطبيعة الحال ولا لزوم بالتالي لذكرها صراحةً.

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بين عامي 1974-1977م نجحت الدول التي عرفت الاحتلال الأجنبي أو النضال من أجل التحرير الوطني في إقناع المؤتمرين بالاستغناء عن الشرطين الثاني والثالث اللذين تقرضهما لائحة لاهاي لعام 1907م، وتبنته اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب عام 1949م، كي تستطيع المقاومة الوقوف في وجه التفوق التكنولوجي للعدو، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في مادته الثالثة والأربعين على مايلي: ((1) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مؤوسبها من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، (2) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، (3) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك)).<sup>(1)</sup>

وبموجب هذه المادة أصبح ينبغي توافر شرطين فقط في أي قوة مسلحة أو مجموعة أو وحدة نظامية وهما شرطا القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها، ولم يعد يشترط في هذه الفئات شرطا الشارة المميزة وحمل الأسلحة علناً.

ومن الحكومات التي تمسكت بهذه المادة الحكومة المصرية، حيث طالبت بمذكرة رسمية بتاريخ 19/1/1952م وجهتها للحكومة البريطانية، بمعاملة رجال كتائب التحرير المصرية التي تشتبك مع القوات البريطانية في منطقة قناة السويس، معاملة أسرى الحرب، ومن الحكومات التي رفضت منح صفة المحارب للمقاومين، الحكومة الألمانية حيث رفضت اعتبار رجال المقاومة السرية في فرنسا، والبلاد المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية من المحاربين لعدم توفر هذه الشروط فيهم.<sup>(2)</sup>

ومع تحول الحرب في العصر الراهن إلى ظاهرة اجتماعية بشرية ملتعبة تصيب الشعوب بأهوالها، لم يعد من الممكن حصر آثارها بالدول أو بالمقاتلين دون سواهم من غير المقاتلين وذلك بسبب انهيار مبدأ التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو غموض هذا المبدأ على الأقل، وذلك لتضافر مجموعة من العوامل أبرزها:

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص36.

(2) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص120-121.

1\_ اتساع نطاق الجيوش الحديثة، التي أصبحت تشمل جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، وذلك بعد أن أخذت الدول بنظام التجنيد الإجباري.<sup>(1)</sup>

2\_ تطور أساليب الحرب وفنونها، وتسليم الفقه بمشروعية قصف المباني والمنشآت العامة والخاصة على حدّ سواء، بالقنابل وتدميرها للوصول لاستسلام المدينة وقهر إرادة الخصم، والتطور الهائل في أسلحة الدمار الشامل القادرة في لحظات على القضاء على أرواح الملايين من البشر قد لا يتطلب تحقيق النصر في النزاع المسلح القضاء على كل هذه الأرواح.<sup>(2)</sup>

3\_ استخدام أسلوب الحرب الاقتصادية التي تصيب المقاتلين وغير المقاتلين،<sup>(3)</sup> كان الضغط الاقتصادي على العدو لقهو إرادته مشروعاً دائماً، وكان يلعب من قبل دوراً ثانوياً، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في الحروب الحديثة، ومع الحرب العالمية الثانية اكتسبت الحرب طابع الشمول أو الكلية وجرى العمل على التوسع في مفهوم المهربات الحربية، واعتبرت الحكومة البريطانية أن الطعام من المهربات المطلقة، ودافع الفقه عن مثل هذا المسلك.<sup>(4)</sup>

ورغم غموض هذا المبدأ، ونتيجة لكثرة الحروب والنزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وتزايد أعداد الضحايا من غير المقاتلين، فقد برز القانون الدولي الإنساني المعاصر للحفاظ على ما تبقى من هذا المبدأ، وذلك من خلال توقيع البروتوكولين الإضافيين عام 1977م الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عام 1949م.<sup>(5)</sup>

وقد عجلت الجرائم المرتكبة أثناء الحروب من ظهور القضاء الجنائي الدولي، وأحدث أجهزته المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظامها الأساسي بموجب اتفاقية روما لعام 1998م، وحددت الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، حيث جرمت هذه المحكمة الأفعال التي اكتفى القانون الدولي الإنساني بتحريمها، وأغلب هذه الأفعال الجرمية كانت تمارس

<sup>(1)</sup> صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000م)، ص 99.

<sup>(2)</sup> محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 63.

<sup>(3)</sup> محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 63.

<sup>(4)</sup> صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 101.

<sup>(5)</sup> صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 102.

ضد غير المقاتلين، والممتلكات المدنية، بينما تتصل بعض الأفعال الجرمية بالمقاتلين أساساً مثل: تحريم استخدام الأسلحة، وأساليب القتال.<sup>(1)</sup>

وهكذا تجد الباحثة أن لهذا المبدأ، أي التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الفضل الأكبر في إعطاء ضحايا النزاعات المسلحة من غير المشتركين في القتال حقوقهم، وإن كانت لم تنفذ هذه الحقوق كما يجب، لكنه يحسب للقانون الدولي الإنساني حماية هذه الفئة.

### المطلب الثالث: الفئات المحمية الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني:

المدنيون بشكل عام كلهم محميون بموجب القانون الدولي الإنساني، وإضافة للقواعد الخاصة بهم، هناك قواعد تعدّهم جزءاً من فئات معينة، وستتناول الباحثة أبرز هذه الفئات وذلك لصلتها بموضوع الدراسة أولاً، ولأنها تشمل قسماً من المدنيين ثانياً.

#### أولاً: الجرحى والمرضى والغرقى:

تطور التطرق لهذه الفئة في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الخاصة به من مرحلة الإضافة إلى مرحلة التعمق في هذه الفئة وتخصيص أقسام معينة من الاتفاقيات الدولية للحديث عن هذه الفئة.

فإنفاقية جنيف لعام 1864م بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (أو القوات البرية)، أضافت "المرضى" إلى عنوانها أثناء مراجعة هذه الاتفاقية عام 1906م، واحتفظت به معاهدة عام 1929م، ومعاهدة عام 1949م المعمول بها حالياً.<sup>(2)</sup>

ثم تم التطرق لتعريف الجرحى والمرضى وذلك في الفقرة (ألف) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م حيث ورد فيها: (( "الجرحى" و "المرضى": هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، مثل: ذوي العاهات والحوامل، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي)).<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> عامر الزمالي، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص33.

<sup>(2)</sup> عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: شريف عثلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006م)، ص81.

<sup>(3)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص15.

فحماية الجرحى والمرضى في ميدان القتال ومعاملتهم معاملة إنسانية وتقديم العناية الطبية لهم هي من واجبات أطراف النزاع، وكذلك من واجبات الدول المحايدة، ويعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة العدو أسرى حرب، ومن الضروري البحث عن المصابين وحمايتهم وخصوصاً بعد انتهاء القتال. أما بالنسبة للجرحى والمرضى والغرقى في البحار فتطبق عليهم الأحكام السابقة نفسها بالنسبة للجرحى والمرضى في ميدان القتال مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار، ومن هذه الإضافات حق كل سفينة تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على متن سفن تجارية أو حربية تابعة لأفراد أو جمعيات، ويجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لأخذ المنكوبين، وتتمتع هذه السفن في هذه الحالة بالحماية،<sup>(1)</sup> فقد ورد في المادة العاشرة من البروتوكول الأول: ((أنه يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيّاً كان الطرف الذي ينتمون إليه)).<sup>(2)</sup>

### ثانياً: أسرى الحرب:

عرفت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م أسرى الحرب في مادتها الأولى: ((جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية))، كما أبقى الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من "لائحة لاهاي" على حالها وذلك في المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثانية: ((غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة))، واقتداءً بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول، وبالخصوص إثر الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال حروب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية، سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م إلى توسيع مفهوم أسرى الحرب،<sup>(3)</sup> فقد حددت هذه الاتفاقية في الفقرة (ألف) من مادتها الرابعة الفئات الست التالية كأسرى حرب: ((أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب، 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون

(1) محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 89.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 18.

(3) عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 85.

ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، 4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، 5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى الأحكام الأخرى من القانون الدولي، 6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها)).<sup>(1)</sup>

وتضيف الاتفاقية فئتين أخريين للفئات الست السابقة لهما الحق في معاملتهم معاملة أسرى حرب، حيث ورد في الفقرة (باء) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م مايلي: (( يعامل الأشخاص المذكورون فيمايلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية: 1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنداز يوجه إليهم بقصد الاعتقال، 2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي...)).<sup>(2)</sup>

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا، من ناحية المعسكرات والملابس والأغذية، والعناية الصحية والطبية وممارسة الشعائر الدينية وتوفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي وإمكان تكليفه القيام ببعض الأعمال مقابل أجر، وينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها الوفاة أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية أو الإفراج عنهم بعد انتهائها. وتتم حماية الأسرى بواسطة دولة حامية يختارها كل طرف من أطراف النزاع، وتكون هذه الدولة عادةً دولة محايدة تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية، وإذا لم يتوفر ذلك فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 120.

<sup>(2)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 120.

<sup>(3)</sup> محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 90.

### ثالثاً: أفراد الخدمات الطبية:

عرفت الفقرة (جيم) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أفراد الخدمات الطبية بأنهم: ((هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هاء) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً، ويشمل التعبير: 1-أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، 2- أفراد الخدمات الطبية المنتمون لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية، 3-أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي...)).<sup>(1)</sup>

وتعرف الفقرة (هاء) من هذا البروتوكول الوحدات الطبية بأنها: (( المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاتهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية)).<sup>(2)</sup>

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفاتهم هذه إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له، وبناءً عليه، فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله خلال النزاع المسلح بدون تكليف رسمي من دولته لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية الذين نتحدث عنهم، والحكمة من ذلك أن أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة، وأنه يتعين على الدولة المحاربة أن تمارس نوعاً من المراقبة على الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الامتيازات، ولكن هذه الطبيعة تخضع لقواعد الحماية العامة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويجب أن يكفل الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية بشكل عام، ويجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم، لذلك عليهم أن يرتدوا على الساعد الأيسر شارة تحمل شعار الصليب الأحمر أو أيّاً من الشعارين الآخرين المصرح بهما، ويجب أن يحملوا بطاقة هوية، وسبب منح

<sup>(1)</sup>اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص15-16.

<sup>(2)</sup>اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص16.

الأطباء وفئات التمريض هذه الامتيازات أنهم يرعون ضحايا النزاعات المسلحة ، وفي مقابل الحصانة الممنوحة لهم يجب على أفراد الخدمات الطبية أن يلتزموا بالحياد العسكري، وأن يمتنعوا بأمانة عن القيام بأي تدخل مباشر وغير مباشر في العمليات العسكرية، ويمكن لهم أن يحملوا السلاح لاستعماله في حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم وعن جرحاهم ضد أعمال الغدر.<sup>(1)</sup>

وهنا تلاحظ الباحثة أن الصفة الرسمية لأفراد الخدمات الطبية تتفوق على الصفة المهنية، فعلى الطبيب أن يحظى بتكليف رسمي من دولته كي تشمل الحماية حسب القانون الدولي الإنساني، وهذا قد يعيق إسعاف الجرحى في مناطق قد لا يستطيع أطباءها الوصول إلى مراكز الدولة للحصول على التكليف، خاصةً عند اندلاع النزاعات المسلحة بشكلٍ مفاجئٍ إلى حدٍّ ما.

#### رابعاً: الصحفيون:

يتمتع الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة بحماية القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة الثالثة عشر من اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقه باتفاقيتي لاهاي لعام 1899م، و1907م على مايلي: ((يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو -ويعلن له عن حجزهم- كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه))، وكذلك نصت المادة الحادية والثمانون من اتفاقية جنيف لعام 1929م على أن: ((الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين، الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي يرافقونها))، وتم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسرى الحرب في الفقرة باء من المادة الرابعة، التي عدت الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب وله الوضع القانوني لأسير الحرب.<sup>(2)</sup>

ويمكن تلخيص تدابير حماية الصحفيين على النحو التالي وفقاً للمادة التاسعة والسبعين من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م: ((1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، 2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك كون الإخلال بحق المراسلين الحربيين

(1) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 207-208.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 121.

المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة الرابعة فقرة ألف من الاتفاقية الثالثة، 3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية...)).<sup>(1)</sup>

وهكذا تجد الباحثة أن القانون الدولي الإنساني وضع شروطاً على الفئات الأخرى حتى تشملها حمايته، ولم يستثن من هذه الشروط إلا بعض الفئات التي لعب الجانب الإنساني من هذا القانون دوراً في إلغاء الشروط عنها، وهي: الجرحى والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب.

### المبحث الثالث: الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص غير المشاركين من الأعمال الحربية، والذين يعانون من تداعيات هذه الحرب والنزاعات المسلحة، وفي مقدمة هؤلاء الأشخاص يأتي السكان المدنيون، وقد زادت أهمية القواعد القانونية المتعلقة بهؤلاء الأشخاص بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الخسائر الكبيرة التي تعرض لها المدنيون نتيجة هذه الحرب، وقد توجت هذه القواعد القانونية بتوقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

#### المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح.

النزاع لغةً من نزع، ينزع، نزاعاً، معناه نزع الشيء من مكانه، قلعه، (والعامية تقول: نزع الشيء إذا عطله وأفسده)، ومصدر الفعل نزع هو النزاع والمنتزعة، ومعناه (الخصومة).<sup>(2)</sup>

ويعرف النزاع المسلح: بأنه يعبر عن تعارض في الحقوق القانونية وهو ليس أزمة في حد ذاته، ولكنه قد يؤدي إلى أزمة.<sup>(3)</sup>

تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات الصراع والنزاع المسلح بين الدول، وهذا المنطق هو الذي ساد عند إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، رغم أن

<sup>(1)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 63-64.

<sup>(2)</sup> لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، (بيروت: الطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثامنة عشر، 1965م)، ص 801.

<sup>(3)</sup> جمال حواش، التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة مع تطبيقات عملية، (القاهرة: أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م)،

البروتوكول الثاني استهدف في حدود ضيقة تطوير وزيادة الضمانات المقررة في حالات النزاع المسلح غير الدولي.<sup>(1)</sup>

أدخل القانون الدولي الإنساني تعابير جديدة بدلاً من الحرب، ومن هذه التعابير النزاعات المسلحة، الصراعات المسلحة، فقد ورد في قاموس القانون الدولي للصراعات المسلحة الذي أشرفت على إصداره اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعبير الصراع المسلح: ((هو تعبير عام يغطي حالات الصراع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة ليست دولة (مثل حروب التحرير)، أو بين دولة ومجموعة منشقة (مثاله الصراعات غير الدولية)، أو بين فصائل عرقية مختلفة داخل الدولة الواحدة)).<sup>(2)</sup>

### وتقسم النزاعات المسلحة إلى قسمين:

**النزاعات المسلحة الدولية:** ويعرف النزاع المسلح الدولي اصطلاحاً بأنه: استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادةً بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية، (وقف القتال)، أو استراتيجية (الهدنة)، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح.<sup>(3)</sup>

والصورة التقليدية للصراع المسلح الدولي (الاسم الآخر للنزاع المسلح الدولي): هو الذي يقوم بين دولتين أو أكثر دون استلزام أن يسبق قيام الصراع إعلان بالحرب.

وهناك أنواع أخرى تعتبر نزاعات مسلحة دولية منها:

1\_ حالات التدخل التي قد تقرها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة بالتطبيق لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إدراج هذه الحالة ضمن حالات الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية يرجع إلى ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني.<sup>(4)</sup>

2\_ نضال الشعوب ضد الاحتلال، حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م أن هذا البروتوكول يطبق على: ((النزاعات المسلحة التي

<sup>(1)</sup> أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، في: جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (دمشق: مطبعة الداودي، تموز 2004م)، ص 81.

<sup>(2)</sup> أمين المهدي، مرجع سابق، ص 89.

<sup>(3)</sup> أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في: جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، (دمشق: مطبعة الداودي، تموز 2004م)، ص 102.

<sup>(4)</sup> أمين المهدي، مرجع سابق، ص 91.

تتناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

وتكون النزاعات المسلحة الدولية على نوعين من حيث الزمان والمكان، محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لفترة محدودة، وفي مكان محدد لتحقيق هدفٍ ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب، أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساساً باتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علماً أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة<sup>(2)</sup>.

تقسم النزاعات المسلحة الدولية من حيث النطاق الجغرافي إلى ثلاثة أقسام هي:

1\_ النزاعات المسلحة البرية: هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين.

2\_ النزاعات المسلحة البحرية: هي نزاعات تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحت وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية.

3\_ النزاعات المسلحة الجوية: هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها<sup>(3)</sup>.

**النزاعات المسلحة غير الدولية:** حيث عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بأنها: ((هي تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتعمل تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول)<sup>(4)</sup>)).

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 11.

(2) خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 84.

(3) أمل يازجي، مرجع سابق، ص 105.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 95.

ويعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: استخدام القوة المسلحة الذي يتجاوز حدة الاضطرابات وأعمال الشغب والفوضى بين جماعات مسلحة منظمة، وتقع جغرافياً داخل الحدود المعروفة لدولةٍ ما.

وبالتالي يخرج عن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي حالة مقاومة الاحتلال، وحالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.<sup>(1)</sup>

في المقابل، يمكن أن يتحول النزاع المسلح الداخلي غير الدولي في نهايته إلى نزاع مسلح دولي في أحوال عديدة، فبالنظر إلى آثاره، وفي حال انتصر الثوار أو المتمردين، فقد تظهر دولة جديدة، إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلاً، وكذلك في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع المسلح الداخلي تجاههم له آثار دولية، كما قد تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين،<sup>(2)</sup> وأخيراً يكون تدويل النزاع نتيجة تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها.

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصةً أحكام المادة الثالثة المشتركة المقررة لاتفاقيات جنيف والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

وبالتالي فالنزاع المسلح غير الدولي هو كل نزاع ينشب على إقليم دولة ما بين جيشها النظامية ومجموعات مسلحة منشقة عن هذا الجيش، أو منظمة مستقلة.

وبشكلٍ عام، يطبق القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب المعلنة أو أي نوعٍ آخر من القتال المسلح الذي يقع بين طرفين أو أكثر حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب، كما يطبق في جميع حالات الاحتلال سواءً كان احتلالاً كلياً أو جزئياً.

ويميز القانون الدولي الإنساني أربعة أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد المنطبقة على كلٍّ منها:

1\_ النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية.

(1) أمل يازجي، مرجع سابق، ص 109.

(2) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص 602.

2\_ النزاعات المسلحة الدولية التي هي بمثابة حروب للتحرير الوطني، ويحددها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

3\_ النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ولبعض المعايير العرفية.

4\_ النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ويعرفها تعريفاً ضيقاً.<sup>(1)</sup>

وهكذا تجد الباحثة أن النزاع المسلح بشكل عام هو عبارة عن استخدام القوة العسكرية بين طرفين، فإذا كان بين دولتين أو بين دولة محتلة وثوراً ضدها، أو بين ثوار و نظام عنصري داخل حدود دولة ما، كان هذا النزاع المسلح دولياً، أما إذا كان داخل دولة واحدة بين جيش نظامي ومنشقين عنه، أو بين مجموعات منظمة كان هذا النزاع غير دولي.

### المطلب الثاني: الحماية العامة للسكان المدنيين.

يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، لقاء التزامات تقع على عاتقهم هي، عدم الاشتراك مباشرةً في العمليات العسكرية، وعدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي، والابتعاد قدر الإمكان، وعدم البقاء في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أضرار غير مباشرة بهم.<sup>(2)</sup>

وأبرز قواعد الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م هي، إنشاء الأطراف المتعاقدة مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل،<sup>(3)</sup> فقد ورد في المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: ((يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين

<sup>(1)</sup>رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص6.

<sup>(2)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص169.

<sup>(3)</sup> أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، في: مجموعة من المؤلفين، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005)، ص198.

والأطفال... ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلالها اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها...)).<sup>(1)</sup>

كذلك يمكن إنشاء مناطق محيطة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية،<sup>(2)</sup> فقد ورد في المادة الخامسة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م: ((ويجوز لأي طرف أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في المناطق التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: أ\_ الجرحى والمرضى والمقاتلين وغير المقاتلين، ب\_ الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق)).<sup>(3)</sup>

ويتمتع الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل بحماية خاصة، ويجب على الأطراف المتنازعة تقديم تسهيلات - وبما تجيزه المقتضيات العسكرية- للبحث عن القتلى والجرحى ومعاونة الغرقى،<sup>(4)</sup> فقد ورد في المادة السادسة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة: ((ويكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع احترام وحماية خاصين. وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق)).<sup>(5)</sup>

كما لا يجوز في أي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، ولا يعتبر ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة،<sup>(6)</sup> وهذا ما ورد في المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة إذ تقول هذه المادة: ((ولا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات...))،<sup>(7)</sup> والمادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة توضح الأعمال التي تجيز وقف الحماية بشروط إذ تقول: (( لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، مرجع سابق، ص 195.

<sup>(2)</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 198.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 195-196.

<sup>(4)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 171.

<sup>(5)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 196.

<sup>(6)</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 198.

<sup>(7)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 196.

الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت هؤلاء العسكريين ولم تسلم إلى الإدارة المختصة)).<sup>(1)</sup>

تلاحظ من مواد هذه الاتفاقية في غلبة كلمة يجوز على التدابير المتعلقة بحماية المدنيين وهذا يضعف القوة القانونية لنصوص هذه المعاهدة.

هذا بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب عام 1949م، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م فيتضمن القواعد التالية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الباب الرابع، وهي أوسع مما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة وهذه القواعد هي:

القاعدة الأساسية للحماية العامة من آثار القتال هي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين،<sup>(2)</sup> كما وردت في المادة الثامنة والأربعين من هذا البروتوكول هي أن: ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)).<sup>(3)</sup>

ويتمتع السكان المدنيون بموجب هذا البروتوكول بحماية عامة ضد ما ينجم عن الأعمال العدائية من أخطار، فلا يجوز أن يكون السكان المدنيون بأي حالٍ من الأحوال محلاً للهجوم،<sup>(4)</sup> حسب المادة الحادية والخمسين والتي نصت على مايلي: ((1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، (2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين)).<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عيد الواحد، المرجع السابق، ص 196-197.

<sup>(2)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 175.

<sup>(3)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 40.

<sup>(4)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 175.

<sup>(5)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 41.

تُحظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدفٍ عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنيين على السواء، كما تحظر الهجمات التي تعتبر بمثابة هجمات عشوائية،<sup>(1)</sup> فقد ورد في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الحادية والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: (( تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، 5) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار. يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)).<sup>(2)</sup>

كذلك تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين، ولا يجوز استخدام المدنيين للتغطية على النقاط العسكرية،<sup>(3)</sup> فقد ورد في الفقرة السادسة من المادة الحادية والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: (( 6) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين)).<sup>(4)</sup>

ولا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع الهجوم على أهداف عسكرية،<sup>(5)</sup> (( 7) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية، 8) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من

(1) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، المادة 51، ص198.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص42.

(3) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص198.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص198.

(5) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص198.

التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57)).<sup>(1)</sup>

وهناك تدابير وقائية على الدولة أخذها بعين الاعتبار عند الهجوم، وهذا ما ورد في المادة السابعة والخمسين إذ تضمنت: ((1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية، 2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم، أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه: أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52،<sup>(\*)</sup> من أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق البروتوكول، ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق، ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ب- يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تقرب في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ج- يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك، 3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر ممكن من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، 4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث

<sup>(1)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 41-42.

<sup>(\*)</sup> ورد في الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977م: ((تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)).

الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية، 5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية)).<sup>(1)</sup>

كما تتخذ احتياطات ضد آثار الهجوم وهي متضمنة في المادة الثامنة والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977م الاحتياطات أثناء الهجوم التي نصت على مايلي: ((تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بمايلي: أ- السعي جاهدةً إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،<sup>(\*)</sup> ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية)).<sup>(2)</sup>

كذلك لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب، كما لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، ومياه الشرب، ومياه الري، المناطق الزراعية<sup>(3)</sup> فقد ورد في المادة الرابعة والخمسين منه مايلي: ((1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المناطق الزراعية والمواد الغذائية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذاً تحديد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواءً بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر)).<sup>(4)</sup>

ولا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع،<sup>(5)</sup> فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م: ((يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع)).<sup>(6)</sup>

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص46.

(\*) ورد في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة: (( يحظر النقل الإجباري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيأ كانت دواعيه...)).

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص47.

(3) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص199.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص43-44.

(5) محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص92.

(6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص47.

وهكذا تلاحظ الباحثة أن هذا البروتوكول قد غطى جوانب عديدة متعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مع تحديد أن الأولوية دوماً للمدنيين من حيث وضع قيود على الهجوم على أهداف عسكرية في حال وجود مدنيين فيه، كما تضمن عدم جواز أخذ المدنيين كدروع بشرية...

### المطلب الثالث: الحماية الخاصة لبعض فئات السكان المدنيين.

تمثل الحماية الخاصة ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين تقرر حسب حالتهم أو بحسب نوعية العمل الذي يقومون به، وأبرز هذه الفئات المحمية حماية خاصة:

#### أولاً: النساء:

تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام ودورهن الهام أثناء النزاعات المسلحة أمور لا زالت غير معروفة كما يجب، إن المرأة تحمل عبئاً كبيراً من أعباء الحرب، فهي كثيراً ما تتعرض للامتهان والاعتصاب... لذلك وجب حمايتهن وهذا ما نص عليه القانون الدولي الإنساني.<sup>(1)</sup> تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال،<sup>(2)</sup> وبموجب القانون الدولي الإنساني أيضاً يجب حماية النساء ضد كل أشكال الإهانة الشخصية،<sup>(3)</sup> والاعتصاب، فقد ورد في المادة السابعة والعشرين من اتفاقية جنيف الرابعة: ((يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاعتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتكٍ لحرمتهن))،<sup>(4)</sup> كما يجب تأمين حماية للأمهات الحوامل والمرضعات،<sup>(5)</sup> حيث نصت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف الرابعة أنه: ((يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة)).<sup>(6)</sup>

وقد ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م قواعد لحماية النساء أبرزها، أنه عند إلقاء القبض على النساء ومحاكمتهم إعطاء الأولوية للنظر في قضايا الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وتجنب حكم الإعدام

(1) محمد فهاد الشلادة، مرجع سابق، ص 182.

(2) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 205.

(3) محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 93-94.

(4) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 200.

(5) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 205.

(6) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 195.

على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال، فقد ورد في المادة السادسة والسبعين من البروتوكول الأول لعام 1977م: ((تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وتحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة)).<sup>(1)</sup>

## ثانياً: الأطفال:

إن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين، معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية يحتوي العديد من الأحكام لصالح الأطفال، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية، وبالرغم من ذلك تصنف الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة،<sup>(2)</sup> حيث ورد في المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م مايلي: ((على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال)).<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول فقد تم تحديد قواعد حماية خاصة للأطفال ضمن مواده، وأبرز قواعد الحماية المقررة له، هي أن يكونوا موضع احترام، وحمايتهم من كل صور خدش الحياء، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين مايلي: ((يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تؤمن لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواءً بسبب سنهم، أم لأي سببٍ آخر))،<sup>(4)</sup> كما يجب عدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة،<sup>(5)</sup> وإذا جندتهم فيجب أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين من البروتوكول الأول لعام 1977م: ((يجب على أطراف النزاع اتخاذ

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 61.

(2) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 190.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 198.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 61.

(5) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 205.

كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً<sup>(1)</sup>، كذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال تحت سن الثامنة عشرة<sup>(2)</sup>، فقد جاء في الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول لعام 1977م: ((لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة))<sup>(3)</sup>، ونظراً لارتباط الأطفال بالأسر فستتحدث الباحثة عنها لوحدها بشيء من التفصيل.

### ثالثاً: الأسرة:

لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل المجتمع والدولة، فقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة: ((الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة))<sup>(4)</sup>.

يهتم القانون الدولي الإنساني بالأسرة باعتبارها "نواة أي مجتمع عمراني إنساني"، ولذلك قرر بخصوصها قواعد قانونية أبرزها، ضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجماع، أو الاحتجاز أو الاعتقال<sup>(5)</sup>، فقد ورد في المادة الثانية والثمانين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: ((يجمع أفراد العائلة الواحد، الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية...، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، وتجميع أفراد العائلة الواحدة المعتقلين كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية))<sup>(6)</sup>.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 61-62.

(2) محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 94.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 62.

(4) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 191.

(5) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 206.

(6) شريف عتلم، محمد ماهر عيد الواحد، مرجع سابق، ص 216.

وكذلك جمع شمل الأسر، فحق الوحدة العائلية مكفول بنصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين،<sup>(1)</sup> حيث يقضي البروتوكول لعام 1977م في المادة الرابعة والسبعين: ((أن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع الأسر التي شنتت نتيجة المنازعات المسلحة)).<sup>(2)</sup>

#### رابعاً: اللاجئين وعديمو الجنسية:

يتمتع اللاجئون والأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني أيضاً، إذ لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية،<sup>(3)</sup> فقد ورد في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: (( عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية)).<sup>(4)</sup>

---

(1) محمد فهاد الشلادة، مرجع سابق، ص193.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص58.

(3) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص205.

(4) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص204.

## الفصل الثاني

### الوضع القانوني للسكان المدنيين في ظروف الاحتلال.

تعد النزاعات المسلحة أحد مظاهر العلاقات الدولية، وهي بطريقة أو بأخرى موجودة في العلاقات بين الدول وأحياناً تحكمها، ولأن هذه الحروب التي يتخذها صناع القرار تكون على أراضي الأطراف المتنازعة، فإنه من الطبيعي أن ينتج عن هذه الحروب منتصرٌ ومهزوم، وبالتالي قد ينتج عن النصر احتلال دولة لجزء أو كل أراضي الدولة المهزومة في هذا النزاع، وهذا يستدعي التحدث عن حماية المدنيين في حالة الاحتلال، وما يحدثه الاحتلال من التزامات متعلقة بحماية المدنيين من قبل الدولة المحتلة، وستتطرق الباحثة لهذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث: الأول يتحدث الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، والثاني يتضمن حقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال، والثالث يدرس دور القوى الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

### المبحث الأول: الاحتلال في القانون الدولي الإنساني.

موضوع الاحتلال هو موضوع قديم قدم الحروب والنزاعات المسلحة وليس موضوعاً جديداً، لهذا ونظراً لما يكتنف هذا الموضوع من تجاوزات سواء في موضوع الاحتلال نفسه من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته، أو من حيث تهديد المدنيين في حياتهم وممتلكاتهم...، سنتناول الباحثة الاحتلال في مطلبين، الأول يتضمن تعريف بمفهوم الاحتلال في القانون الدولي، والثاني سيتناول مشروعية الاحتلال.

### المطلب الأول: مفهوم الاحتلال وعناصره:

يعد الاحتلال سبباً من أسباب الحروب ونتيجة من أهم نتائجها، ولذلك تجد الباحثة نفسها ملزمةً عند البحث في موضوع النزاعات المسلحة وحماية المدنيين خلال هذه النزاعات، بالخوض في تفاصيل الاحتلال، وما يكتنف هذا المصطلح من غموض، على الرغم من وضوحه الظاهري، أي احتلال دولة لدولة أخرى، غير أنه يوجد اختلاف في تحديد المفهوم بين المفكرين، رغم الاتفاق على عناصره، وهذا ما سيتم تناوله بشيءٍ من التفصيل في هذا المطلب، على قسمين، الأول، ويتحدث عن مفهوم الاحتلال، الثاني يتحدث عن عناصر هذا الاحتلال.

## أولاً: مفهوم الاحتلال:

يعد مفهوم الاحتلال من المفاهيم الملازمة لمفهوم الحرب والنزاعات المسلحة، حيث يصبح على الأغلب نتيجة للنزاع، حيث يخسر الخاسر جزءاً من أراضي دولته أو كلها ويحتل المنتصر هذا الجزء أو هذه الأراضي، في حين قد يكون سبباً للنزاع المسلح وذلك عندما يقوم الطرف المحتلة أراضيها بالحرب لتحرير أراضيها المحتلة واستعادة سيطرته عليها، وبذلك يكون الاحتلال عبارة عن حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على المهزومة.

وقد أورد الفقه الدولي مجموعة من المفاهيم التي أعطى لكل منها معنى خاصاً على وجه التحديد، وهي الغزو والفتح والاحتلال، حيث أكد على ضرورة التفريق بينها.

فكان من أوائل الفقهاء الذين تنبهوا إلى أهمية هذه التفرقة بين تلك المفاهيم، الفقيه السويسري "فاتيل" حيث قال: ((وقد بات من المسلم به أن الاحتلال لإقليم يتبع المحارب الآخر خلال الحرب يخلق مركزاً قانونياً يختلف تمام الاختلاف عن: الغزو: وهو دخول القوات المحاربة في إقليم العدو، وهي من العمليات الحربية وقد تمتد إلى أن يتم إحكام السيطرة على الإقليم، الفتح: وهو نقل السيادة تماماً على هذا الإقليم من دولة إلى دولة أخرى)).<sup>(1)</sup>

ويرى "صلاح الدين عامر" أن الاحتلال يختلف عن الفتح، الذي هو -أي الفتح- ((نقل السيادة تماماً من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى، إما نتيجة إخضاع الإقليم ثم ضمه، وإما نتيجة لمعاهدة انفصال))، أما الاحتلال (( فيتضمن وقف ممارسة حقوق الحكومة الشرعية في السيادة على أراضيها مؤقتاً، غير أن تلك السيادة تبقى موجودة ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال بأي طريقة كانت))،<sup>(2)</sup> ويفرق الفقيه "هايد" بين الاحتلال والغزو، بقوله (( إن المحتل يستطيع أن ينشئ حكومة وسلطة إدارة على الأرض التي يحتلها، أما الغازي فهو مجرد عابر للأرض)).

ويعرف "هايد" الاحتلال بأنه: (تلك المرحلة من العمليات الحربية التي توجد فيها قوات غازية في جزء من أراضي العدو، عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو وتنشئ سلطة عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي)).<sup>(3)</sup>

(1) رمضان علي نجي العاتي، الحماية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة، المركز الدولي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية، 2012/10/1،

ac.ly/vb/showthread.php?t=910.

(2) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1967)، ص115.

(3) Charles Cheney Hyde, International Law, (Boston: Chiefly as Interpreted and Applied by the States, vol. 2, (3)

1922), p.361.

وقد أخذ "محي الدين علي عشاوي" نفس الواجهة قائلاً، بأن الاحتلال هو: ((مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة تتمكن فيه قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها تحت السيطرة الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويعود الهدوء تماماً على الأراضي التي جرى عليها القتال)).<sup>(1)</sup>

ورأى "أوبنهايم" أن الاحتلال هو: ((ما يفوق الغزو، من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، ويفرق بين الغزو والاحتلال، بأن الدولة المحتلة تقيم نوعاً من الإدارة الأمر الذي لا تقوم به الدولة الغازية)).<sup>(2)</sup>

وأكد "كامل مصطفى شحاتة" على أن الاحتلال: ((هو طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية)).<sup>(3)</sup>

أما "ديب عكاوي" فيؤكد ظهور تعريف متعارف عليه للاحتلال في نظرية القانون الدولي المعاصر وهو التالي: ((حالة مؤقتة من قبل القوات المسلحة لدولة معينة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها وإقامة سلطة الإدارة العسكرية على الأراضي المحتلة)).<sup>(4)</sup>

وقد عرف "أحمد حسين عبد الباري" الاحتلال بأنه: ((وجود قوات مسلحة ما بإقليم دولة أخرى، واستقرارها، وفرض السيطرة عليها بقوة السلاح عند توقف القتال، بهدنة أو صلح، أو بمقتضى قرار من سلطة تملك إصداره ويكون وفقاً على الأقاليم التي فرضت السيطرة عليها ولا يتعداها)).<sup>(5)</sup>

هذه التعاريف على أهميتها من حيث التمييز بين الاحتلال والمصطلحات المشابهة له كالغزو والفتح، واعتبار الاحتلال حالة قسرية فعلية، ... إلا أن هذه التعاريف لم تكن كاملة، فقد اعتبر محي الدين علي عشاوي في تعريفه للاحتلال أن الهدوء يعود إلى الأراضي التي جرى فيها القتال، وهذا يخالف الواقع الذي أثبت أن الدولة المحتلة أراضيها تسعى بكل الطرق لإعادة هذه الأراضي المحتلة إلى سيطرتها، كما لم تتطرق هذه التعاريف لمشروعية أو عدم مشروعية هذا الاحتلال.

<sup>(1)</sup> رمضان علي نجي العاتي، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثاني، 2008)، ص 646.

<sup>(3)</sup> مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، (القاهرة: كلية الحقوق، 1977)، ص 89.

<sup>(4)</sup> رمضان علي نجي العاتي، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 647.

وبالتالي تعاملت مع الاحتلال باعتباره حالة مجردة دون الأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة، وهو ما استدركه إسماعيل عبد الرحمن من خلال تعريفه للاحتلال على النحو التالي: ((حالة واقعية قهرية غير مشروعة تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سببٍ من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال بما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم وأعيانهم المدنية)).<sup>(1)</sup>

وفي القانون الدولي الإنساني، أدرج الاحتلال في عدد من الاتفاقيات الدولية، فقد ورد في المادة الحادية والأربعين من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880م، أن ((الإقليم يعد محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك)).<sup>(2)</sup>

بينما عرفت المادة الثانية والأربعون من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م الاحتلال بأنه: ((الإقليم الذي يصبح واقعياً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة على دعم نفوذها)).<sup>(3)</sup>

ويتم هنا الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية كما هي الحال بالنسبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام، فمنطوق المادة الثانية والأربعين واضحٌ بشكلٍ كافٍ، إذ إن تعريف الاحتلال لا يركز على تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع بل إلى حقيقة ملموسة موضوعياً متمثلةً في خضوع أرض فعلياً لسيطرة سلطة جيش العدو.<sup>(4)</sup>

كذلك عند اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م تم توضيح هذا التعريف وتوسيعه بعد ذلك، فمبدأ السلطة الفعلية كما تحدده على وجه الخصوص الفقرة الأولى من المادة الثانية للاتفاقية هو التالي: ((تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب))، وورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه ((تنطبق

(1) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 647-648.

(2) The question of the observance of fourth Geneva convention of 1949 in Gaza and West Bank including Jerusalem occupied by Israel in 1967, (New York, 1979), p.54.

(3) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 645-646.

(4) سليفان فينيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، جنيف، 2004م، ص 2.

الاتفاقية أيضاً على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يكن هذا الاحتلال يواجه أية مقاومة مسلحة<sup>(1)</sup>.

وهناك أنواع أخرى من الاحتلال للأراضي تبدأ من الاتفاق على الاحتلال أو الدعوة إليه، وتنتهي إلى الاحتلال أو الدعوة بعد نهاية الانتداب الدولي (كما كان الحال في ناميبيا بعد عام 1966م)، وبالتالي يتعين بشكل عام التمييز بين حالات الاحتلال (في حالة الحرب أو الهدنة أو بعد الاستسلام،...)، وحالات الاحتلال السلمي (بعد عقد الاتفاق)، فالنوع الأول يسمح بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية في حين أن الأنواع الأخرى من الاحتلال يمكن أن تستوحى بالقياس من هذه الاتفاقيات وذلك دون تطبيقها رسمياً<sup>(2)</sup>.

في المحصلة، يمكن تعريف الاحتلال أنه: سيطرة أو استيلاء مؤقت تقوم به القوات المسلحة للدولة الغازية على إقليم أو جزء من إقليم دولة معادية، وتقيم عليه سلطة عسكرية تابعة لها تتولى إدارة الأراضي المحتلة بدلاً من الحكومة الشرعية لذلك الإقليم.

### ثانياً: عناصر الاحتلال:

بعد تعريف مفهوم الاحتلال في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية لابد من معرفة عناصر هذا الاحتلال وهي:

**العنصر الأول:** هو قيام حالة الحرب أو نزاع مسلح بين قوتين أو أكثر: فالاحتلال مرحلة تلي الغزو مباشرة، ولا ينتهي بموجبها حالة الحرب القائمة بين الدول المتحاربة برغم هزيمة الجانب الذي احتلت أراضيه، سواءً كان احتلال أراضي الإقليم بشكل كلي أم جزئي<sup>(3)</sup>، وبذلك يختلف الاحتلال عن حالة القواعد الأجنبية الموجودة على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، والتي وجدت بموجب تعاقد مع السلطات المحلية، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم<sup>(4)</sup>.

**العنصر الثاني:** قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها: فالاحتلال ليس حالة قانونية وإنما هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة، والناجئة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، وشل قدرتها وإسكات فاعليتها، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم، كونه مرحلة من مراحل الحرب تقوم فيها قوات الاحتلال بتثبيت أقدامها على أراضي الإقليم المحتل بصفة مؤقتة، وذلك في انتظار نشوب القتال من جديد مع قوات الإقليم المحتل،

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 190.

<sup>(2)</sup> Adam Robert, What is a military occupation?, Picket Yearbook of International Law. VOL. 55, 1984, P. 253.

<sup>(3)</sup> سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، 2008، ص 4-5.

<sup>(4)</sup> رمضان علي نجي العاتي، مرجع سابق.

والتي تحاول خلال فترة الاحتلال إعادة تنظيم صفوفها لطرد جيش الاحتلال أو إنهاء حالة الحرب والانسحاب من الأراضي المحتلة.<sup>(1)</sup>

ونتيجةً لهذا الواقع الفعلي وليس القانوني، فإن الدولة التي احتلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسه وضع الاحتلال المؤقت، وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، وهذا هو المبدأ الذي استقر منذ الحروب النابليونية حيث استعادت هولندا وألمانيا وإسبانيا أراضيها بعد انتهاء هذه الحروب.<sup>(2)</sup>

**العنصر الثالث: أن يكون الاحتلال مؤثراً:** فالاحتلال لا يبدأ إلا بعد أن تتمكن القوات الغازية من السيطرة على الأراضي التي غزتها، وإيقاف المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام في الأراضي المحتلة التي أخضعها للسلطة العسكرية، التي يقوم الاحتلال بتأسيسها فور توقف القتال.<sup>(3)</sup>

ولا يشترط أن تكون القوات الغازية قد انتشرت في كل الأراضي المحتلة، بل يكفي سيطرة هذه القوات على معظم هذه الأراضي، وإن أقامت هذه القوات في جزء من الأراضي التي احتلتها وتركت باقي الأجزاء، بشرط السيطرة عليها. أما الأراضي التي لا تستطيع السيطرة عليها فهي تخرج عن نطاق حالة الاحتلال الفعلي، وتؤكد على ذلك المادة الثانية والأربعون من لائحة لاهاي لأعراف الحرب البرية على أن: ((لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها)).<sup>(4)</sup>

وبتوافر العناصر الثلاثة السابقة، فإن فعالية وجود الاحتلال وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث الزمان والمكان، يكون فور وجود هذه العناصر، فلا تسري أحكام الاحتلال الحربي إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة المذكورة أعلاه لا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5) ، مرجع سابق، ص5.

<sup>(2)</sup> رمضان علي نجي العاتي، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، امرجع سابق، ص5.

<sup>(4)</sup> إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص649.

<sup>(5)</sup> صلاح عبد البديع شبلي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول

العربية وإسرائيل، (الطبعة الأولى، عام 1983م)، ص45.

وهكذا نجد مما سبق، أن الاحتلال كمفهوم هناك إجماع أو شبه إجماع على عناصره، لكن الاختلاف يبقى في أسلوب التعبير عن هذه العناصر، وفي مدى شمول التعريف لجميع العناصر أو لجزء من هذه العناصر، كبر هذا الجزء أم صغر.

### المطلب الثاني: مشروعية الاحتلال وآثاره:

بعد أن عرضنا مفهوم الاحتلال وعناصره، لا بد من التعرف على مشروعيته، والأسس التي قامت عليها هذه المشروعية، والتغير الذي طرأ عليها، وكذلك الأمر بالآثار التي يتركها الاحتلال على الأراضي المحتلة، من حيث وجود هذه الآثار وديمومتها.

#### أولاً: مشروعية الاحتلال:

تتبع فكرة مشروعية الاحتلال مشروعية الحرب وجوداً أو عدماً، فمتى تقرر مشروعية الحرب فإن ما ينتج عنها يصبح كله مشروعاً، أما إذا تقرر عدم مشروعية الحرب امتدت عدم المشروعية هذه إلى آثار الحرب أي الاحتلال،<sup>(1)</sup> وتبعاً لذلك فقد مرت مشروعية الاحتلال وكذلك مشروعية الحرب بمرحلتين هما:

**المرحلة الأولى: الاحتلال يتمتع بالمشروعية:** ففي الماضي البعيد كان الاحتلال الاستعماري هو الأسلوب السائد للسيطرة على مقدرات الشعوب والدول الصغيرة، من جانب الإمبراطوريات والدول الكبيرة، وبالتالي كان الاحتلال أسلوباً مشروعاً لاكتساب ملكية الأقاليم والدول الأقل قوة وابتلاعها، أو على الأقل للهيمنة على مصيرها وجعلها نهياً للدول الاستعمارية لتستولي على موادها الخام وكنوزها وثرواتها الزراعية، إضافةً لجعلها سوقاً لمنتجاتها الصناعية.<sup>(2)</sup>

كذلك كانت الحروب تخلق وضعاً جديداً يتميز بحق المنتصر وهو حق لا حدود له،<sup>(3)</sup> فمتى نجحت قوات أحد الأطراف في احتلال كل إقليم الدولة المهزومة أو جزء منه فقد تحقق لها الهدف الأساسي والمهم من الحرب ولها أن تفعل بالإقليم ما تشاء، مثل استغلال ثروات هذا الإقليم لأهدافها العسكرية أو رهنها للمساومة بها كوسيلة إخضاع عند مفاوضات السلام، كما لها أن تتصرف حيال سكان هذا الإقليم كيفما شاءت وبالطريقة

(1) صلاح عبد البديع شبلي، المرجع السابق، ص 648.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال الحربي، في: مجموعة من المؤلفين، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، (بيروت: منشورات الحلبي، الجزء الأول، 2005)، ص 325.

(3) ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1972)، ص 255.

التي تريدها، فيجوز لها أن تقتلهم أو تأخذهم إلى إقليمها، وأبرز مثال على ذلك سيطرة الإمبراطورية العثمانية على الوطن العربي تقريباً (ما عدا المغرب واليمن)<sup>(1)</sup>، والاحتلال الأوروبي للوطن العربي بعد تقسيمه.

**المرحلة الثانية: الاحتلال لا يتمتع بالمشروعية:** تطورت قواعد القانون الدولي العام نتيجة تطور الأفكار وجهود الفقهاء الكبار ومقاومة الشعوب المحتلة، وتقدم المجتمع الدولي وإدراكه لما جلبته عليه الحروب من دمار، فدفعت إلى إحداث تغيير جذري، وهو تحول توصيف حالة الاحتلال من حالة مشروعة إلى حالة غير مشروعة، وقد استند الفقهاء في عدم المشروعية هذا إلى أسس ومبادئ قانونية منها،

1\_ مبدأ ارتباط الاحتلال بالحرب وباعتبار أن الحرب غير مشروعة فبالنظر إلى الاحتلال يكون غير مشروع.

2\_ القاعدة القانونية التي تقول الخطأ لا يرتب حقاً، وإذا ما سلمت الباحثة أن الحرب في ذاتها خطأ، فإن ما يترتب على هذا الخطأ من آثار ومنها الاحتلال خطأ أيضاً.

3\_ نظرية البطلان وهي قاعدة قانونية معروفة في كل التشريعات الوطنية والدولية تقرر أن ما بني على باطل فهو باطل، وبما أن الحرب عمل باطل، فالاحتلال وباعتباره أبرز آثار هذه الحرب فهو عمل باطل أيضاً.

4\_ اعتماداً على قاعدة في العرف الدولي تقضي بأن النصر لا يخلق حقاً، وبأنه لا ثمار للعدوان، وهذا بمقتضى القول بأن أي عدوان تشنه دولة، وأي انتصار تحققه على دولة أخرى لا يعطي المعتدي حقاً قانوناً في الاحتلال.

6\_ وآخر هذه الأسس القانونية اعتبار الفقهاء أن الاحتلال الحربي حالة واقعية مادية وليس حالة قانونية، وهذا يعني عدم إضفاء المشروعية على هذه الحالة، أما إذا اتجه القانون لتنظيم هذه الحالة، فإنه لجوء اضطراري والتعامل معها هنا من ناحية الواقع فقط.<sup>(2)</sup>

وقد تجسدت قاعدة عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي، فأصبح اللجوء للقوة أمر غير مشروع في القانون الدولي إلا في حالة الدفاع عن النفس<sup>(3)</sup>، وأصبحت الدول بشكل عام تتبذ الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات، وتقرر عدم مشروعيتها، وقد دخل مبدأ جديد يقضي بتحريم الحرب في العلاقات الدولية بمقتضى ميثاق باريس عام 1928م بدلاً من القاعدة القديمة التي كانت تقر حق الدولة في الحرب، وقد تأكد هذا المبدأ

(1) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2001، ص 44.

(2) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 650-651.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 326.

بعد ذلك في المعاهدات والمواثيق الدولية كلها إلى جانب العرف الدولي بصفته المبدأ الذي يعترف به القانون الدولي.<sup>(1)</sup>

وإذا كان عهد عصبة الأمم لم يتطرق لتحريم الحرب وعدم مشروعيتها، فإن ميثاق الأمم المتحدة تضمن عدم مشروعية الاحتلال فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية لذلك الميثاق على أن يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضدك سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، كما يؤكد ضمان سلامة الأراضي، ومن ثم فإن الاحتلال الحربي يدخل في إطار عدم المشروعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة- فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ذات مدى واسع وتطبيقها يشمل ميادين كثيرة لها صلة بالعنف والنتائج التي تترتب عليه، فالنص لا يحظر مجرد استعمال القوة في العلاقات بين الدول فقط إنما يشمل أيضاً التهديد بها.<sup>(2)</sup>

وهكذا تجد الباحثة أن تطور قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية أدى إلى تغيير النظرة إلى الحرب والاحتلال الحربي من المشروعية إلى عدم المشروعية.

### ثانياً: آثار الاحتلال:

يترتب على الاحتلال آثار على قدر كبير من الأهمية فعلى الرغم من وصفه أنه حالة مؤقتة فإنها حالة واقعية بما يعني وجودها رغم عدم مشروعيتها، ومن هذه الآثار:

**1\_ الاحتلال لا ينقل السيادة:** فالاحتلال لكونه وضعاً مؤقتاً فهو لا يصلح لنقل السيادة لدولة الاحتلال، وكل ما ينتج عن الاحتلال هو مجرد تعطيل سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال مؤقتاً عن ممارسة حقوقها،<sup>(3)</sup> فتبقى هذه السيادة قائمة رغم الاحتلال للشعب الأصلي للدولة أو دولة الأصل أو شعب الإقليم المحتل، وهذا المبدأ هو نتيجة طبيعية للمبدأ السائد في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة الأمن الجماعي.<sup>(4)</sup>

وهكذا يبقى سكان الدولة الواقعة تحت الاحتلال على ولائهم لدولتهم الأصلية باعتبارهم مواطنين في هذه الدولة ويحملون جنسيتها، وليس لدولة الاحتلال أي سلطان قانوني عليهم، بل سلطانها يبقى مجرد سلطان فعلي يستند إلى القوة المسلحة وحدها لتثبيت وجودها، فيظل بالتالي سكان الدولة أو الإقليم المحتل على حالة العداء لدولة

(1) ج.أ. تونكين، مرجع سابق، ص 266-267.

(2) اسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 651-652.

(3) إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 653-654.

(4) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 328.

الاحتلال، مما يعطيهم الحق في الثورة المستمرة والمقاومة المسلحة التي تعتبر بالنسبة لهم من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.<sup>(1)</sup>

**2\_ الاحتلال لا يجيز الضم:** لا يحق لدولة الاحتلال أن تقوم بضم جزء من الإقليم المحتل أو التصرف فيه على أي نحو ما دامت الحرب مستمرة، وهذه القاعدة تتصل مباشرةً بالقاعدة السابقة عليها،<sup>(2)</sup> وتؤكد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، وأكدته أيضاً منظمة الأمم المتحدة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية لعام 1970م الذي قرر أن كل احتساب ((لإقليم ما يحصل نتيجة التهديد أو استعمال القوة لن يكون له الصفة الشرعية)).<sup>(3)</sup>

وقد ترتب على عدم جواز نقل السيادة وضم الإقليم الواقع تحت يد الاحتلال عدة التزامات تشكل في مجموعها ما يسمى في الفقه بقانون الاحتلال، هذا القانون الذي يجد مصادره في المعاهدات والأعراف الدولية، والقوانين العسكرية، وأحكام المحاكم، وكتابات رجال الفقه،<sup>(4)</sup> وتقع هذه الالتزامات على عاتق دولة الاحتلال، وتدور كلها في فلك حماية كيان الدولة الواقعة تحت نير الاحتلال، ومراعاة صالح السكان المدنيين الذين يقيمون على هذا الإقليم، فمن ناحية يجب على دولة الاحتلال ألا تقوم بتغيير ديموغرافي في الإقليم المحتل، أو التصرف في الإقليم، كما لا يجوز لها إجراء تعديلات في القوانين الموجودة أو في المبادئ الدستورية واللوائح الداخلية للإقليم، أو إجراء تغيير في معيشة السكان أو نقلهم إلى أقاليم أخرى بإبعادهم عن أقاليمهم الأصلية، أو فرض الجنسية عليهم،<sup>(5)</sup> وهي أمور ستتطرق لها الباحثة بتوسع أكبر في المبحث التالي عند الحديث عن حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

وفي النهاية لا بد من التنويه إلى أن تطبيق قواعد قانون الاحتلال أو ما يسمى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأراضي المحتلة تطبق أينما أصبحت أرض - أثناء نزاع مسلح - تحت سيطرة عدو السلطة التي كانت تسيطر على هذه الأرض قبل النزاع.

وتتطبق هذه القواعد أيضاً على كل حالة من حالات الاحتلال حتى عندما لا تواجه بمقاومة مسلحة ولا يكون هناك بالتالي نزاع مسلح، إن هذه القواعد تحمي جميع المدنيين ماعدا رعايا سلطة الاحتلال من غير اللاجئين،

<sup>(1)</sup> إحصان هندي، قوانين الاحتلال الحربي حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1971)، ص105.

<sup>(2)</sup> إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص654.

<sup>(3)</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص326.

<sup>(4)</sup> Adam Roberts, Prolonged Military Occupation; The Israeli- Occupation Territories, Since 1967, (A.J.I.L., January 1990, VOL84), P.45.

<sup>(5)</sup> إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص654-655.

ولا تؤدي عملية ضم الأرض المحتلة من جانب واحد (سلطة الاحتلال) - سواء كان شرعياً أو غير شرعي بموجب حق اللجوء إلى الحرب - أو أي اتفاقات تعقدها سلطة الاحتلال مع السلطات المحلية للأرض المحتلة إلى حرمان الأشخاص المحميين من الحماية المخولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني،<sup>(1)</sup> وينتهي الاحتلال عادةً بتحرير الأراضي المحتلة وعودتها إلى دولتها الأصلية.

### المبحث الثاني: حقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال.

تعكس قواعد القانون الدولي بشكلٍ عام حالاتٍ قانونية يعترف بشرعيتها، وأخرى واقعية تعامل معها على اعتبار أنها أمر واقع، بغض النظر عن شرعيتها، وهذا ما حصل بالنسبة للاحتلال، فبالرغم من أنه غير مشروع إلا أن القانون الدولي قام بتنظيم هذه الحالة مراعاةً منه لسكان المناطق المحتلة من جهة، وضبطاً لسلوك سلطة الاحتلال الفعلية للإقليم المحتل، سواءً كان الإقليم المحتل دولة أو جزءاً من دولة، وهكذا أقر القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال مجموعة من الحقوق اعتبرت أساسية لا يجوز المساس بها، وقد تحولت هذه الحقوق إلى التزامات يتعين على دولة الاحتلال الالتزام بها، وهذا ما ستركز عليه الباحثة في هذا المبحث.

### المطلب الأول: الحقوق الشخصية للسكان المدنيين في ظل الاحتلال:

ستعرض الباحثة في هذا المطلب لأبرز وأهم الحقوق الشخصية للسكان المدنيين في ظل الاحتلال وهي:

**1\_ الحق في الحياة:** ويتمثل هذا الحق في حظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م لأعمال القتل بأي شكلٍ من الأشكال سواءً أكانت بشكلٍ إيجابي أو تسخير وسائل الموت، أو بأي نوعٍ من أنواع الأسلحة سواءً أكانت محرمة أو محظورة الاستخدام كالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية، أو الأسلحة الذرية أو الهيدروجينية، أو بوسائل عادية مسموح استخدامها، فإنها محظورة الاستخدام جميعاً ضد المدنيين ما دام أنها تسبب الموت.<sup>(2)</sup>

وكما حظرت هذه الاتفاقية أعمال القتل الإيجابي (القيام بعمل)، كذلك حظرت أعمال القتل السلبي (الامتناع عن القيام بعمل)، المتمثلة بترك الجرحى أو المرضى أو العجزة دون تقديم وسائل العون والمساعدة لهم، حتى يلقوا حتفهم فإنه يجب تقديم الوسائل الكفيلة لحماية هؤلاء الأشخاص، ومساعدتهم في البقاء على قيد الحياة،<sup>(3)</sup> وعدت هذه الاتفاقية القتل ضمن الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون حيث نصت في مادتها السابعة والأربعين بعد المئة على أن: ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن

<sup>(1)</sup> متى يبدأ الاحتلال، 2012/12/12، ctdsaddam.8m.com/recherche1.htm

<sup>(2)</sup> محمد فهاد الشلادة، مرجع سابق، ص 231.

<sup>(3)</sup> عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، عام 2000م، ص 194.

أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد،...))،<sup>(1)</sup> وقد أكد لاحقاً البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م على هذا الحظر حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين منه مايلي: ((تحظر الأفعال التالية حالاً ومستقبلاً في أي زمانٍ ومكان سواءً ارتكبتها مدنيون أم عسكريون: 1- ممارسة العنف إزاء الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجهٍ خاص: أولاً: القتل،...)).<sup>(2)</sup>

وحفاظاً على سلامة حياة السكان المدنيين قرر القانون الدولي الإنساني مبدأ حق المدنيين في تلقي المساعدات الضرورية للحياة كالمواد الغذائية والأدوية الطبية، لأن حياة الإنسان قائمة بهما، فإذا انعدمت هذه المواد تكون الحياة في خطر،<sup>(3)</sup> وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في مادتها الخامسة والخمسين الحق في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية، حيث جاء فيها: (( من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وأن تستورد من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية ما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه)).<sup>(4)</sup>

**2\_ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية:** يعرف التعذيب حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م بأنه: ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخصٍ ما لأغراض، مثل، أ- الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، ب- تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم لأي سببٍ من الأسباب، يقوم على التمييز أياً كان نوعه، ج- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، إن ذلك الألم أو تلك المعاناة تكون ناتجة عن أو بسبب أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف رسمي أو

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 241.

<sup>(2)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(3)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام 2009م)، ص 179.

<sup>(4)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 208.

أي شخصٍ آخر أو العذاب بصفته الرسمية، ولا يتضمن هذا المصطلح الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجةً عرضيةً لها)).<sup>(1)</sup>

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أعمال التعذيب بشكلٍ مطلق ضد الأشخاص المحميين، ولأي سبب من الأسباب، وهو ممارسة نوع من الضغط الجسدي أو المعنوي على الشخص وهذا ما أكدته المادة الواحدة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تنص على مايلي: (تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم...)<sup>(2)</sup>، وعدت هذه الاتفاقية التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون حيث نصت المادة السابعة والأربعون بعد المئة من هذه الاتفاقية على مايلي: ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:...التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة...))<sup>(3)</sup>، ثم أكد على محظورية هذه الجريمة البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين منه مايلي: ((تحظر الأفعال التالية حالاً ومستقبلاً في أي زمانٍ ومكانٍ سواءً ارتكبتها مدنيون أم عسكريون: 1- ممارسة العنف إزاء الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجهٍ خاص:....، ثانياً: التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً...))<sup>(4)</sup>.

**3\_ الحق في احترام الأشخاص واحترام شرفهم والحق في احترام حرية العمل:** ويتمثل هذا الحق في أنه يجب على الأشخاص المحميين في كل الأوقات أن يعاملوا معاملة إنسانية وذلك بحق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويعرف احترام العقائد بأنه: حرية الشخص في أن يعتقد أو لا يعتقد ديناً، وأن يمارس أو لا يمارس شعائر هذا الدين، من دون تحفظات إلا الحفاظ على النظام العام،<sup>(5)</sup> وقد وردت نصوص في القانون الدولي الإنساني تؤكد على حرية المدنيين في اختيار الدين، وإقامة الشعائر الدينية، فأما بالنسبة لحرية اختيار الدين فقد أكدت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة

(1) آدم عبد البار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص181.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص201.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص241.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص59.

(5) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص233.

لعام 1949م على ذلك فقد جاء فيها: (( للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية)).<sup>(1)</sup>

في حين أن احترام الشرف، يعني أن يكون الأشخاص المحميون بمنأى عن التحقير والإهانة والاذراء والإساءة للسمعة، وألا يتعرضوا لعقوبات مخزية أو غير قانونية أو السخط أو اضطهاد الأعداء، كذلك يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتكٍ للحرمت،<sup>(2)</sup> وأكدت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها السابعة والعشرين التي جاء فيها مايلي: ((يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتكٍ لحرمتهن))،<sup>(3)</sup> كما أكد على ذلك البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م في الفقرة باء من المادة الخامسة والسبعين حين حذر الأطراف المتنازعة من الإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء))،<sup>(4)</sup> ونص بعد ذلك في الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين على أنه: ((يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص. وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء)).<sup>(5)</sup>

أما بالنسبة للحق في احترام حرية العمل فقد ورد في المادة الحادية والخمسين أنه: (( لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية... ولا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العامل في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية)).<sup>(6)</sup>

**4\_ الحق في احترام الحقوق العائلية:** ويعتبر هذا الحق بأن على الأطراف المتحاربة ضمان حماية حق العائلات في أن تكون موحدة تحت سقفٍ واحد، وذلك باحترام روابط الزواج، وصلة الرحم والدم، حتى في حالة الاعتقال، كما تلتزم سلطات الاحتلال بتسهيل لم شمل الأسرة التي تعرضت للشتات بسبب الحرب، وقد وضعت

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 200.

<sup>(2)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 233.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 200.

<sup>(4)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(5)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق نفسه، ص 61.

<sup>(6)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 207.

المادتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة على جانب سلطات الاحتلال التزامات عدة في هذا المجال منها تسهيل التواصل بين أفراد الأسرة الواحدة، وتمكينهم من التراسل،<sup>(1)</sup> فقد ورد في المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة أنه: (( يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضٍ يحتلها طرفٌ في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض، ويتلقى أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له...))،<sup>(2)</sup> وجاء في المادة السادسة والعشرين من اتفاقية جنيف الرابعة أنه: (( على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم وإذا أمكن لم شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها))<sup>(3)</sup>.

كذلك ألزمت المادة الرابعة والسبعون من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الدول أطراف النزاع بالعمل على جمع الأسر المشتتة فقد جاء فيها: (( تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان لم شمل الأسر التي شنتت نتيجةً للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكلٍ منها))،<sup>(4)</sup> ويستمر الأطفال في الأراضي المحتلة الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات في الاستفادة من تطبيق أية تدابير تفضيلية تتعلق بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحروب ما يكون طبقاً قبل الاحتلال، وذلك وفقاً للمادة الخمسين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تنص على أنه: ((... على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة))<sup>(5)</sup>.

وهناك أيضاً حق يضاف إلى هذه الحقوق، وهو الحق في البقاء والحق في التنقل وتحريم استيطان الأرض المحتلة، حيث عالجت المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ثلاثة حقوق جوهرية تتعلق بالحفاظ على أرض الإقليم المحتل لأصحابه وعدم اغتصابه سواءً بترحيل أهله عنه فرادى أو جماعات، وبعدم جواز استيطان الإقليم بسكان آخرين من غير أهله الأصليين، فضلاً عن حق السكان المدنيين في

(1) محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 233-234.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 199.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 199.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 58.

(5) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 207.

الأراضي المحتلة في التنقل بين مناطق الإقليم المحتل دون عوائق أو قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية،<sup>(1)</sup> وهذا ما تناولته اتفاقية جنيف الرابعة في المادة التاسعة والأربعين في فقرتها السادسة: ((لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها)).<sup>(2)</sup>

لكن هناك حالتان يمكن فيهما نقل السكان، الأولى: أن يكون ثمة خطرٌ يهددهم في مواقعهم فيتم نقلهم مؤقتاً، ويعاودون بمجرد زوال الخطر، الثانية للضرورات الحربية، وثمة قيود شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة إذ لا يجوز النقل خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية، كما يجب توفير البديل الملائم لهم ، وأن تتوفر في البديل شروط مرضية من الناحية الصحية والأمنية والغذائية، ويجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بأية إخلاءات أو انتقالات حتى يمكن مراقبتها،<sup>(3)</sup> كذلك فإن النقل والإبعاد، أو الترحيل غير قانوني ويعتبر من المخالفات الخطيرة وفقاً لنص المادة السابعة والأربعين بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، حيث جاء فيها: ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية محددة بالاتفاقية،...النفى أو النقل غير المشروع...)).<sup>(4)</sup>

### المطلب الثاني: الحقوق القضائية للسكان المدنيين في ظل الاحتلال.

أهم الحقوق والضمانات القضائية الممنوحة للسكان المدنيين في ظل الاحتلال، وبالتالي تلتزم بها دولة الاحتلال تجاه رعايا الأراضي المحتلة وهي:

**1\_ احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات:** ويعني هذا المبدأ أن الجرائم يعاقب عليها باعتبارها شخصية، صادرة عن الشخص الذي ارتكبها وهو من يعاقب عليها، وليس أحداً غيره، وبالتالي لا يدان إلا الشخص المخالف ولا يعاقب إلا هو، ولا تنتقل العقوبة إلى غيره.

وقد أكد القانون الدولي الإنساني هذا المبدأ في أكثر من اتفاقية، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في المادة الثالثة والثلاثين منها على أنه: ((لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وكذلك تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب))،<sup>(5)</sup> وكذلك أكد على هذا

(1) سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ص 21.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 206.

(3) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 236.

(4) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 241.

(5) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 201.

المعنى البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م في المادة الخامسة والسبعين في الفقرة الرابعة البند باء من أنه: (( لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية)).<sup>(1)</sup>

**2\_ الأثر الفوري لقانون العقوبات:** إن قوانين العقوبات التي تفرضها دولة الإحتلال على الإقليم المحتل تطبق بأثر فوري بعد نشرها ولا يكون لها أثراً رجعياً.<sup>(2)</sup>

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على هذا المبدأ في المادة الخامسة والستين إذ جاء فيها أنه: ((لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال سارية المفعول إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي))،<sup>(3)</sup> وكذلك نص البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م في المادة الخامسة والسبعين الفقرة الرابعة البند جيم على أنه: (( لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل)).<sup>(4)</sup>

**3\_ قرينة البراءة:** تنص قوانين العقوبات في مختلف الدول الحديثة على قاعدة أساسية تسمى بقرينة البراءة، وهي تعني أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته قانونياً، وقد تم تأكيد هذه القاعدة في البند دال من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والسبعين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م إذ جاء فيه: (( يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً))،<sup>(5)</sup> وجاءت الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأكدت على أن: ((الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق)).<sup>(6)</sup>

**4\_ حظر محاكمة شخص على جريمة واحدة مرتين:** تنص قوانين العقوبات على عدم جواز محاكمة ومعاينة الشخص على فعله مرتين، وبدوره قرر القانون الدولي الإنساني عدم جواز معاينة المتهمين على جريمة واحدة صدر بحقها الحكم بمحاكمتهم مرة أخرى، فجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في المادة السابعة عشر بعد المئة لتقول: (( لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة))،<sup>(7)</sup> وأكد بعدها

<sup>(1)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(2)</sup> محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 239.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 211.

<sup>(4)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(5)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 60.

<sup>(6)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998م،

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6E7EC5\\_2012/12/12](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6E7EC5_2012/12/12)

<sup>(7)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 231.

بعدها البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م في البند حاء من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والسبعين حيث نصت على أن: ((لا يجوز إقامة دعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص)).<sup>(1)</sup>

**5\_ عدم إدانة شخص على فعل لا يشكل جريمة جنائية:** إن مبدأ الشرعية الجزائية يقول: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، وبدوره حظر القانون الدولي الإنساني اتهام شخص، أو إدانته بجريمة على فعل لا يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي،<sup>(2)</sup> فقد نص البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م في البند جيم من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والسبعين، على أنه: (( لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه لفعل، كما لا يجوز توقيع أي عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة)).<sup>(3)</sup>

**6\_ المحاكمة العادلة للمتهم:** حيث يشكل حق المدنيين الواقعين تحت سلطة أحد أطراف النزاع، أو الاحتلال عند مخالفتهم القانونية في محاكمة عادلة أحد الحقوق الأساسية لهم،<sup>(4)</sup> وقد ورد هذا الحق في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، وتضمنت هذه النصوص سلسلة من الضمانات الكافية لتحقيق المحاكمة العادلة لهم، وأهمها: أن تكون المحكمة التي تجري أمامها المحاكمة محايدة ومشكلة تشكيباً قانونياً، فقد ورد في المادة الخامسة والسبعين الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م أنه: (( لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيباً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً)).<sup>(5)</sup>

**7\_ الحقوق الأساسية للمتهم ووسائل الدفاع:** عندما يتهم شخص مدني بارتكاب مخالفات قانونية، ويبلغ بلائحة الاتهام، يجب إعطاؤه الحقوق الأساسية القانونية للدفاع عن نفسه، هذا ما أكد عليه القانون الدولي الإنساني ومقرراته، وهذه الحقوق هي: حق الشخص المتهم في الدفاع عن نفسه أو بمساعدة محام اختاره هو

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 59.

(2) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 194.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 59-60.

(4) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 194.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 60.

بنفسه، أو مساعدة قانونية مجانية عند الضرورة، وتوفير الوقت الكافي، والتسهيلات اللازمة له، ليتمكن من تحضير الدفاع وحقه في الاتصال بمستشاره بحرية.<sup>(1)</sup>

فقد نصت المادة الثانية والسبعون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الحقوق التالية للمتهم: ((أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود، وله حق الاستعانة بمحامٍ مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية، وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محامٍ، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم، يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواءً أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة، وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره)).<sup>(2)</sup>

كذلك نصت المادة السابعة والستون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م تحت عنوان حقوق المتهم على مايلي: ((1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحوٍ نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها، ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محامٍ من اختياره وذلك في جوٍّ من السرية، ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له، د) ... أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة القانونية إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي، و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغةٍ غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها، ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة، ح)

(1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 197.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 213.

أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه،ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثباتات أو واجب الدحض على أي نحو...)).<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: حقوق المدنيين المعتقلين في ظل الاحتلال.

يتمتع المدنيون المعتقلون في سجون دولة الاحتلال بالعديد من الحقوق، هذه الحقوق التي تولد التزامات على دولة الاحتلال الالتزام بها، ومن هذه الحقوق:

**1\_ الحق في مكان الاعتقال:** إذ يجب على القائمين بالاعتقال أن يضعوا المعتقلين في أماكن بعيدة عن الحرب، وتزويده بوضع علاماتٍ لتمييزه عن الأماكن الأخرى،<sup>(2)</sup> وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة والثمانون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، حيث نصت على مايلي: ((لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكلٍ خاص لأخطار الحرب، تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية، تمييز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك بالحرفين IC مع اللذين يوضعان بكيفية تعلمها واضحين، بجلاء في النهار من الجو، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز، ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية)).<sup>(3)</sup>

ويشترط في أماكن الاعتقال عدة شروط أوضحتها المادة الخامسة والثمانون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بنصها على مايلي: ((من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حالٍ وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في مناطق غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقلٍ لا تخشى فيه هذه المخاطر، ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصةً بين الغسق وإطفاء الأنوار، ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وسنهم وحالتهم الصحية، وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافقاً صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة

<sup>(1)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998م، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 189-190.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 217.

نظافة دائمة، ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض، كما توفر لهم الحمامات، ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة)).<sup>(1)</sup>

**2\_ الحق في تجميع المعتقلين في مكان واحد وفصلهم عن الأشخاص المسلوية حریتهم لغير أسباب:** إذ يحق للمعتقلين التجمع في مكان واحد في الحالات التالية: الأولى، إذا كانوا من جنسية واحدة، وذلك تبعاً لعاداتهم ولغاتهم، ولكن لا يفرق بينهم لاختلاف عاداتهم ولغتهم ماداموا من رعايا دولة واحدة، ويتمتعون بجنسية واحدة، وذلك لوحدة الانتماء وتقارب الأفكار والمعتقدات،<sup>(2)</sup> فقد ورد في المادة الثانية والثمانين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أنه: ((تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم))،<sup>(3)</sup> الثانية: إذا كانوا من أسرة واحدة، حيث يجب على السلطات القائمة بالاعتقال وضعهم في معتقل واحد،<sup>(4)</sup> فقد ورد في المادة الثانية والثمانين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، مايلي: ((يجمع أفراد العائلة الواحدة وخاصةً الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال...))،<sup>(5)</sup> كذلك يجب على دولة الاحتلال فصل المعتقلين عن أسرى الحرب والمسجونين الآخرين،<sup>(6)</sup> فقد ورد في المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م مايلي: ((يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوية حریتهم لأي سببٍ آخر)).<sup>(7)</sup>

**3\_ الحق في توفير المتطلبات الضرورية للحياة:** ألزم القانون الدولي الإنساني المسؤولين عن الاعتقال بتوفير المتطلبات الضرورية للحياة كوجبات الطعام،<sup>(8)</sup> حيث يجب على دولة الاحتلال توفير وجبات الغذاء الأساسية الكافية للمعتقلين، وكذلك مياه الشرب،<sup>(9)</sup> مع مراعاة زيادة الكميات للعمال من المعتقلين وللحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشر، فقد نصت المادة التاسعة والثمانون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على مايلي: ((تكون الوجبة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين،

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 217.

<sup>(2)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 243.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 216.

<sup>(4)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 190.

<sup>(5)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 216.

<sup>(6)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 190.

<sup>(7)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 217.

<sup>(8)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 190.

<sup>(9)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 246.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم، ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب، ويرخص لهم باستعمال التبغ، تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه، تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم)).<sup>(1)</sup>

إضافةً لتوفير الغذاء على الدولة الحاجزة توفير التسهيلات للمعتقلين للحصول على الملابس والأحذية التي يحتاجونها، وتوفير زي للعمل يشمل ملابس الوقاية المناسبة،<sup>(2)</sup> وجاء تأكيد ذلك في المادة التسعين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، حيث نصت على مايلي: ((توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للترود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة، وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً...))،<sup>(3)</sup> كذلك يجب على الدولة الحاجزة توفير الرعاية الصحية الكاملة للمعتقلين حفاظاً على سلامتهم،<sup>(4)</sup> فقد نصت المادة الحادية والتسعون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه: ((توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً في المستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان)).<sup>(5)</sup>

**4\_ الحق في ممارسة النشاطات الدينية والفكرية والرياضية:** يجب على المسؤولين عن الاعتقال تهيئة جميع المستلزمات اللازمة لقيام المعتقلين بممارسة شعائرهم الدينية من الاتصال برجال دينهم ووسائل ذلك الاتصال وحرية المراسلات لرجال دينهم،<sup>(6)</sup> فقد ورد في المادة الثالثة والتسعين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أنه: ((تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة...))،<sup>(7)</sup> ويجب أيضاً على القائمين بالاعتقال

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 219.

<sup>(2)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 246.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 219.

<sup>(4)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 191.

<sup>(5)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 220.

<sup>(6)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 191.

<sup>(7)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 221.

توفير جميع المستلزمات لهم للقيام بالأنشطة الرياضية والتعليمية والترفيهية،<sup>(1)</sup> وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة الرابعة والتسعين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، حيث جاء فيها: ((على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك...)).<sup>(2)</sup>

**5\_ الحق في الممتلكات الشخصية والموارد المالية:** يؤذن للمعتقلين الاحتفاظ بممتلكاتهم الشخصية والاستفادة منها، والطمأنة عليها،<sup>(3)</sup> فقد ورد في المادة السابعة والتسعين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أنه: ((يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة...)).<sup>(4)</sup> كما يجب على المسؤولين على اعتقالهم أن يسلمهم بانتظام مخصصات لسد حاجاتهم الضرورية على شكل حسابٍ دائن أو أذون شراء، وتسهيل إيصال المعونات المقدمة لهم،<sup>(5)</sup> وهذا ما أكدته المادة الثامنة والتسعون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، إذ جاء جاء فيها: ((يسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك، ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حسابٍ دائن أو أذون شراء، وعلاوةً على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعد، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة)).<sup>(6)</sup>

ولا يجوز في أي حالٍ من الأحوال تشغيل المعتقلين قسراً إلا في حالاتٍ استثنائية، وعند قيامهم بالعمل تحفظ لهم مستحقاتهم المالية الواردة من عملهم هذا،<sup>(7)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والتسعون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م إذ جاء فيها: ((لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمالٍ إلا بناءً على رغبتهم... وتحدد الرواتب بطريقةٍ منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين...)).<sup>(8)</sup>

**6\_ الحق في التواصل مع العالم الخارجي:** حيث يجب على المسؤولين القائمين على أماكن الاعتقال أن يقوموا بجميع ما يمكن فعله من أجل تسهيل تواصل المعتقلين مع العالم الخارجي، من أمثلة ذلك: إبلاغ خبر

(1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 192.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 221.

(3) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 192.

(4) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 223.

(5) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 192.

(6) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 223.

(7) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 192.

(8) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 222.

اعتقالهم مع المعلومات الكافية لحالتهم الصحية، بواسطة الرسائل المرسلة والبطاقات من الإرسال والاستقبال من عائلتهم،<sup>(1)</sup> فقد ورد في المادة السادسة بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أنه: ((يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرةً من جهة ومن جهة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال....، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه الرسائل بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها)).<sup>(2)</sup>

وكذلك من حق المعتقلين تلقي الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية المحتوية على المواد الضرورية للحياة وإعفاء هذه الطرود من الرسوم الجمركية، وعدم إتلافها أثناء القيام بالمراقبة والتفتيش لها، بل لا تجري ذلك بغياب صاحبها، وكذلك استقبال الزوار،<sup>(3)</sup> وهذا ما أكدته المادة الثامنة بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، إذ نصت على أنه: ((يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية...))، ونصت المادة العاشرة بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه: ((تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها))،<sup>(4)</sup> كما نصت المادة السادسة عشرة بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه: ((يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، ويقدر ما يمكن من التواتر، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العائلية، بقدر الاستطاعة، وخاصةً في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير)).<sup>(5)</sup>

### المبحث الثالث: دور القوى الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

يعد القانون الدولي الإنساني بقواعده كلها مثالياً، لكن هذه القواعد تحتاج إلى طرق لتطبيقها وإلا تتحول إلى مجرد كلام للتنظير، لا يقدم ولا يؤخر في النزاعات المسلحة، لذلك حدد القانون الدولي الإنساني أدوار الجهات المعنية بتنفيذ قواعده، وستتناول الباحثة أدوار أبرز هذه الجهات وهي: دور الدول الأطراف والدولة الحامية كمطلب أول، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق كمطلب ثاني، والمحكمة الجنائية الدولية أخيراً كمطلب ثالث.

(1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 192.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 227.

(3) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 192.

(4) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 227، 228.

(5) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 230.

## المطلب الأول: دور الدول الأطراف والدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

سينتضمن هذا المطلب دور الدول الأطراف، باعتبارها طرفاً في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وطرفاً في النزاع، ودور الدولة الحامية باعتبارها مكلفة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

### أولاً: دور الدول الأطراف في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

لما كان للدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني مصلحة في احترام قواعده وتطبيق أحكامه، فإنه يتعين على هذه الأطراف في المقام الأول وضع هذه القواعد موضع التنفيذ، والتعهد رسمياً باحترامها، والعمل على ضمان الاحترام في جميع الأحوال،<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث جاء فيها: ((تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال))،<sup>(2)</sup> وقد أكد على ذلك البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949م في الفقرة الأولى من المادة الأولى، حيث جاء فيها: ((تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال)).<sup>(3)</sup>

وبعد ذلك يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام، وإعطاء الأوامر والتعليمات المناسبة والإشراف على تنفيذها،<sup>(4)</sup> فقد نصت المادة الثمانون من البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م على مايلي: ((1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها))،<sup>(5)</sup> وأبرز هذه التدابير: أن يلم كل الأشخاص، المدنيين، والعسكريين، بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سواءً من حيث البنى الهيكلية، أو الأحكام الإدارية، أو أطقم الموظفين، وأن يتسنى انقاء مخالقات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها أو قمعها عند الاقتضاء.<sup>(6)</sup>

(1) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 473.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 190.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 11.

(4) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 473.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 64.

(6) أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، (دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، عام 2003م)، ص 293.

كذلك تلزم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول باتخاذ إجراءات قصد التعريف بهذه الاتفاقيات وبتوخي هذا الإلزام تحقيق هدفين: الأول: تدريب القوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث ينظم القانون الدولي الإنساني إدارة الأعمال القتالية، وحتى يتم احترام القانون على الوجه الأكمل، يتعين أن يكون المعنيون الأساسيون واعين بقواعد هذا القانون ومبادئه حتى يتمكنوا من أخذ ذلك بعين الاعتبار في ممارستهم لمهامهم، مما يؤكد ضرورة تدريب القانون الدولي الإنساني لجميع أفراد القوات المسلحة، أما الهدف الثاني فيكمن في توعية السكان بالقانون الدولي الإنساني، فمن أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ينبغي أن تكون القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن أيضاً من قبل مجموع السكان، ويكتسي نشر هذه القواعد بين المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس الابتدائية والثانوية وبين الأوساط الطبية ووسائل الإعلام، أهمية كبرى في خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمن احترامه،<sup>(1)</sup> وتستطيع الدول الأطراف الاستعانة بمستشارين قانونيين في وقت السلم، والحرب لإعطاء المشورة للقادة العسكريين في هذا الشأن،<sup>(2)</sup> وقد ورد ذلك في المادة الثانية والثمانين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، إذ جاء فيها أنه: ((تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع)).<sup>(3)</sup>

وتوجد مادة متطابقة بصفة أساسية في كل من الاتفاقيات الأربع (المواد 47 من اتفاقية جنيف الأولى، 48 من اتفاقية جنيف الثانية، 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، 144 من اتفاقية جنيف الرابعة)، حيث تنص على أنه: ((تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان، ويتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها)).<sup>(4)</sup>

(1) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 312.

(2) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 473.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 65.

(4) شريف عتم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 241.

ويتناول البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م الفكرة نفسها في المادة الثالثة والثمانين التي تنص على مايلي: ((1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الموثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين،<sup>2</sup>- يجب على أي سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه الموثيق)).<sup>(1)</sup>

وأخيراً ينبغي على الدول الأطراف تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية، وقد اعتمدت هذه الدول عدة أساليب لتنفيذ هذا البند منها: أسلوب النص الجزائي الخاص: ويتمثل هذا الأسلوب بإصدار وسن قانون جزائي خاص لمعاقبة مرتكبي "المخالفات الجسيمة" لقواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>(2)</sup> مثل بلجيكا،<sup>(3)</sup> أسلوب الإدراج: حيث يعني هذا إدخال "المخالفات الجسيمة" وغيرها من جرائم الحرب في نصوص التشريع الجزائي الوطني،<sup>(4)</sup> وقد فعلت ذلك إسبانيا، حيث أخذت بإدخال قائمة المخالفات الجسيمة في صلب قانون العقوبات العام رقم 95/10 بتاريخ 23 حزيران عام 1995م، أو إدخال تلك المخالفات في قانون العقوبات العسكري كسويسرا، حيث أدرج المشرع السويسري قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في الفصل السادس من قانون العقوبات العسكري،<sup>(5)</sup> أسلوب الإحالة: ويكون ذلك بسن نص تشريعي مختصر يحيل فيه القانون الداخلي على القانون الدولي،<sup>(6)</sup> مثل بريطانيا،<sup>(7)</sup> أسلوب المماثلة: وذلك بإصدار نص تشريع وطني يزوج كل جريمة دولية، من الجرائم التي يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الجزائي الداخلي، من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة، وإمكانية تخفيفها أو تشديدها، ومن الدول التي اتبعت هذا الأسلوب فرنسا عبر (الإرادة بقانون) الصادر في 28 آب عام 1944م، أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم: أي لم يتم النص

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 65.

(2) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 388.

(3) إحسان الهندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، في: جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، (دمشق: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2001 م)، ص 68.

(4) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 388.

(5) إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 69-71.

(6) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 389.

(7) إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 71.

على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطني لبعض الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، مثل ألمانيا، سورية، الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: دور الدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

الدولة الحامية هي دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) وهي طرف في النزاع، برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) وهي الطرف الآخر في النزاع،<sup>(2)</sup> فقد ورد في المادة الثامنة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أنه: ((تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم)).<sup>(3)</sup>

كذلك ورد في المادة الخامسة من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م: ((2...-يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية... وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، ويسمح أيضاً دون إبطاء ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفته هذه)).<sup>(4)</sup>

لكن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية، وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة،<sup>(5)</sup> ولحل هذه المشكلة، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنه: ((إذا لم يتم تعيين، أو قبول دولة حامية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية... ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف في النزاع أن يقدم إليها

<sup>(1)</sup> إحسان الهندي، المرجع السابق، ص74-75.

<sup>(2)</sup> إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، عام 2000م)، ص520.

<sup>(3)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص192.

<sup>(4)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص13.

<sup>(5)</sup> محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص474.

قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذه الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم...ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين<sup>(1)</sup>.

وقد طبق هذا التدبير لأول مرة في العصر الحديث، عندما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون النساء والأسرى الفرنسيين التي تحتجزهم ألمانيا نتيجة حرب 1870-1871م، أما السجناء والأسرى الألمان من بروسيا وساكسونيين والمقاطعات الألمانية الأخرى التي تحتجزهم فرنسا، فقد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا، وكذلك تم اللجوء للدولة الحامية في الحرب اليونانية التركية عام 1897م، حيث أوكل إلى ألمانيا حماية الأسرى الأتراك، وإلى فرنسا وبريطانيا وروسيا حماية الأسرى اليونانيين<sup>(2)</sup>، وهكذا تجد الباحثة أنه كان للدول الأطراف والدولة الحامية دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره.

### المطلب الثاني: دور بعض المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يوجد العديد من المنظمات الدولية التي كان ولازال لها دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية لنقصي الحقائق، وستتناول الباحثة كلاً منها بشيءٍ من التفصيل:

#### أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها، بأنها: (منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م)<sup>(3)</sup>.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر، والقوة الدافعة لاتفاقيات جنيف، وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة، بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين، سواءً كانوا أسرى حرب، أو محتجين أو جرحى حرب، أو سكاناً مدنيين

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 13.

(2) محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 474.

(3) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 394.

في أراضٍ محتلة أو في أراضي العدو، كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين،<sup>(1)</sup> ومقر المنظمة الرئيسي في جنيف، ولها 80 مركزاً في بلدان العالم، وأكثر من 1200 موظف.<sup>(2)</sup>

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ثلاثة جوانب هي: تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاع في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل من أجل تيسير فهمه ونشر المعرفة به، كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، ساعيةً إلى ضمان تطبيقها والى توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر، لعب دور الوسيط بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية بهدف كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين، وأخيراً تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما تبت في الاعتراف بالجمعيات الوطنية، التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتصبح رسمياً جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،<sup>(3)</sup> وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر التي تتألف أيضاً من الجمعيات الوطنية، ولجان الهلال الأحمر المعترف بها، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.<sup>(4)</sup>

### ثانياً: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في دعم القانون الدولي الإنساني من خلال تبنيها لعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م،<sup>(5)</sup> حظر استعمال الأسلحة النووية، حرمتها الجمعية العامة بقرار لها عام 1961م تحريماً قطعياً باعتبارها خرقاً لمبادئ ميثاقها وللمبادئ الإنسانية،<sup>(6)</sup> معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية عام 1963م أقرتها الجمعية العامة، كذلك اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(1) محمد فهاد الشلادة، مرجع سابق، ص 333.

(2) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 395.

(3) محمد فهاد الشلادة، مرجع سابق، ص 34.

(4) خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 211.

(5) أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م)، ص 151.

(6) جان بكتيه، مرجع سابق، ص 59.

والبروتوكولات المرفقة بها اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في 10 تشرين الأول عام 1980م، وكذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بدأ نفاذها في 11 تشرين الثاني عام 1970م.<sup>(1)</sup>

هذا بالنسبة لدعم منظمة الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني نظرياً، أما عملياً وفيما يتعلق بطرق معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى اليوم من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوةً بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون، فمن المعروف أن الإجراءات العقابية التي يجوز للأمم المتحدة فرضها هي فقط تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاصة باستعمال القوة في حالات العدوان المسلح وخرق الأمن والسلام الدوليين، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن لا تعترض عليه أي من الدول دائمة العضوية في المجلس،<sup>(2)</sup> فحتى في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن ترقى إلى تهديد السلام والأمن الدوليين قد يعجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض، عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام والأمن الدوليين حتى وإن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه، كما حصل في إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على الرغم من قرارات مجلس الأمن رقم (242)، أو (338) الأراضي المحتلة و(490) حول الانسحاب من الجولان السوري.<sup>(3)</sup>

وهكذا تجد الباحثة أن حلول الأمم المتحدة للمشاكل الدولية ذات طابع سياسي وليس موضوعياً، إذ يتوقف اتخاذ أي قرار على موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ما يجعلها عاجزة عن حل العديد من المشاكل الدولية وأبرزها فلسطين.

### ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977م الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت عام 1949م،<sup>(4)</sup> وتم إقرارها في الفقرة الأولى من المادة التسعين من البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م حيث نصت هذه المادة على مايلي: ((تشكل لجنة دولية لتقصي

(1) فاننتين روماتوف، البعد السياسي لاتفاقية (الأسلحة الصامتة)، ترجمة سهير صبري وجماعته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، جنيف، العدد 55، حزيران عام 1997م، ص293.

(2) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، (بنغازي: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، عام 1993م)، ص486.

(3) خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص209.

(4) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص330.

الحقائق... تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة<sup>(1)</sup>، وتتألف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما ورد في المادة السابقة، من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحيادية، وينتخبون لمدة خمسة أعوام، وتتكون غرفة التحقيق من سبعة أعضاء حسب الإجراءات القانونية.<sup>(2)</sup>

ويمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، واللجنة مؤهلة على الخصوص للقيام بالوظائف المنوطة بها وهي: التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين، وتيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة وفي حالاتٍ أخرى فتح تحقيق بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية،<sup>(3)</sup> وتكون اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط، ويحصر عملها في التقصي بين الدول التي تقبل اختصاصها على أن تراعي التوزيع الجغرافي عند تشكيلها، ويعتمد النظام المالي لها على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها والطالبة بالتحقيق والمساهمات الطوعية.<sup>(4)</sup>

### المطلب الثالث: دور المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

عند الحديث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني هناك جانبان: الأول، يتعلق بنشر هذا القانون والالتزام به، وهذا مسؤولية الدول الأطراف، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة، والجانب الآخر، هو محاسبة الدول والأشخاص على خرقها للقانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتناوله الباحثة في هذا المطلب من خلال تناول المحاكم العسكرية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية التي هي أحدث هيئة قضائية للتحقيق في الانتهاكات.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 69.

(2) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 392.

(3) محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 330.

(4) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 392.

## أولاً: المحاكم العسكرية المؤقتة:

أنشأت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية المحاكم العسكرية المؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، وكان هناك محكمتان الأولى في نورمبرغ، والثانية في طوكيو، خصصتا لهذا الغرض، وضمت قضاة من دول عدة، وستتناول الباحثة كل محكمة من هاتين المحكمتين بشيء من التفصيل:

**1\_ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ:** أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 8 آب عام 1945م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة،<sup>(1)</sup> وشكلت المحكمة من أربعة قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد السوفييتي الموقعة على اتفاقية لندن، بالإضافة إلى نائب لكل قاضٍ من هذه البلدان نفسها، واتفقوا على أن تكون المحكمة ذات صبغة عسكرية كي لا تنقيد بالإجراءات القضائية المعتمدة لدى القضاء العادي، ولتكون سريعة الفصل وغير مقيدة بمبدأ الإقليمية.<sup>(2)</sup>

هذا بالنسبة لتشكيلها، أما بالنسبة لاختصاصها، فقد جاء حسب المادة السادسة من ميثاق المحكمة التي حددت صلاحية المحكمة وسلطتها في النظر والفصل في الدعاوي، ونصت هذه المادة على مايلي:

**تعتبر الأعمال التالية أو أي منها، جرائم تقع ضمن صلاحية المحكمة وتقع مسؤوليتها على الفرد:**

**1\_ جرائم ضد السلم:** خصوصاً التخطيط والإعداد والبدء بحرب عدوانية أو حرب خلافاً لشروط المعاهدات الدولية، عقد اتفاقيات أو ضمانات، أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أيضاً.

**2\_ جرائم الحرب:** خصوصاً مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها، وهذه تشمل في ما تشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى معسكرات الأعمال الشاقة، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

**3\_ جرائم ضد الإنسانية:** لاسيما القتل والإفناء، والاستبعاد والترحيل والإبعاد والنفي وأية أعمال غير إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو إبائها، أو أعمال القمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو فيما كان له علاقة بتنفيذ أية جريمة تقع ضمن صلاحيات المحكمة، سواءً كانت مخالفة لقانون البلد الذي

(1) محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص359.

(2) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص397.

ارتكبت فيه الجريمة أم لا، ويعتبر الذين يتزعمون، أو ينظمون، أو يحرضون، أو الذين يشتركون في إعداد، أو تنفيذ مخطط عام، أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة سابقاً، مسؤولين عن جميع الأعمال التي يرتكبها أي شخص تنفيذاً لمثل هذا المخطط أو المؤامرة.<sup>(1)</sup>

وبدأت المحكمة بمحاكمة 22 شخصاً من كبار زعماء النازية في 20 تشرين الثاني عام 1945م، وانتهت بالحكم على 3 منه بالبراءة، والإعدام بحق 12 منهم والسجن على الأربعة الباقين بين 10-20 عام في تشرين الأول عام 1946م.<sup>(2)</sup>

**2\_ المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو:** حيث كان لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية الخاصة بطوكيو صلة بمحاكمات نورمبرغ، حيث أنه بعد هزيمة ألمانيا واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" بصفته قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، بياناً خاصاً بتاريخ 19 كانون الثاني عام 1946م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد،<sup>(3)</sup> وشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً من إحدى عشرة دولة، منها عشر دول حاربت اليابان ودولة حيادية هي الهند، اختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من الأسماء المقدمة إليه من الدول المذكورة.<sup>(4)</sup>

ولا يختلف نظام محكمة طوكيو بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات، ووفقاً للمادة الخامسة من لائحة طوكيو فقد نصت على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.<sup>(5)</sup>

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 نيسان عام 1946م، واستمرت حتى 12 تشرين الثاني عام 1948م، وأدانت 26 متهماً من أصل 28 قدموا إليها بعقوبات مقاربة لتلك التي صدرت عن محكمة نورمبرغ، ولم تحمل هذه المحكمة قيمة سابققتها بسبب التوتر السياسي بين الحلفاء والسيطرة الأمريكية على إدارة محاكماتها.<sup>(6)</sup>

وكانتا -أي محكمتا نورمبرغ وطوكيو- سوابق قضائية مهمة في القضاء الجنائي الدولي.

<sup>(1)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 360.

<sup>(2)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 397-398.

<sup>(3)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 364.

<sup>(4)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 398.

<sup>(5)</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 365.

<sup>(6)</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 397-398.

## ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية: هي كيان دولي دائم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.<sup>(1)</sup>

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الرابعة منه، هذه المحكمة بأنها: ((هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية))،<sup>(2)</sup> أما بالنسبة لمركزها القانوني وسلطاتها، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: ((1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة)).<sup>(3)</sup>

وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز عام 1998م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز عام 2002م، وتشكل هذه المحكمة من ثمانية عشر قاضياً، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة وذلك وفق نظام الاقتراع السري، وبذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى.<sup>(4)</sup>

### للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أنواع من الاختصاصات:

**1\_ الاختصاص الموضوعي:** ويشمل مايلي: جريمة إبادة الجنس (الإبادة الجماعية)، وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى، وجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان

<sup>(1)</sup> محمد فهاد الشلادة، مرجع سابق، ص 372.

<sup>(2)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما في 17 تموز/يوليو 1998، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> أحمد عطية أبو الخير، مرجع سابق، ص 22-23.

المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم، أو التعذيب، أو الاغتصاب، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، وجرائم الحرب، تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م (مثل: القتل العمد، التعذيب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد أو النقل والحبس غير المشروعين)، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، مثل: (تعمد توجيه هجمات إلى السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، قتل أو جر مقاتل استسلم مختاراً، إساءة استعمال علم الهدنة)، جريمة العدوان، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمدت حكماً بتعريف هذه الجريمة.<sup>(1)</sup>

**2\_ الاختصاص الزمني:** حيث يكون اختصاص المحكمة فقط تجاه الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ،<sup>(2)</sup> وبذلك تكون قد أخذت هذه المحكمة بالقاعدة القانونية الدولية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.<sup>(3)</sup>

**3\_ الاختصاص الشخصي:** يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، وهناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الفردية مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة تنفيذاً لأوامر رؤسائه.<sup>(4)</sup>

وهناك شروط مسبقة لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، نصت عليها المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه الشروط هي:

1\_ إذا صارت الدولة طرفاً في النظام الأساسي، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من ذلك النظام.

2\_ ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة، وإذا كانت دولة تسجيل سفينة أو طائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن السفينة أو الطائرة المسجلة فيها، وكذلك إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً بهذا النظام أو قبلت

<sup>(1)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 376-377.

<sup>(2)</sup> تغريد حكمت، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، في: جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، (دمشق: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، تموز عام 2004م)، ص 147.

<sup>(3)</sup> محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 378.

<sup>(4)</sup> تغريد حكمت، مرجع سابق، ص 146.

باختصاص المحكمة، كما يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ويترتب على هذا القبول التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.<sup>(1)</sup>

وهكذا تجد الباحثة أن الآليات لتطبيق ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني موجودة، وتكاد أن تكون كافية لو طبقتها الجهات المعنية، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني شاملة ومتنوعة شمولها وتنوعها، ولكن تبقى المعضلة في إمكانية عمل هذه الآليات بموضوعية دون صبغة سياسية تجعلها فعالة في مكان وعاجزة في مكان آخر.

---

(<sup>1</sup>) محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 382-383.

## الفصل الثالث

### مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في الصراع العربي - "الإسرائيلي".

إن أي قانون مهما كان واضحاً ومكتملاً، سواءً من حيث القواعد القانونية والتدابير الموضوعية للمحافظة على حسن تطبيقه وردعاً للمخالفين له، أو من حيث التدابير والأسس الموضوعية للمحافظة على حسن تطبيقه، أو من حيث التدابير والعقوبات الرادعة للمخالفين له، لا يمكن الحكم على نجاحه في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها دون دراسة حالة واقعية يتبين من خلالها كل أوجه هذا القانون، بعيوبه ومزاياه، وكيف طبق أو لم يطبق هذا القانون، وأسباب ذلك، أي بعبارة أخرى لا بد من معرفة مدى فعالية هذا القانون على أرض الواقع. وقد اختارت الباحثة الصراع العربي - "الإسرائيلي" نموذجاً لاختبار فعالية القانون الدولي في حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ثلاثة مباحث، الأول، تبين فيه موقف القانون الدولي الإنساني من الصراع العربي - "الإسرائيلي"، والثاني، تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والأراضي المحتلة، والثالث، التدابير القانونية المتخذة في مواجهة الممارسات "الإسرائيلية" في الصراع العربي - "الإسرائيلي".

### المبحث الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من الصراع العربي - "الإسرائيلي".

إن الصراع العربي - "الإسرائيلي" هو صراع قديم جديد، أثقل وبتقل كاهل كل الدول والمنظمات الدولية على اختلاف مواقفها من هذا الصراع، وإلى جانب من تقف هذه الدولة أو المنظمة أو تلك، ومن يسعى لحله أو تأزيمه، وذلك لوقوع هذا الصراع في منطقة جيوسياسية واستراتيجية هامة لكل الدول المعنية بالسيادة على العالم كقوة منفردة أو مجتمعة مع غيرها، وهذه المنطقة هي الوطن العربي.

وسوف تتناول الباحثة الصراع العربي - "الإسرائيلي" في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يتحدث عن نشوء الصراع العربي - "الإسرائيلي" وتطوره، والثاني يتحدث عن تصنيف الصراع العربي الإسرائيلي والقوانين التي تنطبق عليه.

### المطلب الأول: نشوء الصراع العربي - "الإسرائيلي" وتطوره.

مر الصراع العربي - "الإسرائيلي" منذ نشوئه وحتى عام 2014م بعدة مراحل، وهو لا زال مستمراً وإن كان بدرجات متفاوتة، وهذه المراحل سنتناولها باختصار، لأنها بمثابة مقدمة ولمحة عن هذا الصراع، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى بدأت مع انعقاد المؤتمرات الدولية للصهاينة وحتى بداية الانتداب البريطاني على فلسطين: ظهر في هذه الفترة مؤتمر بال في سويسرا عام 1897م وكان من أهم نتائجه إقامة المنظمة الصهيونية العالمية لتنفيذ البرنامج الصهيوني الذي ينص على إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وبعد ذلك واصل الصهاينة سعيهم لدى الدول الغربية فحصلوا على وعد بلفور في 2 تشرين الثاني عام 1917م، الذي منح اليهود وطناً قومياً في فلسطين، من قبل بريطانيا، وليس من العرب أصحاب الأرض وبالتالي أعطى من لا يملك من لا يستحق، حيث جاء في هذا الوعد مايلي: ((عزيزي اللورد روتشيلد: يسرني جداً أن أنقل لكم بالنيابة عن حكومة صاحب الجلالة تصريح العطف الآتي على الأمانى اليهودية الصهيونية الذي عرض على الوزارة فأقرته. إن حكومة جلالتة تنظر بعين الارتياح إلى إنشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي، وستبذل أحسن مساعيها لتسهيل بلوغ هذه الغاية، وليكن معلوماً بجلاء أنه لن يعمل شيء من شأنه أن يجحف بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين، أو الحقوق التي يتمتع بها اليهود في أي بلد آخر والمركز السياسي الذي هم فيه. وسأكون ممتناً إذا عرضتم هذا التصريح على الاتحاد الصهيوني ليطلع عليه)).<sup>(1)</sup>

وبعد صدور وعد بلفور أيدته الدول الكبرى فرنسا وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولى سعى اليهود إدخال هذا الوعد في صلب مقررات مؤتمر الصلح الذي عقد في باريس عام 1919م،<sup>(2)</sup> وبعد ذلك جاء مؤتمر سان ريمو عام 1920م الذي وضع وعد بلفور إضافة للاتفاقيات السرية الأخرى موضع التنفيذ، وبذلك انتهت المرحلة الأولى من خطة الصهاينة للحصول على الدولة.

### المرحلة الثانية كانت أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين (1920-1948 م):

بدأت في هذه المرحلة أولى الصدامات بين العرب واليهود في ربيع 1920م، وسعت بريطانيا من خلال هذا الاحتلال لتهيئة الظروف لتطبيق وعد بلفور من خلال الكثير من الإجراءات أبرزها: ملء الإدارات باليهود، واعتبار اللغة العبرية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وترك الحرية لليهود في إدارة معاهدهم ومدارسهم في حين كانت المعارف والمدارس العربية بيد الإنكليز، إرغام العرب على بيع أراضيهم لليهود، وفتح باب الهجرة لليهود إلى فلسطين...<sup>(3)</sup> وقد قام العرب بعدد من الثورات احتجاجاً على ما تقوم به السلطات البريطانية من ممارسات تصب في خدمة اليهود، وأبرز هذه الثورات:

(1) رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، (بيروت: المؤسسة الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1986م)، ص 83.

(2) رياض الصمد، المرجع السابق، ص 83.

(3) أحمد طربين، قضية فلسطين 1897-1948م، (دمشق: الجزء الأول، 1968م)، ص 154-157.

1\_ **انتفاضة يافا في أيار عام 1921م:** وكانت أسبابها الرئيسية انتشار البطالة بين السكان العرب، وازدياد الهجرة اليهودية الأمر الذي دفع العرب للتعبير عن استيائهم وسخطهم على الإدارة الانتدابية والصهاينة.<sup>(1)</sup>

2\_ **انتفاضة البراق في آب 1929م:** وكانت الشرارة الأولى لها مشكلة دينية حول حائط البراق.

3\_ **ثورة القسام عام 1935م:** وكان أهم أسبابها ازدياد هجرة الفلاحين نتيجة لبيع الأراضي واكتشاف شحن كميات كبيرة مهربة من الأسلحة إلى الصهاينة.

4\_ **الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936-1939م:** وكانت أسبابها استمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين واستمرار بيع الأراضي، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م، حيث عرضت بريطانيا قضية فلسطين على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد بحث في الجلسة تشكيل لجنة خاصة بفلسطين مكونة من أحد عشر عضواً، تدرس القضية وتقابل من تقابل من الأطراف وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد قيام العرب بمقاطعتها، التقت اللجنة بالصهاينة، وتقدمت بمشروعين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأول، عرف بمشروع الأكرثية: ويدعو إلى التقسيم السياسي والاتحاد الاقتصادي، ويقضي بأن تقسم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية أي جعل فلسطين ستة أجزاء: خصصت ثلاثة منها وتمثل 43% من مجموع مساحة البلاد لإقامة الدولة العربية عليها، وخصصت ثلاثة أخرى وتمثل 56% من مجموع المساحة لإقامة الدولة اليهودية عليها، أما القدس وما يحيط بها وتمثل 0.65% من المساحة لتكون قطاعاً تحت الوصاية الدولية.<sup>(2)</sup>

أما المشروع الثاني والذي عرف بمشروع الأقلية، فقد اقترح تطوير الانتداب خلال ثلاث سنوات انتقالية من إدارة الأمم المتحدة إلى دولة اتحادية مستقلة عاصمتها القدس وتشمل على حكومتين مستقلتين استقلالاً ذاتياً، وقد خصصت الدولة العربية بموجبه بنصيب أكبر من نصيبها في مشروع الأكرثية،<sup>(3)</sup> وفي 29 تشرين الثاني من عام 1947م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الأكرثية لتقسيم فلسطين وذلك بموافقة 33 صوتاً مقابل ثلاثة عشر صوتاً وامتناع عشرة عن التصويت، وقد قبل اليهود بهذا القرار بينما رفضه العرب، وبعد

(1) عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، (بيروت: عام 1981م)، ص 174.

(2) مجموعة من المؤلفين، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، (بيروت: 1981م)، ص 454.

(3) مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص 454.

انسحاب القوات البريطانية من فلسطين أعلن اليهود في 15 أيار عام 1948م قيام ما درج على تسميته "دولة إسرائيل".<sup>(1)</sup>

**المرحلة الثالثة: مرحلة الحروب: ابتداء من عام 1948م وحتى عام 2014م:** ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

**الأول كانت نتائجه لمصلحة "إسرائيل":** وهي حرب 1948م، التي بدأها العرب وخسروها كان من أبرز نتائجها: 1- احتلال عكا ويافا والقرى العربية (قزاز، سلمة، القسطل، بيار عدس، وغيرها) التي كانت ضمن الأراضي المخصصة للدولة العربية في فلسطين، 2- احتلال حي القطمون العربي في القدس، 3- طرد السكان العرب من المدن العربية التي وقعت ضمن أراضي "الدولة الإسرائيلية" في طبرية وحيفا وصفد وبيسان ومن قرى عديدة، وقد تم في تلك الفترة طرد نحو (400) ألف فلسطيني أصبحوا لاجئين في بلدان عربية مجاورة (سورية والأردن ولبنان)،<sup>(2)</sup> وحرب عام 1967م، التي احتلت "إسرائيل" بنتيجتها الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان وشبه جزيرة سيناء،<sup>(3)</sup> وفي عام 1978م، قامت "إسرائيل" بغزو لبنان فاستولت على جنوب لبنان كله حتى نهر الليطاني، وجعلت الناس يتجهون مذعورين إلى الشمال، وقد صورت العملية بأنها رد على خطف الفلسطينيين لحافلة "إسرائيلية" على الساحل جنوب حيفا في 11 آذار عام 1987م عندما قتل أكثر من ثلاثين مدنياً "إسرائيلياً" في أثناء إطلاق النار العشوائي عند اقتحام الباص.<sup>(4)</sup>

**والقسم الآخر نتائجه كانت لمصلحة العرب:** وهي حرب 1956م العدوان الثلاثي على مصر والذي شاركت فيه فرنسا وبريطانيا إضافة لـ "إسرائيل"، وقد بدأت "إسرائيل" هذه الحرب، وعندما وصل الجيش "الإسرائيلي" إلى مشارف الضفة الشرقية لقناة السويس حتى أذاع بن غوريون خطاباً أسماه خطاب النصر أعلن فيه أهداف "إسرائيل" من الحرب وهي: تدمير القوات المصرية التي كانت تهددها، تحرير هذا الجزء من الوطن الذي احتله الغزاة، تأمين الملاحة في مضائق تيران وقناة السويس،<sup>(5)</sup> وعلى الرغم من احتلال "إسرائيل" لغزة وسيناء إلا أنها اضطرت للانسحاب تحت تهديد الأمم المتحدة بفرض عقوبات دولية عليها، ففي أول آذار عام 1957م اختارت "إسرائيل" الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار تصريحها الخاص بإكمال الانسحاب من العقبة وقطاع

(1) مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام، 2014/3/18، [www.palestine-info.com/arabic/books/altasweyah/altasweyah1.htm](http://www.palestine-info.com/arabic/books/altasweyah/altasweyah1.htm)

(2) أحمد طريبن، مرجع سابق، ص 919-920.

(3) إيمان أحمد رجب، النظام الإقليمي العربي في مرحلة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عام 2010م)، ص 87.

(4) باتريك سيل، الأسد الصراع على الشرق الأوسط، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة العاشرة، عام 2007) ص 504.

(5) صلاح العقاد، تطور النزاع العربي - الإسرائيلي (1956-1967)، (القاهرة: 1975م)، ص 99-100.

غزة على لسان غولدا مائير وزيرة الخارجية وذلك بعد إعطاء ضمانات شفوية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لـ "إسرائيل" بضمان حرية الملاحة في خليج العقبة فقط.

و حرب تشرين التحريرية في 6 تشرين الأول من عام 1973م، والتي اعتبرت أكبر مشروع عسكري نفذه العرب في العصر الحديث،<sup>(1)</sup> وقد بدأت الحرب في الساعة الثانية ظهراً على الجبهتين السورية والمصرية، وتمكنت سورية ومصر من العبور إلى أراضيها المحتلة في محاولة لاستعادتها بعد تجاوز خط بارليف على الجبهة المصرية، وخط ألون في الجولان،<sup>(2)</sup> وقد نجحت سورية في النهاية باستعادة جزء من أراضيها المحتلة، بينما استعادت مصر أراضيها المحتلة بعد توقيع لاتفاقيات سلام مع "إسرائيل".

و حرب 1982م، حيث تدرعت "إسرائيل" إطلاق النار على سفيرها في لندن لاجتياح لبنان وذلك في 6 حزيران عام 1982م، وحاصرت بيروت في ظرف أربعين ساعة،<sup>(3)</sup> وفي 17 أيار عام 1983م وقعت الاتفاقية "الإسرائيلية" - اللبنانية، والتي كانت تطلب "إسرائيل" فيها من جارتها لبنان: علاقات دبلوماسية، حرية حركة للبضائع والأشخاص، ووجوداً "إسرائيلياً" مستمراً في الجنوب،<sup>(4)</sup> حيث نجحت سورية ولبنان بإلغاء اتفاق 17 أيار مع "إسرائيل" وذلك في آذار من عام 1984م،<sup>(5)</sup> وبعد عدوان "إسرائيل" عام 1996م، من خلال عملية عناقيد الغضب، ووقوف الحكومة اللبنانية إلى جانب المقاومة تم إنشاء أفواج المقاومة اللبنانية (أمل) لمقاومة الاحتلال "الإسرائيلي" في تشرين الأول من عام 1997م وقامت بتنفيذ عدة عمليات ضد الاحتلال حتى تحرير الجنوب،<sup>(6)</sup> الجنوب،<sup>(6)</sup> ففي 25 أيار من العام 2000م جلا الجيش "الإسرائيلي" من طرف واحد عن الأراضي اللبنانية المحتلة، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفر شوبا، مما شكل حدثاً غير مسبوق في سجل الصراع العربي- "الإسرائيلي"، فلمرة الأولى تنسحب "إسرائيل" من أرض عربية بلا مفاوضات ولا معاهدات،<sup>(7)</sup> وذلك بفعل المقاومة اللبنانية في جنوب لبنان.<sup>(8)</sup>

و حرب تموز 2006م، بدأت هذه الحرب على إثر تفجير وحدة من حزب الله عبوة ناسفة عند مرور دورية عسكرية "إسرائيلية" في خراج عينات الشعب في 12 تموز 2006م، دارت على أثرها اشتباكات عنيفة تمكن

(1) باتريك سيل، مرجع سابق، ص 327.

(2) محمد حسنين هيكل، أكتوبر 73 السلاح والسياسة، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، عام 1993م)، ص 345.

(3) باتريك سيل، مرجع سابق، ص 611-613.

(4) باتريك سيل، المرجع السابق، ص 663-664.

(5) باتريك سيل، المرجع السابق، ص 677.

(6) إبراهيم غالي، حزب الله... بين المقاومة ومناهات السياسة اللبنانية، الجزء الأول، كراسات استراتيجية، بيروت، العدد 173، آذار عام 2007م.

(7) كريم بقرادوني، صدمة وصمود عهد إميل لحود (1998-2007م)، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الرابعة، عام 2010م)،

ص 99.

(8) أبو بكر الدسوقي، حزب الله النشأة والدور والمستقبل، ملف العدد، مجلة السياسة الدولية، العدد 166، تشرين الأول، 2006م.

المقاومون خلالها من قتل سبعة جنود "إسرائيليين" وأسر اثنين منهم، وقررت على إثر هذه العملية "إسرائيل" أن تطبق أسلوب العقاب الجماعي، وشن حرب على لبنان، وفرضت حظراً جويّاً وبحريّاً وبريّاً، وواصلت عدوانها على كل المناطق اللبنانية،<sup>(1)</sup> وقد استمرت هذه الحرب 33 يوماً، انتهت بصور القرار 1701 عن الأمم المتحدة القاضي بوقف إطلاق النار، وللمرة الأولى في تاريخ الصراع العربي - "الإسرائيلي" تركن "إسرائيل" إلى القرارات الدولية لتحقيق أهدافها، في حين كانت على الدوام تصل إلى ما تريد بقواها العسكرية وتترك للدبلوماسية مهمة التفاوض،<sup>(2)</sup> وذلك بعد هزيمتها العسكرية في هذه الحرب وعجزها عن تحقيق أهدافها بقوتها العسكرية وحدها، إضافة لحرب غزة 2008م، والتي كانت تهدف إلى احتلال قطاع غزة، وحرب غزة 2012م، والتي حملت لـ "إسرائيل" هزيمة غير متوقعة وضرباً لعاصمتها بالصواريخ غير مسبوق، والعدوان على غزة عام 2014م حيث وصلت صواريخ المقاومة إلى القدس المحتلة.

### المطلب الثاني: تصنيف الصراع العربي - "الإسرائيلي" والقوانين التي تنطبق عليه.

يمكن تصنيف الصراع العربي - "الإسرائيلي" على الشكل التالي:

أولاً: هو نزاع مسلح، فبالنظر إلى تعريف النزاع المسلح: بأنه يعبر عن تعارض في الحقوق القانونية وهو ليس أزمة في حد ذاته، ولكنه قد يؤدي إلى أزمة،<sup>(3)</sup> فالصراع العربي - "الإسرائيلي" في جوهره ينطوي على تعارض في الحقوق القانونية لكل من العرب والصهاينة في فلسطين، فالعرب يعتبرون أنفسهم هم أصحاب الأرض، وأن اليهود الصهاينة بإقامة دولتهم على هذه الأرض اعتدوا على حقهم فيها، وكذلك اليهود يعتبرون أنفسهم هم أصحاب الأرض، وأن العرب أخذوا منهم أرضهم، وأن الدولة التي أقامها اليهود الصهاينة على أرض فلسطين هي استعادة لحق مسلوب.

وثانياً: هو صراع مسلح، فبالنظر إلى تعريف الصراع المسلح كما ورد في قاموس القانون الدولي للصراعات المسلحة الذي أشرفت على إصداره اللجنة الدولية، ((هو تعبير عام يغطي حالات الصراع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة ليست دولة (مثل حروب التحرير)، أو بين دولة ومجموعة منشقة (مثاله الصراعات غير الدولية)، أو بين فصائل عرقية مختلفة داخل الدولة الواحدة)).<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> كريم بقرادوني، صدمة وصدود عهد إميل لحود (1998-2007م)، مرجع سابق، ص 441-442-447.

<sup>(2)</sup> كريم بقرادوني، المرجع السابق، ص 463.

<sup>(3)</sup> جمال حواش، التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة مع تطبيقات عملية، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(4)</sup> أمين المهدي، مرجع سابق، ص 89.

وهذا التعريف ينطبق على الصراع العربي-الإسرائيلي" الذي هو صراع بين دولتين أو أكثر، فقد كان في حرب 1948م أكثر من دولتين فقد ضم "إسرائيل" تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية وعدة دول أوروبية ، ومن الدول العربية المستقلة حديثاً (سورية، لبنان، العراق، الأردن، مصر...) إضافة للفلسطينيين، وكذلك حرب 1967م كانت بين "إسرائيل" التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، وثلاث دول عربية هي سورية والأردن ومصر إضافة للفلسطينيين من جهة أخرى، وحرب 1973م ضم الصراع فيها "إسرائيل" من جهة تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية و سورية ومصر إضافة للفلسطينيين من جهة أخرى تدعمها الدول العربية الأخرى والاتحاد السوفياتي، كذلك ينطوي على صراع بين دولة ومنظمة ليست دولة كالحروب التي جرت بين "إسرائيل" والمقاومة اللبنانية في جنوب لبنان في أعوام 1982م، 1996م، 2000م، 2006م، والحروب التي جرت بين "إسرائيل" والمقاومة الفلسطينية في غزة عام 2008م، 2012م، 2014م.

وثالثاً: هو نزاع مسلح دولي، فهو ينطبق عليه تعريف النزاع المسلح الدولي الذي يقول بأنه: استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادةً بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية، (وقف القتال)، أو استراتيجية (الهدنة)، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح<sup>(1)</sup>، فالصراع العربي -الإسرائيلي" هو نزاع مسلح دولي حيث تستخدم القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل أحدهما "إسرائيل" ولها جيش نظامي، والثاني إما دول كسورية والأردن ومصر، أو منظمات كالمقاومة الفلسطينية في غزة، والمقاومة اللبنانية في لبنان، وتقع خارج حدود أحد الطرفين وهو غالباً في الأراضي العربية، وقد يتوقف لأسباب ميدانية كوقف القتال بقرار من مجلس الأمن، أو استراتيجية كاتفاقية هدنة كاتفاق الهدنة الموقعة بين "إسرائيل" والدول العربية عام 1949م، والصراع العربي - "الإسرائيلي" مازال مستمراً بالنسبة لسورية والمقاومة اللبنانية والفلسطينية، ولكنه انتهى بإجراء معاهدات صلح وسلام مع كل من مصر والأردن.

كما ينطبق على الصراع العربي -الإسرائيلي" تقسيم النزاعات المسلحة الدولية من حيث النطاق الجغرافي حيث شمل هذا الصراع أنواعاً مختلفة من النزاعات المسلحة المتفرعة عنه، فقد تكون هذه النزاعات برية، والنزاعات البرية بالتعريف، هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين<sup>(2)</sup>، وقد رأت الباحثة هذا النوع من هذا النزاع في حرب عام 1948م، حروب لبنان أعوام 1978م، 1982م، 1996م.

(1) أمل يازجي، مرجع سابق، ص 102.

(2) أمل يازجي، المرجع السابق، ص 105.

وقد تكون النزاعات المسلحة بحرية، والنزاعات المسلحة البحرية بالتعريف: هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحتة وفي فضاءه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية،<sup>(1)</sup> مثلما حصل في حرب تموز 2006م.

وقد تكون النزاعات المسلحة جوية، والنزاعات المسلحة الجوية: هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها،<sup>(2)</sup> وقد استخدمته "إسرائيل" عند تدمير المفاعل النووي العراقي في ثمانينات القرن الماضي، وكذلك في قصف البحوث العلمية في سورية عام 2013م، وقد يكون الصراع العربي - "الإسرائيلي" شاملاً لأكثر من نوع من هذه الأنواع من النزاعات المسلحة، في حروبه، مثل حرب عام 1967م حيث استخدمت فيه الطيران أولاً ومن ثم الغزو البري، التي كانت برية وجوية، وكذلك حرب تموز عام 2006 على لبنان، حيث بدأت "إسرائيل" باستخدام الطيران الحربي، والبوارج الحربية، ومن ثم قامت بالغزو البري، وكان النزاع برياً وبحرياً وجوياً، أما بالنسبة لحرب تشرين عام 1973م فقد تم فيها التقدم البري لتحرير الأراضي المحتلة، وتم بعد ذلك استخدام الطيران وغيره من قبل الطرفين، أي نزاع بري وجوي.

كذلك يعتبر الصراع العربي - "الإسرائيلي" نزاعاً مسلحاً بالنسبة للأراضي التي تحتلها "إسرائيل" وتلقى مقاومة من أصحاب هذه الأراضي، حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م أن هذا البروتوكول يطبق على: ((المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)).<sup>(3)</sup>

هذا بالنسبة لتصنيف الصراع العربي - "الإسرائيلي" الذي تعتبره الباحثة صراعاً مسلحاً، أما بالنسبة للقوانين التي تنطبق على هذا الصراع فهي:

القانون الدولي الإنساني، فهو بالتعريف: مجموعة الأعراف والقواعد المكتوبة التي تعنى بحماية الإنسان من أهوال الحرب قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة، سواء كان هذا الإنسان من المقاتلين أم من المدنيين، كما

(1) أمل يازجي، مرجع سابق، ص 105.

(2) أمل يازجي، المرجع السابق، ص 105.

(3) اللجنة الدولية لصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م، مرجع سابق،

يحمي الممتلكات المدنية الثقافية والدينية والخاصة، وبالتالي يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني في الصراع العربي -الإسرائيلي".

القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم ووقت الحرب،<sup>(1)</sup> وبالتالي يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الصراع العربي -الإسرائيلي".

القانون الجنائي الدولي، الذي هو فرع من النظام القانوني الدولي يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة المجرمين والحفاظ على سلامة المجتمع الوطني والدولي،<sup>(2)</sup> وبالتالي يمكن تطبيق القانون الجنائي الدولي في الصراع العربي -الإسرائيلي".

### المطلب الثالث: الوضع القانوني لـ"دولة إسرائيل" والأراضي التي تحتلها:

لم يعد القانون الدولي يبحث مدى مشروعية الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي العربية الفلسطينية وقيام "دولة إسرائيل" على أنقاضها منذ عام 1948م، مكتفياً يبحث مدى مشروعية الاعتداء على الأراضي العربية واحتلال بعض منها في الخامس من حزيران عام 1967م، ونظراً لأهمية بحث جذور المشكلة، ستدرس الباحثة عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي لإقليم دولة فلسطين، ومن ثم الانتقال لدراسة وضع الأراضي العربية التي احتلتها "إسرائيل" عام 1967م.

وبما أن الاحتلال كما ورد في المادة الحادية والأربعين من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880م، يقوم على أساس أن ((الإقليم يعد محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك))،<sup>(3)</sup> وعند تطبيق ذلك على حالة فلسطين يتبين أن الطرف الغازي لم يكن دولة على الإطلاق قبل سنة 1948م،<sup>(4)</sup> فالدولة بالتعريف هي: مجموعة من الناس، منظمة سياسياً، تعيش بصورة دائمة على إقليم جغرافي محدد، وتخضع لسلطة سياسية وسيادية واحدة، وبالتالي فأركان الدولة الأساسية هي، الشعب والإقليم والسلطة السياسية السيادية،<sup>(5)</sup> وهذه العناصر لم تكن قائمة قبل قيام "دولة إسرائيل"، فبالنسبة للشعب فهو مجرد شرذم تجمعت من يهود العالم هاجروا إلى الإقليم العربي الفلسطيني،

(1) محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 41-43.

(2) محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 47-48.

(3) The question of the observance of fourth Geneva convention of 1949 in Gaza and West Bank including Jerusalem occupied by Israel in 1967, Ibid, p.54.

(4) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 655.

(5) أحمد ناصوري، عمر العبد الله، القانون الدستوري، (دمشق: منشورات جامعة دمشق كلية العلوم السياسية، 2006-2007م)، ص 123.

وبالنسبة للإقليم فقد كان خالصاً للشعب الذي يقوم عليه (الشعب الفلسطيني)، أما الحكومة فقد كان إقليم دولة فلسطين خاضعاً للانتداب البريطاني، أما بالنسبة لفلسطين ذاتها فقد تمثلت فيها عناصر الدولة حتى وإن كانت ناقصة السيادة.<sup>(1)</sup>

ففي وقت نشأت فيه غالبية دول العالم نشوءاً طبيعياً من خلال شعوب تقطن بشكل دائم ومستقر أقاليم ومناطق معينة مع تنامي السلطة الحاكمة بمفهومها الحديث، تجد الباحثة أن قيام "دولة إسرائيل" قد جاء بعد افتعال عناصر الدولة بشكل مخالف لطبائع الأشياء، فقد نشأت بشكل غير طبيعي، سواءً من حيث الشعب أو الإقليم،<sup>(2)</sup> فوجود الشعب يمثل الركن الأول لقيام الدولة، ويتكون هذا الشعب من مجموع السكان الذين يتوافقون على العيش معاً في ترابط وانسجام، فبدون هذا الشعب لا يمكن القول بوجود الدولة،<sup>(3)</sup> وقد أدركت الحركة الصهيونية هذه الحقيقة، فسعت لحشد ما سمته "الشعب اليهودي" وذلك بتهجير يهود العالم إلى مكان واحد.<sup>(4)</sup>

أما بالنسبة للإقليم فيما أنه لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام الدولة، حيث لا بد من وجود بقعة محددة من الأرض، يستقرون عليها، ويمارسون نشاطاتهم فوقها بشكل دائم، حتى يمكن أن تتكون الدولة،<sup>(5)</sup> سعت الحركة الصهيونية للحصول على الإقليم الذي يجب تهيئته لإقامة هذا "الشعب"،<sup>(6)</sup> ووقع اختيارها على فلسطين تحت شعارات دينية باعتبارها أرض الميعاد كما روجوا ويروجون، فسعوا للحصول على هذا الإقليم ونجحوا بذلك من خلال وعد بلفور، وما وفرته الحكومة البريطانية بعد انتدابها على فلسطين من تسهيلات لهجرة اليهود إلى فلسطين، وبيع الأراضي العربية لليهود، وغيرها.

وبالنسبة للسلطة السياسية: فإن قيام الدولة لا يتم إلا بوجود سلطة سياسية، تمارس أعمال السيادة على أشخاص سكانها، وفي نطاق إقليمها،<sup>(7)</sup> أدركت الحركة الصهيونية إمكانية توفير هذا العنصر بعد انتهائها من توفير العنصرين الأولين،<sup>(8)</sup> وبذلك قامت "دولة إسرائيل".

هذا بالنسبة للوضع القانوني لقيام "دولة إسرائيل"، أما بالنسبة للوضع القانوني للأراضي العربية التي احتلتها "إسرائيل" عام 1967م، 1978م، فهي أراضي تخضع للاحتلال، والذي عرفه إسماعيل عبد الرحمن على النحو

(1) إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، مرجع سابق، ص 656.

(2) إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 656.

(3) أحمد ناصوري، عمر العبد الله، مرجع سابق، ص 123.

(4) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 656.

(5) أحمد ناصوري، عمر العبد الله، مرجع سابق، ص 127.

(6) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 656.

(7) أحمد ناصوري، عمر العبد الله، مرجع سابق، ص 134.

(8) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 656.

التالي: ((حالة واقعية قهرية غير مشروعة تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال بما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم وأعيانهم المدنية)).<sup>(1)</sup>

وما يؤكد اعتبار الأراضي العربية المحتلة عام 1967م، 1978م، خاضعة للاحتلال هو انطباق عناصر الاحتلال على هذه الأراضي المحتلة، فقد تم احتلال هذه الأراضي بعد حربي 1967م و1978م مباشرة، ولم تنته الحرب القائمة بين العرب و"إسرائيل" نتيجة هذا الاحتلال، وهذا ما نص عليه العنصر الأول من عناصر الاحتلال تحت عنوان قيام حالة الحرب أو النزاع المسلح بين قوات دولتين أو أكثر: فالاحتلال مرحلة تلي الغزو مباشرة، ولا تنته بموجبه حالة الحرب القائمة بين الدول المتحاربة برغم هزيمة الجانب الذي احتلت أراضيه، سواءً كان احتلال أراضي الإقليم بشكل كلي أم جزئي،<sup>(2)</sup> وجاء باستخدام القوة القاهرة، ولم يبلغ انتماء الأراضي المحتلة إلى دولها الأصلية، وهو مؤقت فقد انسحبت إسرائيل من بعض الأراضي التي احتلتها عام 1967م في أعقاب حرب تشرين عام 1973م، ومن الأراضي التي احتلتها عام 1978م تحت ضغط المقاومة اللبنانية عام 2000م، وهذا ما عبر عنه العنصر الثاني من عناصر الاحتلال وهو قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال ليس حالة قانونية وإنما هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة، والنتيجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها لقوات الدولة صاحبة السيادة، وشل قدرتها وإسكات فاعليتها، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم، كونه مرحلة من مراحل الحرب تقوم فيها قوات الاحتلال بتثبيت أقدامها على أراضي الإقليم المحتل بصفة مؤقتة، وذلك في انتظار نشوب القتال من جديد مع قوات الإقليم المحتل، والتي تحاول خلال فترة الاحتلال إعادة تنظيم صفوفها لطرد جيش الاحتلال أو إنهاء حالة الحرب والانسحاب من الأراضي المحتلة،<sup>(3)</sup> ونتيجة لهذا الواقع الفعلي وليس القانوني، فإن الدولة التي احتلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسه وضع الاحتلال المؤقت، وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، وهذا هو

(1) إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 647-648.

(2) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، 2008، ص 4-5.

(3) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، المرجع السابق، ص 5.

المبدأ الذي استقر منذ الحروب النابليونية حيث عادت إلى هولندا وألمانيا وإسبانيا أراضيها بعد انتهاء هذه الحروب.<sup>(1)</sup>

وقد كان الاحتلال "الإسرائيلي" وما زال في بعض الأراضي المحتلة مؤثراً، فقد تمكنت من حفظ الأمن والنظام في هذه الأراضي بعد سيطرتها عليها وإخضاعها لسلطتها العسكرية، وهذا ينطبق على العنصر الثالث من عناصر الاحتلال وهو أن يكون الاحتلال مؤثراً، فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على الأراضي التي غزتها، وأوقف المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام في الأراضي المحتلة التي أخضعها للسلطة العسكرية، التي يقوم الاحتلال بتأسيسها فور توقف القتال،<sup>(2)</sup> ويتوافر العناصر الثلاثة السابقة، فإن فعالية وجود الاحتلال وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث الزمان والمكان، يكون فور توافر هذه العناصر، فلا تسري أحكام الاحتلال إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها،<sup>(3)</sup> وبذلك ينطبق قانون الاحتلال على الأراضي العربية المحتلة عامي 1967م و1978م، ولم تكتفِ "إسرائيل" باحتلال الأراضي العربية بل سعت لتغيير طبيعتها القانونية، وأبرز هذه الأراضي المستهدفة كانت القدس والجولان السوري المحتل، ففي 13/1/1950م وافق الكنيست "الإسرائيلي" على اعتبار القدس عاصمة لـ "إسرائيل"،<sup>(4)</sup> في مخالفة لقرار الأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947م الذي وضع القدس تحت الوصاية الدولية،<sup>(5)</sup> وفي عام 1980م أصدرت قانوناً لضم القدس واعتبارها العاصمة الأبدية لـ "إسرائيل"،<sup>(6)</sup> في مخالفة صريحة وواضحة للإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية لعام 1970م الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، والذي قرر أن كل احتساب ((لإقليم ما يحصل نتيجة التهديد أو استعمال القوة لن يكون له الصفة الشرعية))،<sup>(7)</sup> أما بالنسبة للجولان السوري المحتل فقد أعلنت سلطات الاحتلال "الإسرائيلية" في 14/12/1981م ضمه بموجب قانون أسمته قانون الجولان الذي اعتبر المنطقة السورية المحتلة جزءاً لا يتجزأ من أرض "إسرائيل" وتسري عليه قوانينها،<sup>(8)</sup> وبذلك تكون "إسرائيل" قد

(1) رمضان علي نجي العاتي، الحماية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة، المركز الدولي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية، مرجع سابق، 1/ <http://ac.ly/vb/showthread.php?t=910.2012/10>

(2) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، مرجع سابق، ص 5.

(3) صلاح عبد البديع شبلي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، (الطبعة الأولى، عام 1983م)، ص 45.

(4) عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية القدس في قرارات الشرعية الدولية، مؤتمر يوم القدس الثامن، 2006، ص 54.

(5) مجموعة من المؤلفين، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 454.

(6) عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية القدس في قرارات الشرعية الدولية، ص 59.

(7) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 326.

(8) علي بدوان، هضبة الجولان، (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2004م)، ص 52.

خالفت مرة أخرى الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية لعام 1970م الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، والذي قرر أن كل احتساب ((لإقليم ما يحصل نتيجة التهديد أو استعمال القوة لن يكون له الصفة الشرعية)).<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني: تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والأراضي العربية المحتلة.

في كل النزاعات المسلحة يوجد ممارسات تفرضها طبيعة النزاعات المسلحة وقد تكون هذه الممارسات سلبية يعاقب عليها القانون وقد تكون إيجابية تحت الآخرين على ممارستها، وهذا ينطبق على الصراع العربي - "الإسرائيلي"، ولكون الممارسات السلبية في كل النزاعات بما فيها الصراع العربي - "الإسرائيلي" تتفوق على الممارسات الإيجابية، ولكون "إسرائيل" كانت الطرف الأساسي في كل نزاع مسلح ضمن الصراع العربي - "الإسرائيلي"، وهي الطرف المفرط في استخدام القوة ويحتل أراضي دول أخرى، لذا رأيت الباحثة أن تتحدث عن الممارسات السلبية دون الإيجابية، والممارسات "الإسرائيلية" دون العربية، لتدرس ماهيتها وموقف القانون الدولي الإنساني منها، وذلك في مطلبين، الأول يتحدث عن تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، والثاني يتحدث عن تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

### المطلب الأول: تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

شهد الصراع العربي - "الإسرائيلي" الكثير من النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها "إسرائيل" كل الوسائل المتاحة لتحقيق النصر في هذه النزاعات، فبعض هذه الوسائل كان مشروعاً ويمارس بطريقة مشروعة، وغير مشروعة، والبعض الآخر غير مشروع ويمارس بطريقة غير مشروعة، ولأن "إسرائيل" الطرف الأساسي في كل النزاعات في هذا الصراع فستدرس الباحثة ممارساتها هي في هذه النزاعات، مقرونةً بنظرة القانون الدولي الإنساني لهذه الممارسات متمثلةً باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص326.

## وأبرز الممارسات الإسرائيلية مايلي:

**1- استهداف المدنيين والقتل العمد وارتكاب المجازر الجماعية، وهذه الأعمال كانت سمة كل الحروب التي خاضتها "إسرائيل" مع العرب، ففي 9 نيسان عام 1948م، أي قبل إعلان قيام "دولة إسرائيل" قامت منظمة أرغون الصهيونية بارتكاب مجزرة دير ياسين وذلك بهدف إجبار أصحاب الأرض على الهرب منها وتركها لهم، فدخلت القرية التي قدر عدد سكانها بـ700 مواطن فلسطيني وذبحت من فيها مستخدمة الساكين والرصاص والقنابل اليدوية،<sup>(1)</sup> وقال مناحيم بيغن رئيس الوزراء "الإسرائيلي في إشارة إلى الهدف من هذه المجزرة: ((إن أسطورة دير ياسين قد ساعدتنا بشكل خاص في الحفاظ على طبريا والاستيلاء على حيفا، لقد أصاب العرب هلع لمسناه من الروايات الوحشية حول مذبحه دير ياسين ما جعلهم يهربون من هنا بشكل جماعي))،<sup>(2)</sup> كذلك أغارت الطائرات "الإسرائيلية" على مدرسة أطفال في دلتا النيل وقتلت 47 تلميذاً في 8 نيسان عام 1970م،<sup>(3)</sup> كما قامت "إسرائيل" بالهجوم على القرى والمخيمات في بيت جالا عام 1957م وقتلت 220 فلسطينياً وأردنياً وسورياً،<sup>(4)</sup> واستمرت "إسرائيل" بارتكاب المجازر التي لم يكن آخرها في حرب تموز حيث ارتكب الطيران "الإسرائيلي" مجزرة قانا الثانية في 30 تموز عام 2006م، ذهب ضحيتها 50 شهيداً جلهم من الأطفال، حيث استهدف الطيران "الإسرائيلي" ما بعد منتصف الليل مبنى من ثلاث طبقات في حي الخريبة كان يختبئ في ملجئه مدنيون مع عائلاتهم،<sup>(5)</sup> وهذه الممارسات هي من المخالفات الجسيمة وفق المادة السابعة والأربعين بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حيث جاء فيها: ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد،...))،<sup>(6)</sup> وكذلك تخالف البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م الذي حظر هذه الأفعال حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين منه مايلي: ((تحظر الأفعال التالية حالاً ومستقبلاً في أي زمانٍ ومكانٍ سواءً ارتكبتها مدنيون أم عسكريون: 1- ممارسة العنف إزاء الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجهٍ خاص: أولاً: القتل،...))،<sup>(7)</sup> وتخالف هذه الممارسات نص المادة الثامنة والأربعين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام**

(1) مصطفى طلاس، عملية كمال عدوان، (بيروت: مطابع الكرم الحديثة، عام 1978م)، ص 38-39.

(2) مناحيم بيغن، الثورة، (نل أبيب: هادار، 1976م)، ص 167.

(3) مصطفى طلاس، مرجع سابق، ص 85.

(4) مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص 85.

(5) كريم بقرادوني، مرجع سابق، ص 461.

(6) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 241.

(7) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للحقان ((البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م، مرجع سابق، ص 59.

1949م، وهي تعتبر القاعدة الأساسية للحماية من آثار القتال وهي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والتي نصت على مايلي: (( تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية))،<sup>(1)</sup> كذلك خالفت "إسرائيل" هذه المادة عندما أفرطت قواتها في استخدامها للقوة المسلحة المميتة في حربها على غزة عام 2008م، فقد أطلقت عبر الجو والبحر عشرات الصواريخ على المنازل السكنية والمنشآت المدنية والمساجد الكائنة داخل الأحياء المكتظة، ومن الأمثلة على ذلك: سقوط 22 طفلاً فلسطينياً ما بين قتيل وريح وهم داخل منازلهم خلال ليلة 2008/12/28م وحتى صباح 2008/12/29م، حيث قتلت خمس شقيقات طفلات من عائلة واحدة في مخيم جباليا شمال القطاع وهن نائمات داخل منزلهن، فيما قتل ثلاثة أشقاء أطفال في مخيم رفح وهو نائمون داخل منزلهم، وطفلة تاسعة من مدينة غزة وهي أيضاً داخل منزلها،<sup>(2)</sup> وهذه الممارسات تعد أيضاً مخالفة لنص الفقرة الأولى والثانية من المادة الحادية والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والتي تنص على مايلي: ((1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، (2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين)).<sup>(3)</sup>

2- استخدام أسلوب العقاب الجماعي: وهذا ما فعلته في لبنان، في أعقاب أسر جنديين لها من قبل المقاومة اللبنانية، حيث قامت بقصف البلدات الحدودية، وتدمير الجسور الواصلة بين المناطق اللبنانية،<sup>(4)</sup> وبذلك تكون "إسرائيل" خالفت نص المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي تنص على مايلي: ((لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب...)).<sup>(5)</sup>

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م، مرجع سابق، ص40.

(2) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المطالم، العدوان "الإسرائيلي" على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقه في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ص5.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص41.

(4) كريم بقرادوني، مرجع سابق، ص442.

(5) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص201.

3- تدمير البنى التحتية والاعتداء على الأماكن الدينية واستهداف المؤسسات الصحية: وفي عدوان "إسرائيل" على غزة في عام 2008م، قصف الطيران "الإسرائيلي" الأحياء السكنية والمساجد والمؤسسات الصحية والمدارس والجامعات ومقار للأونروا ومكاتب صحفية، بالإضافة إلى تدمير البنى التحتية من طرق وشبكات كهرباء ومحولاتها وآبار مياه رئيسية وخطوط تغذية لمياه الشرب وشبكة الاتصالات، والعشرات من مقار الشرطة والأجهزة الأمنية، والمباني الحكومية في كل القطاع المهول بالسكان المدنيين، كما عمدت إلى استهداف الصحفيين،<sup>(1)</sup> وكما استهدفت "إسرائيل" سيارات الإسعاف، والعيادات والطواقم الطبية والإنسانية العاملة في الميدان،<sup>(2)</sup> وهذا مخالف لنص المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تنص على أنه: ((لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات)).<sup>(3)</sup>

4- فرض الحصار الجوي والبري والبحري والاعتداء على مقدرات الشعوب الضرورية لحياتهم: وهذا ما فعلته في لبنان في أعقاب أسر جنديين لها من قبل المقاومة اللبنانية في 12 تموز من عام 2006م، حيث حاصرت لبنان براً وبحراً وجواً في 14 تموز من عام 2006م،<sup>(4)</sup> كما قامت "إسرائيل" بفرض حصار على قطاع غزة مما سبب خسائر مباشرة فاقت 750 مليون دولار وتعطل 140 ألف عامل عن العمل جراء إغلاق المعابر، فقد أغلق ما نسبته 97% من المصانع والورش الصناعية وشركات المقاولات من أصل 3900 مصنع وورشة عمل، وتوقف الباقي مع انقطاع الكهرباء ونقص الغاز والوقود، ما أضاف خمسة وثلاثين ألف عامل إلى قائمة البطالة.<sup>(5)</sup>

كما استهدفت الغارات الجوية "الإسرائيلية" خلال العدوان على غزة الممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني ومقومات وجوده الأساسية وذلك بشكل ممنهج، وتم على سبيل المثال لا الحصر قصف مقار كل من المجلس التشريعي الفلسطيني ووزارات التربية والتعليم العالي والعدل والداخلية، والتي لا تعد ملكاً لحركة حماس أو أي طرف سياسي محدد، وإنما ملكاً لجميع أبناء الشعب الفلسطيني، فهي مؤسسات عامة سيلحق تدميرها ضرراً شديداً وبعيد الأمد على حقوق مقدرات الشعب الفلسطيني، كما تصنف مراكز الشرطة وأفرادها من المكلفين بإنفاذ القانون، يصنفون ضمن المدنيين، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن استهدافهم داخل

(1) عائشة أحمد، أثر الانتهاكات "الإسرائيلية" في العام 2008م على قدرة السلطة الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة رقم (67)، ص 52-53.

(2) عائشة أحمد، مرجع سابق، ص 52-53.

(3) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 196.

(4) كريم بقرادوني، مرجع سابق، ص 447.

(5) عائشة أحمد، مرجع سابق، ص 56-57.

مقرات عملهم في الوقت الذي لم يشاركوا فيه في أية أعمال عسكرية قتالية يعد أمراً يحظره القانون الدولي الإنساني، كما استهدفت قوات الاحتلال بالقصف البري والجوي الميناء والبنية التحتية كما قامت بجرف آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية...<sup>(1)</sup> وبهذا تكون "إسرائيل" قد خالفت نص المادة الرابعة والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والتي تتضمن مايلي: (( 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري، إذأً تحديد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواءً بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعثٍ آخر)).<sup>(2)</sup>

5- ممارسة الهجمات العشوائية وشبه العشوائية باستخدام القنابل المحرمة دولياً: كذلك خرقت "إسرائيل" الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الحادية والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي نصت على مايلي: (( 4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، 5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيأً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار. يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)).<sup>(3)</sup> وهذا ما قامت به "إسرائيل" حيث أطلقت 4 ملايين قنبلة عنقودية، غالبيتها أطلقت على لبنان في الساعات الـ ٧٢ الأخيرة من عدوان تموز ٢٠٠٦، جعلت منه النموذج الأحدث لعشوائية هذه القنابل، التي تصنّف بأنها الأكثر فتكاً لحياة

(١) عائشة أحمد، مرجع سابق، ص 53-54.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م، مرجع سابق، ص 47.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 42.

المدنيين، وعُدَّ أحد محفزات «عملية أوسلو»، التي أفضت عام 2008 إلى «اتفاقية الذخائر العنقودية»،<sup>(1)</sup> وهذا من الهجمات التي هي بمثابة العشوائية.

### المطلب الثاني: تقييم الممارسات "الإسرائيلية" تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

قامت "دولة إسرائيل" على الاحتلال، فلم يكن لهذه الدولة وجود إلا في عام 1948م عندما نجحت الحركة الصهيونية في تأسيس الدولة، وبعد ذلك لم تكفِ "إسرائيل" بما منحت لها الأمم المتحدة من فلسطين، بل سعت لتوسيع نفوذها شاملاً كامل فلسطين مضافاً إليه الجولان السوري المحتل وشبه جزيرة سيناء المصرية وذلك عام 1967م، وقد تم استعادة جزء من هذه الأراضي (جزء من الجولان وكل سيناء) في أعقاب حرب 1973م وبقي قسم كبير منها تحت الاحتلال، وهذا يدفع الباحثة لدراسة سياسة أو ممارسات "إسرائيل" في الأراضي المحتلة، وذلك نتيجة إدراكها أن "إسرائيل" هدفها ضم الأراضي وليس إعادتها إلى أصحابها، تحت شعار "حدودك يا إسرائيل" من الفرات إلى النيل"، وهذه الممارسات هي:

**1\_ بناء المستوطنات "الإسرائيلية" في المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة وتوسيعها دون هوادة، ففي** تشرين الأول عام 2014م أقرت السلطات "الإسرائيلية" بناء ألف وحدة استيطانية في القدس الشرقية، وفي عام 2013م بلغ عدد المستوطنات التي تمت الموافقة على بنائها 2433 وحدة سكنية في مناطق مستوطنات (جيلو ورامات شلومو وتلبوت).<sup>(2)</sup>

وكان بناء المستوطنات "الإسرائيلية" في فلسطين المحتلة قد مر بعد مراحل منذ عدوان عام 1967، المرحلة الأولى امتدت بين عامي 1967م-1976م: وتم في هذه المرحلة تأسيس المستوطنات بصورة انتقائية، ضمن سياسية استيطان تعتمد على الكيف وليس على الكم، وتركزت هذه المستوطنات في القدس والغور، أما في المرحلة الثانية امتدت بين عامي 1977-1984م فقد شهدت هذه المرحلة صعود حزب الليكود، وتزايد نفوذ حركة غوش إيمونيم الاستيطانية، إضافةً إلى عقد اتفاقيات كامب ديفيد مع مصر وما تبعها من إخلاء مستوطنات شبه جزيرة سيناء، ما أدى لحدوث طفرة في بناء المستوطنات، والتوسع في انتشارها الأفقي، وكان الإطار النظري لهذا التوسع في تلك المرحلة مجموعة من الخطط الاستيطانية أهمها، خطة شارون، التي تضمنت إقامة تكتل استيطاني في الضفة الغربية يقطعها طويلاً من الشمال إلى الجنوب وتمتد منه قطاعات عرضية واسعة، وكذلك خطة نتياهو دروبلس، وتهدف هذه الخطة إلى توطين 120 ألف يهودي من خلال

<sup>(1)</sup> مؤتمر العنقودية 100 دولة في الجمهورية الضحية، 2011/9/12م، [www.yasour.org/news.php?go=fullnews&newsid=23879](http://www.yasour.org/news.php?go=fullnews&newsid=23879)

<sup>(2)</sup> مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير إحصائي حول الانتهاكات "الإسرائيلية" في مدينة القدس خلال عام 2013، 2014/01/02،

[www.alzaytouna.net/permalink/59223.html](http://www.alzaytouna.net/permalink/59223.html)

بناء 50 مستوطنة في الأماكن الاستراتيجية في الأراضي الفلسطينية، وأيضاً خطة غوش إيمونيم، وتتركز المستوطنات وفق هذه الخطة قرب التجمعات السكنية الفلسطينية في المرتفعات، في حين شهدت المرحلة الثالثة امتدت بين عامي 1985م-1990م عودة وتيرة الاستيطان إلى ما يشبه المرحلة الأولى، وقد يكون ذلك عائداً إلى عدم وجود أماكن كثيرة صالحة للاستيطان، إضافة للتضارب في الرؤية الاستراتيجية بين جناحي الائتلاف الحاكم (حزب العمل وحزب الليكود)، وفي المرحلة الأخيرة التي امتدت بين عامي 1991م-2011م انخفضت وتيرة الاستيطان بصورة حادة، ولم يبنَ في الأعوام 1992م-1995م، 1999م-2011م أي مستوطنة جديدة، وذلك للمرة الأولى منذ الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي الفلسطينية، ويعود ذلك إلى مسيرة السلام و الضغوط الدولية على "إسرائيل" لتجميد الاستيطان، إضافة لعدم وجود استقرار سياسي في "إسرائيل" في تلك المرحلة، وللتعويض عن ذلك لجأت سلطات الاحتلال إلى زيادة عدد المستوطنين في المستوطنات، يضاف إلى ذلك إنشاء جدار الفصل العنصري.<sup>(1)</sup>

وبناء "إسرائيل" للمستوطنات تكون خالفت البند السادس من المادة التاسعة والأربعين لاتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها: (يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها)). إضافة إلى الاجتياحات العسكرية المتكررة، وإقامة عدد كبير من نقاط التفتيش، وهذا غير شرعي حسبما ورد في إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية لعام 1970م الذي قرر أن كل احتساب ((لإقليم ما يحصل نتيجة التهديد أو استعمال القوة لن يكون له الصفة الشرعية))،<sup>(2)</sup> كما قامت "إسرائيل" بهدم المنازل الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، واستخدام القوة العسكرية دون تمييز ضد مدنيين فلسطينيين وضد أهداف مدنية،<sup>(3)</sup> وهذه الممارسات هي خرق للبند الثاني من المادة الحادية والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م ((2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم...)).<sup>(4)</sup>

**2\_ ارتكاب المجازر في الأراضي العربية المحتلة:** وأبرز المجازر التي قامت بها "إسرائيل" مذبحه كفر قاسم في 1956/10/29م وراح ضحيتها 47 فلسطينياً، و 7 أطفال، و 9 نساء، ومجزرة قانا الأولى في جنوب لبنان عام 1996م والتي ذهب ضحيتها أكثر من مئة من المدنيين الذين احترقوا وتطايرت أشلاؤهم،<sup>(5)</sup> ومجزرة جنين

<sup>(1)</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المستعمرات "الإسرائيلية" في الأراضي الفلسطينية التقرير الإحصائي السنوي 2011، (رام الله، فلسطين، آب/2012)، ص 20-21.

<sup>(2)</sup> إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 654.

<sup>(3)</sup> هالة خوري بشارت، إسرائيل وسياسية الإفلات من العقوبة، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد السابع والثلاثين، حزيران 2007، ص 1.

<sup>(4)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 41.

<sup>(5)</sup> مجزرة قانا الأولى 1996م، الذاكرة الإنسانية، 2014/3/18م، [ghrorg.arabblogs.com/12345/%202.html](http://ghrorg.arabblogs.com/12345/%202.html)

التي حدثت في الثالث من آذار عام 2002م، وذهب ضحيتها الآلاف،<sup>(1)</sup> وهذه الممارسات هي من الانتهاكات الجسيمة وفق المادة السابعة والأربعين بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حيث جاء فيها: ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد،...))،<sup>(2)</sup> وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م على هذا الحظر حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين منه مايلي: ((تحظر الأفعال التالية حالاً ومستقبلاً في أي زمانٍ ومكانٍ سواءً ارتكبتها مدنيون أم عسكريون: 1- ممارسة العنف إزاء الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجهٍ خاص: أولاً: القتل،...))<sup>(3)</sup>.

**3\_ تهجير العرب من الأراضي المحتلة:** حيث قامت سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" بتهجير 700 ألف فلسطيني من منازلهم وأرضهم من كانون الأول عام 1947م إلى تشرين الأول عام 1948م، وبعد حرب عام 1967م قامت "إسرائيل" بتهجير أكثر من 400 ألف فلسطيني و 100 ألف سوري عن أراضيهم التي احتلتها في الحرب وذلك بين حزيران وكانون الأول عام 1967م،<sup>(4)</sup> وهذا من المخالفات الخطيرة وفقاً لنص المادة السابعة والأربعين بعد المئة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، حيث جاء فيها: ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية محددة بالاتفاقية، ... النفي أو النقل غير المشروع...))،<sup>(5)</sup> ويخالف المادة التاسعة والأربعين من الاتفاقية ذاتها ذاتها التي تنص على مايلي: ((يحظر النقل الإجباري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيّاً كانت دواعيه))<sup>(6)</sup>.

**4\_ استخدام أسلوب العقاب الجماعي:** حيث قامت "إسرائيل" منذ عدوان حزيران 1967م بتنفيذ عقوبات جماعية بحق أكثر من 10 آلاف منزل في الضفة والقطاع، فنسفتها وذلك من تموز 1967م إلى كانون الأول 1972م، وهذا يخالف المادة الخمسين من لائحة لاهاي لعام 1907م التي تنص على ((تحريم توقيع عقوبات جماعية أو مالية أو غيرها على السكان وذلك نظير أعمال فردية غير مسؤولين عنها بصفة جماعية أو

(<sup>1</sup>) ليلي أحمد، مجلة العصر، 3، 18/2014، 2378، [alasd.ws/articles/view/2378](http://alasd.ws/articles/view/2378)

(<sup>2</sup>) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 241.

(<sup>3</sup>) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م، مرجع سابق، ص 59.

(<sup>4</sup>) مصطفى طلاس، مرجع سابق، ص 85.

(<sup>5</sup>) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 241.

(<sup>6</sup>) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 216.

فردية))،<sup>(1)</sup> كما يخالف المادة الثالثة والخمسين التي تنص على مايلي: ((يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)).<sup>(2)</sup>

وقبل أن تتسحب "إسرائيل" من مدينة القنيطرة بأيام أوائل أيار عام 1974م قامت بجلب الجرافات الضخمة والمتفجرات وبدأت بهدم المدينة بأكملها حتى المساجد والكنائس والمستشفيات لم تسلم من ذلك ولا حتى المقابر،<sup>(3)</sup> وبذلك تكون "إسرائيل" خالفت نص المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي تنص على مايلي: ((لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب...)).<sup>(4)</sup>

**5\_ تجويع المدنيين:** حيث أتلقت طائرات "إسرائيلية" محاصيل قرية عقرب في الضفة والغربية بمواد كيميائية بسبب رفض السكان التخلي عن أراضيهم للصهاينة في عام 1972م، وهذا يخالف المادة الرابعة والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م مايلي: ((1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذاً تحديد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواءً بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر)).<sup>(5)</sup>

**6\_ ممارسة التعذيب بحق المعتقلين:** حيث استخدمت سلطات الاحتلال هذا الأسلوب بحق الأسرى الفلسطينيين لإكراههم على الإدلاء باعترافات تمثل جرائم، تمهيداً لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية "الإسرائيلية" وإزاء إصرارهم على الإنكار يوضعون في المعتقلات لمدة لا تقل عن ستة أشهر تمارس خلالها حيالهم كل صور التعذيب ابتداءً من الضرب الذي يمارس بصفة روتينية يومية،<sup>(6)</sup> وهذا يخالف المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تنص على مايلي: (تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم...)<sup>(7)</sup>، وعدت هذه الاتفاقية

(1) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 708.

(2) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 208.

(3) مصطفى طلاس، مرجع سابق، ص 82-87.

(4) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 201.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 43-44.

(6) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 698.

(7) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 201.

التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون حيث نصت المادة السابعة والأربعون بعد المئة من هذه الاتفاقية على مايلي: ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:...التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة...))<sup>(1)</sup>، ويخالف أيضاً الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م التي تنص على مايلي: ((تحظر الأفعال التالية حالاً ومستقبلاً في أي زمانٍ ومكانٍ سواءً ارتكبتها مدنيون أم عسكريون: 1- ممارسة العنف إزاء الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجهٍ خاص:...، ثانياً: التعذيب بشتى صورته بدينياً كان أم عقلياً،...))<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث: التدابير القانونية المتخذة في مواجهة الممارسات الإسرائيلية في الصراع العربي - الإسرائيلي.

يطرح التعرف على الممارسات "الإسرائيلية" بحق السكان المدنيين سواء في النزاعات المسلحة أو في ظل الاحتلال تساؤلات عدة، أبرزها: هل "إسرائيل" طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها عام 1977م؟، وماذا فعلت الدول والمنظمات الدولية والمحاكم الدولية إزاء هذه الممارسات؟ وهل نجحت هذه الدول والمنظمات الدولية والمحاكم الدولية في وضع حدٍّ للممارسات "الإسرائيلية"؟، وهذا ما ستحاول الباحثة الإجابة عليه في المبحث الأخير من هذا الفصل من خلال ثلاثة مطالب تتناول دور كل جهة معنية بتتبع هذه الممارسات والتعامل معها.

#### المطلب الأول: التدابير المتخذة من قبل الدول في مواجهة الممارسات "الإسرائيلية" بحق المدنيين العرب.

السؤال المنطقي عند التحدث عن التدابير المتخذة من قبل الدول هو هل "إسرائيل" عضو في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة أم لا وهل تنفذ التزاماتها؟ "إسرائيل" موقعة على اتفاقيات جنيف لكنها غير موقعة على بروتوكولاتها الملحقة، ومن خلال تتبع ممارساتها تجاه العرب في الأراضي التي تحتلها تجد الباحثة أن "إسرائيل" لا تحترم الاتفاقيات التي وقعتها والذي يعتبر الواجب الأول للدول الموقعة، حيث تنص المادة الأولى

<sup>(1)</sup> شريف عثم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 241.

<sup>(2)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 59.

المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م على أن ((تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتضمن تطبيقها في جميع الأحوال)).<sup>(1)</sup>

هذا بالنسبة لـ"إسرائيل" باعتبارها طرفاً في الصراع وطرفاً في اتفاقيات جنيف، أما بالنسبة للدول الأخرى وفي مقدمتها الدول العربية وعلى رأسها فلسطين التي نالت صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2013م، فقد اكتفت بالإدانة والاستنكار والشجب دون اتخاذ إجراءات فاعلة لوقف الممارسات "الإسرائيلية" السلبية بحق الفلسطينيين وسكان الأراضي العربية المحتلة كسحب السفراء، وإغلاق السفارات العربية في تل أبيب والسفارات "الإسرائيلية" في بعض العواصم العربية، إضافة لاستخدام النفط كما فعلت بعض الدول العربية خلال حرب تشرين التحريرية عام 1973م، وستتطرق الباحثة لمواقف الدول من العدوانين الأخيرين على غزة باعتبارهما الأحدث وهي نموذج عن مواقف الدول المختلفة من الصراع العربي - "الإسرائيلي" عموماً:

### أولاً: مواقف الدول من العدوان على غزة عام 2014 م:

أدان رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس العدوان معلناً توجهه لكل المنظمات الدولية من أجل وقف العدوان، وفي المواقف العربية، أدانت الحكومة السورية العدوان "الإسرائيلي" ودعت لإيقافه فوراً، الموقف ذاته كررته مصر، كما دانته الأردن والسعودية العدوان، في وقت اعتبرت فيه الجزائر صمت المجتمع الدولي هو الذي شجع إسرائيل على المضي في سياستها التوسعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واجتمع البرلمان العربي وندد بالعدوان الذي أدى إلى آلاف الضحايا من الفلسطينيين.<sup>(2)</sup>

وفي المواقف الدولية، أدان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون المقاومة الفلسطينية، معرباً عن قلقه لوقوع ضحايا من الفلسطينيين، واعتبر الرئيس الأمريكي باراك أوباما العدوان "الإسرائيلي" على غزة دفاعاً عن النفس، ولم يختلف موقف لاتحاد الأوروبي كثيراً عن الموقف الأمريكي، حيث اعتبر أن من حق إسرائيل حماية سكانها من الصواريخ، ولكن عند قيامها بذلك يجب أن تتصرف بشكل متناسب وضمان حماية المدنيين في جميع الأوقات.

أما روسيا والصين وإندونيسيا وإيران فقد أكدت في بياناتها الرسمية على ضرورة الوقف العاجل للعدوان، في حين أعلنت خمس دول هي البرازيل والإكوادور وبيرو وتشيلي والسلفادور استعداداً سفرائها من إسرائيل احتجاجاً على العدوان، ووصف الرئيس البوليفي إيفو مواليس "إسرائيل" بالدولة الإرهابية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 190.

<sup>(2)</sup> رصد المواقف العربية والغربية من الحرب على غزة، نون بوست، 2014/12/12، [www.noonpost.net/content/3226](http://www.noonpost.net/content/3226)

<sup>(3)</sup> إنجي مهدي، مواقف متناقضة: الحرب "الإسرائيلية" الثالثة على قطاع غزة 2014، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2014/12/13م،

[www.acrseg.org/10131](http://www.acrseg.org/10131)

## ثانياً: مواقف الدول من العدوان على غزة عام 2012م:

أدان رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس ما أسماه التصعيد "الإسرائيلي" في قطاع غزة، وحذر من خطورته، مطالباً بوقفه فوراً، وبعقد اجتماع طارئ لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين لبحث التصعيد الإسرائيلي الخطير والعدوان الوحشي على قطاع غزة، فما فعلته "إسرائيل" في غزة مجرد تصعيد مرفوض علماً أن الهدف "الإسرائيلي" احتلال القطاع وليس شن غارات فحسب.

**في المواقف العربية:** أدانت الحكومة السورية بدورها الجرائم الوحشية النكراء التي ارتكبتها قوات الاحتلال "الإسرائيلي" ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ودعت المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لوقف عدوانها الآثم على قطاع غزة، داعية الجماهير العربية للضغط من أجل دعم الفلسطينيين في صمودهم ونضالهم.<sup>(1)</sup>

كما أدانت مصر على لسان وزير خارجيتها سامح شكري سلسلة الغارات الجوية، التي تقوم بها "إسرائيل" ضد قطاع غزة، التصعيد الإسرائيلي في غاية الخطورة، ويأتي في مرحلة حرجة تمر بها المنطقة، الأمر الذي يهدد بإشعال الموقف بصورة خطيرة، وطالب "إسرائيل" بوقف غاراتها على قطاع غزة فوراً، وتفاذي كل ما من شأنه تصعيد الموقف، محذراً من مغبة التصعيد الذي سيكون له انعكاسات سلبية على أمن واستقرار المنطقة،<sup>(2)</sup> وهنا يبدو أن الوزير المصري حريص على وقف التصعيد حتى لا تتوسع الحرب، وكأن الحرب هي المشكلة الأكبر وليست الممارسات "الإسرائيلية"، ليتحول الهدف العربي من تحرير الأرض إلى تجنب الحرب.

**في المواقف الدولية،** أدانت إيران الغارات التي تشنها "إسرائيل" على قطاع غزة واعتبرتها "دليلاً على الطبيعة الوحشية لـ"إسرائيل"، كما أدانت التزام المجتمع الدولي -لاسيما منظمات حقوق الإنسان- الصمت حيال ممارسات "إسرائيل" ضد الفلسطينيين، وعدّ هذا الصمت يدفع "إسرائيل" إلى الاستمرار في جرائمها ضد الإنسانية داخل غزة،<sup>(3)</sup> كذلك استنكر وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف التصعيد في قطاع غزة، معتبراً أن السبب في ذلك هو فشل اللجنة الرباعية الدولية تبني موقف واضح، يتعلق بالصراع العربي-الإسرائيلي،<sup>(4)</sup> وهنا يبرز الدور الروسي الداعم للقضايا العادلة والرافض للممارسات "الإسرائيلية"، من جهتها دعت وزارة الخارجية البريطانية جميع الأطراف إلى التحلي بضبط النفس لتفاذي تصعيد خطير في قطاع غزة، وجدد المتحدث باسم وزارة الدفاع الأميركية دعم بلاده حق تل أبيب في "الدفاع عن نفسها، كما أدانت الخارجية

(1) أبرز المواقف الدولية والعربية من العدوان الإسرائيلي على غزة، قناة المنار، شباط 2013م،

<http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=348361&cid=27&fromval=1>

(2) أبرز المواقف الدولية والعربية من العدوان الإسرائيلي على غزة، مرجع سابق.

(3) أبرز المواقف الدولية والعربية من العدوان الإسرائيلي على غزة، مرجع سابق.

(4) أبرز المواقف الدولية والعربية من العدوان الإسرائيلي على غزة، المرجع السابق.

الأميركية إطلاق الصواريخ من قطاع غزة، وأكدت دعم واشنطن حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها،<sup>(1)</sup> وهذا ليس مستغرباً فواشنطن دائماً تشوه الحقائق وتحول الجلاذ إلى ضحية.

### ثالثاً: مواقف الدول من العدوان على غزة 2008-2009م:

أدانت منظمة التحرير الفلسطينية العدوان الإسرائيلي على غزة، وطالبت "حماس" بالتجاوب معها في وقف الحملات الإعلامية بينهما، والعمل على توحيد الصف الفلسطيني، ليواجهوا جميعاً العدوان الإسرائيلي بموقف فلسطيني موحد، يدعو العالم للعمل على وقف العدوان، وتقديم المساعدات العاجلة لشعب غزة.

**وفي المواقف العربية:** دانت سورية العدوان وتبادلت مع إيران زيارات مكثفة، وكانت دمشق إحدى المحطات المهمة لزيارات المسؤولين والبرلمانيين: الأمريكيين والأوروبيين، وشاركت سورية في جميع الجهود الدبلوماسية: الإقليمية، ومنها اجتماع وزراء الخارجية العرب، بالقاهرة، يوم 31 كانون الأول 2008، حيث طالبت سورية بسرعة عقد قمة عربية طارئة، لاتخاذ مواقف متشددة، بما فيها سحب المبادرة العربية للسلام، وقطع العلاقات العربية بإسرائيل، وتبني إجراءات للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل،<sup>(2)</sup> أرسلت الحكومة السورية دفعة من الأطباء إلى غزة للمشاركة في عمليات العناية الطبية، كما أرسلت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري أربع قوافل من المواد الغذائية والطبية والإغاثية،<sup>(3)</sup> في المقابل، حملت مصر حركة "حماس" مسؤولية الحرب، ودعت للتحرك من أجل وقف العدوان، وتكوين موقف عربي موحد تجاه العدوان، وتحريك المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، ورفضت عقاب إسرائيل من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إلغاء اتفاق السلام المصري- "الإسرائيلي"، أما بالنسبة للسعودية فقد دعمت موقف مصر من العدوان ورفضت سحب مبادرة السلام العربية كرد فعل على الانتهاكات "الإسرائيلية"، دعت السعودية إلى اجتماع طارئ لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، في جدة، في 4/3 كانون الثاني 2009م، وصدور بيان يدين العدوان، ويدعم السلطة الفلسطينية، ويدعو لنشر بعثة مراقبة دولية في قطاع غزة.

**وفي المواقف الدولية:** أدانت إيران العدوان، وبينما دعت روسيا "إسرائيل" إلى الوقف الفوري للعدوان على غزة، أعربت لندن عن قلقها من الغارات التي يشنها الطيران الإسرائيلي على قطاع غزة، ودعمت الولايات المتحدة الأمريكية "إسرائيل".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> أبرز المواقف الدولية والعربية من العدوان الإسرائيلي على غزة، المرجع السابق .

(2) موسوعة المقاتل، شباط 2013م، [http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Gazalsrael/sec08.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Gazalsrael/sec08.doc_cvt.htm)

(3) ردود الفعل العالمية على الهجوم على قطاع غزة (ديسمبر 2008-يناير 2009م)، ويكيبيديا، شباط، 2013، <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

(4) موسوعة المقاتل، شباط 2013م، [http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Gazalsrael/sec08.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Gazalsrael/sec08.doc_cvt.htm)

**المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل المنظمات الدولية في مواجهة الممارسات "الإسرائيلية" بحق المدنيين العرب.**

تناولت الباحثة في الفصل السابق دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهنا سنتناول الباحثة ما قامت به هذه المنظمات من أجل حماية السكان المدنيين في الصراع العربي - "الإسرائيلي" وفي الأراضي العربية المحتلة، وهل نجحت في تحقيق هذا الهدف أم لا.

**أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر صحيح أنها لعبت دوراً أساسياً في وضع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه لكنها لم تستطع أن تلعب دوراً كبيراً في تحسين وضع الفلسطينيين والعرب في الأراضي العربية التي تحتلها "إسرائيل" والتي تعرضهم لكل الانتهاكات من تجويع وتعذيب وقتل وتدمير للممتلكات، هذا بالنسبة للدور الإغاثي إذ تمكنت من إسعاف الجرحى من جراء الممارسات "الإسرائيلية" لكنها لم تنجح في وضع حدٍّ لهذه الانتهاكات، إضافةً لهذا الدور تمكنت اللجنة الدولية من توثيق جزء من الممارسات "الإسرائيلية" المخالفة للقانون الدولي، فعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر تقريرها الصادر عام 1968م أن عدداً من المعتقلين الفلسطينيين يمارس حيالهم التعذيب الذي يأخذ أشكالاً مختلفة منها التعليق من الأيدي لفترات طويلة حتى يفقد المعتقل وعيه، والتعليق من الأرجل، والحرق بأعقاب السجائر، والضرب على الأعضاء التناسلية، وعض الكلاب، واستخدام الكهرباء على الرأس والفم والصدر والأعضاء التناسلية، واستخدام الماء البارد والساخن.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: دور منظمة الأمم المتحدة:**

لعبت الأمم المتحدة بمستوياتها ومجالسها المختلفة دوراً في حماية السكان المدنيين ضحايا الانتهاكات "الإسرائيلية"، فرداً على التهجير القسري للفلسطينيين الذي قامت به "إسرائيل"، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم عام 1948م، وأكد هذا الحق أيضاً مجلس الأمن في قراره رقم 237 تاريخ 14 حزيران 1967م، وغيرها من المجالس التابعة للأمم المتحدة التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وعلى رأسها العودة وتقرير المصير،<sup>(2)</sup> ولكن "إسرائيل" حتى ساعة كتابة هذه السطور لم تعد اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم، ولا حتى اعترفت بحقوق الشعب الفلسطيني، في تجاهل واضح لقرارات الأمم المتحدة، كما قام مجلس الأمن بإصدار القرارات رقم 242، 338، 425 لمطالبة "إسرائيل" بالانسحاب

(1) إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 699.

(2) إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 718.

من الأراضي العربية التي احتلتها عامي 1967م، و1982م،<sup>(1)</sup> بعد عدوانها على الدول العربية، ولكن هذه القرارات لم تنفذ، فقامت سورية ومصر بحرب تشرين التحريرية عام 1973م لاستعادة أراضيها المحتلة، فتمكنت على إثرها سورية من استعادة جزء من الجولان المحتل دون مقابل، في حين استعادت مصر كامل سيناء مقابل التطبيع مع "إسرائيل" وفرض قيود على التواجد المصري في سيناء، في حين تمكنت المقاومة الوطنية اللبنانية من إجبار "إسرائيل" على الانسحاب من معظم الجنوب عام 2000م، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا التي لا تزال تحتلها حتى ساعة كتابة هذه السطور.

كذلك وثق اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين عام 2012م جرائم الاحتلال "الإسرائيلي" بحق الأسرى الفلسطينيين من خلال ورقة قدمها وزير شؤون الأسرى الفلسطيني آنذاك جواد عماوي في شهر آذار 2012م حيث أخضعتهم السلطات "الإسرائيلية" لفحوصات DNA بالقوة، واستخدمت العنف والكلاب البوليسية منتهكة بذلك أبسط معايير حقوق الإنسان، ومخضعة هؤلاء الأسرى لقانون إجراءاتها الجنائية خلافاً للقانون الدولي،<sup>(2)</sup> أما فيما يتعلق بوضع القدس، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة قرارات عديدة بشأنها، أبرزها القرار رقم 250 في 1968/10/27م، الذي يدعو "إسرائيل" للامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس، ولكن "إسرائيل" تجاهلته ونفذت العرض العسكري في المدينة، ما دفع مجلس الأمن الدولي لإصدار القرار رقم 251 في 1968/5/2م، اكتفى من خلاله بالتعبير عن أسفه العميق لإقامة العرض العسكري في القدس،<sup>(3)</sup> وبعد إصدار "إسرائيل" قانون ضم القدس في عام 1980م، واعتبارها عاصمة أبدية لها، أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً في 1980/8/20م، استنكر فيه القانون "الإسرائيلي" بضم القدس، معلناً مخالفته للقانون الدولي، وبالتالي عدم اعترافه بالإجراءات "الإسرائيلية" في القدس، داعياً السلطات "الإسرائيلية" لقبول قراره،<sup>(4)</sup> الأمر الذي رفضته "إسرائيل" واستمرت في تهويد المدينة المقدسة، وفيما يتعلق بالجولان السوري المحتل، فإضافة للقرارات التي طالبت "إسرائيل" بالانسحاب من الجولان، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 479 تاريخ 1981/12/19، الذي اعتبر ما اتخذته "إسرائيل" من فرض قوانينها ونظمها الإدارية على الجولان المحتل باطلاً وكأنه لم يكن، وعديم الأثر قانونياً على الصعيد الدولي، مطالباً "إسرائيل" بإلغاء قرارها فوراً ودون إبطاء.

(1) خليل خالد العبيدي، مرجع سابق، ص 209.

(2) جواد عماوي، الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة لاجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، 4-3 نيسان 2012، ص 2.

(3) عصام مسلط، مرجع سابق، ص 56.

(4) عصام مسلط، المرجع السابق، ص 60.

وهكذا تجد الباحثة أن منظمة الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة قد عجزت عن وضع حدٍّ للانتهاكات "الإسرائيلية" المستمرة والمتزايدة بحق المدنيين العرب أثناء النزاعات المسلحة، وفي الأراضي العربية التي احتلتها بالقوة، والتي تعد انتهاك واضح للقانون الدولي، وتجاهل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ما وضع الأمم المتحدة في موقفٍ سيءٍ جراء هذه الانتهاكات.

### ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

من أبرز اللجان الدولية التي شكلت لتقصي الحقائق لجنة غولدستون التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، للتحقيق في عدوان "إسرائيل" على غزة عام 2008م-2009م، حيث حمل التقرير المجتمع الدولي وكذلك "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية بالقدر الذي تحدده سلطاتها والوسائل التي تتمتع بها المسؤولية عن حماية ضحايا الانتهاكات وضمن عدم استمرار معاناتهم من ويلات الحروب أو اضطهادهم وإذلالهم على يد الاحتلال،<sup>(1)</sup> وأثبتت اللجنة أن مستوى الانتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني يثبت زيف ادعاءات "إسرائيل" أنها تستهدف فقط الأهداف العسكرية، فقد استهدف الطيران "الإسرائيلي" مقر الأونروا ومستشفى القدس بالفوسفور الأبيض المحرم دولياً وفقاً للقانون الدولي، كما أثبت التقرير استخدام "إسرائيل" للمدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية في العدوان، الأمر الذي يحرمه القانون الإنساني الدولي ويعتبره جريمة حرب، حيث أجبرت القوات "الإسرائيلية" مدنيين فلسطينيين معصوبي الأعين ومصقدي الأيدي تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش لمنازل أثناء العمليات العسكرية، كما قامت "إسرائيل" بشن هجمات عشوائية متعمدة وغير مبررة على المدنيين، ورفضت السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم، واعتبرت اللجنة هذه الممارسات خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب عمدًا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين وانتهاكاً لحق الحياة، وأكدت اللجنة في تقريرها أن "إسرائيل" أساءت معاملة المدنيين بصورة مستمرة ومنهجية، واعتدت على كرامتهم وإذلالهم وإهانتهم، الأمر الذي يعد بمثابة توقيع عقوبة جماعية عليهم، ما يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب،<sup>(2)</sup> وخلصت اللجنة إلى أن القوات "الإسرائيلية" ارتكبت في غزة الخروقات الجسيمة التالية: القتل العمد، والتعذيب، والتسبب عمدًا في معاناة شديدة وأضرار بالغة بالأبدان والصحة دون أن تكون هذه الأفعال مبررة بضرورة عسكرية وهذه الانتهاكات تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية، وأوصت اللجنة بمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتعويض

(1) مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2009، الاستنتاجات والتوصيات، ص2.

(2) مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2009، الموجز التنفيذي، ص12.

المتضررين،<sup>(1)</sup> كذلك اعتبرت هذه اللجنة في تقريرها أن الحصار الذي تفرضه "إسرائيل" على قطاع غزة، يخلق حالة طوارئ، وإن "إسرائيل" ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان غزة دون قيد، وخلص التقرير إلى أن إسرائيل انتهكت الالتزامات التي تقبدها بها اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال، مثل واجب المحافظة على المنشآت والخدمات الطبية ومنشآت وخدمات المستشفيات، كما اعتبرت اللجنة الأممية أن "إسرائيل" انتهكت القانون الدولي الإنساني لأن الأوضاع الحياتية التي فرضتها في غزة قبل الحرب وأثناءها وبعدها تشير إلى نية توقيع العقوبة الجماعية على سكان القطاع.<sup>(2)</sup>

هذه اللجنة رغم توثيقها خروقات "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني إلا أن توصياتها بقيت حبراً على ورق ولم تدخل حيز التنفيذ، بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية تمرير هكذا إجراء في مجلس الأمن.

### المطلب الثالث: تدابير المحاكم الدولية لمواجهة ممارسات "إسرائيل" بحق المدنيين العرب.

للمحاكم الدولية عموماً دورٌ بارزٌ في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تستهدف المدنيين في العالم بأسره، ولكن هل لعبت دورها في الصراع العربي - "الإسرائيلي"؟ هذا ما ستحاول الباحثة الإجابة عليه في هذا المطلب.

من حيث المبدأ هناك محكمتان يمكن تناولهما الأولى محكمة العدل الدولية التي ليس من صلاحياتها محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني لكنها تنظر في جواز الاحتلال وضم الأراضي أم لا وهذا ما قامت به فيما يتعلق بجدار الفصل العنصري الذي أقامته "إسرائيل" في الضفة الغربية، فبناءً على إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها الاستشاري حول العواقب القانونية لإنشاء دار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة عام 2003م، أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري عام 2004م أيدت من خلاله صلاحيتها بالنظر في هذه القضية واعتبرت الجدار العازل انتهاكاً للقانون الدولي وطالبت "إسرائيل" بالتوقف عن بنائه وطالبت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وكذلك مجلس الأمن بإلزام "إسرائيل" بالتوقف عن بناء الجدار واحترام القانون الدولي،<sup>(3)</sup> ولكن الجدار العازل قد أنشئ ورفضت "إسرائيل" إزالته وتعويض

(1) مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15،14،2.

(2) مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص5.

(3) سعيد أنور أبو علي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار "الإسرائيلي" العازل، المبادئ والمغزى والأبعاد، مجلة شؤون عربية، القاهرة،

العدد 120، 2004م، ص11.

الفلسطينيين عما سببه هذا الجدار من تناقص ممتلكاتهم وتشتيت أسرهم، وهذا يوجه ضربة قوية ليس فقط للمحكمة التي أقرت إزالته لعدم شرعيته بل لمجلس الأمن الذي عجز عن اتخاذ قرار بوقف بنائه.

هذا بالنسبة لمحكمة العدل الدولية أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاسبة المسؤولين عن خرق القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة الثالثة عشر على الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصاتها بالتالي: ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ( أ ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15)).<sup>(1)</sup>

ورغم إقرار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في غزة ارتكاب الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب، والإبادة الجماعية، وضد الإنسانية، إلا أنها لم تحل هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتبقى "إسرائيل" مستمرة في الإفلات من العقاب، وبعد أن حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة وانضمامها إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكانها رفع شكوى على "إسرائيل" بخصوص الانتهاكات "الإسرائيلية" بحق الفلسطينيين، خاصة وأن "إسرائيل" طرف في المعاهدة.

تستنتج الباحثة في نهاية هذا المبحث أن الآليات التي وضعت لتطبيق القانون الدولي الإنساني كانت قاصرة عن وضع حد للانتهاكات "الإسرائيلية" المستمرة منذ ما يزيد عن نصف قرن من الزمن، رغم تمكنها من إثبات وتوثيق هذه الانتهاكات لكنها لم تتمكن من معاقبة الفاعلين ما أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية السيئة في الأراضي العربية المحتلة.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998م، 12/12/2013م،

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6E7EC5](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6E7EC5)

## خاتمة:

بعد معاناة ملايين المدنيين من شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية، والتي استمرت ست سنوات من عام 1939م وحتى عام 1945م، أثمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض الدول عن توقيع اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م وبروتوكولاتها الملحقة عام 1977م، والتي أصبحت تكون بمجموعها القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف توفير الحماية القانونية للمدنيين وغير المقاتلين من ممارسات القوات المتحاربة، وعلى هذا الأساس صنفت ممارسات الدول تجاه المدنيين باعتبارها انتهاكات جسيمة أبرزها القتل، والتعذيب، والتهجير...، ولكن الاعتداء على المدنيين استمر وربما ازداد بسبب تعنت الدول الممارسة له باعتبارها دولاً عظمى، أو أحلافاً عسكرية، أو دولاً تدعمها دولٌ عظمى أبرزها "إسرائيل"، التي استمرت في انتهاكاتها بحق المدنيين العرب سواءً في الأراضي العربية المحتلة، أو في النزاعات المسلحة، حيث قامت بارتكاب جرائم ومجازر عديدة أبرزها مجزرتا قانا الأولى والثانية في جنوب لبنان، ومجازر دير ياسين وكفر قاسم وجنين إضافة للمجازر التي ترتكبها بحق المدنيين في قطاع غزة في كل عدوان، موقعة آلاف الضحايا المدنيين، متجاهلة في ذلك كل القواعد الدولية والتي كان أبرزها القانون الدولي الإنساني، لتكتفي الدول الأخرى بالإدانة والاستنكار أو بالتزام الصمت أو الوقوف إلى جانب "إسرائيل".

ومع استمرار الانتهاكات بحق المدنيين أبرز الحاجة لوجود جهاز قضائي دولي يتولى معاقبة المجرمين المسؤولين عن هذه الانتهاكات، فكانت المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام 1998م ودخلت حيز التنفيذ عام 2002م، ولكن هذه المحكمة التي حدد نظامها الداخلي الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، لم تتجح في مهامها بل على العكس تحولت إلى ممر تستخدمه الدول العظمى للانتقام من مسؤولي الدول التي تخالف سياستها، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية التي استغلت إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير عام 2009م، فمارست الضغوط عليه لتحقيق أهدافها وهذا ما نجحت به وذلك بتقسيم السودان إلى دولتين عام 2011م، وفيما يتعلق بالصعيد الفلسطيني حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012م لكنها لم تبادر حتى عام 2014م برفع دعوى في المحكمة الجنائية الدولية تطالب فيها بمعاقبة "إسرائيل" على انتهاكاتها بحق المدنيين، رغم انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الذي سبق وانضمت إليه "إسرائيل" في وقت سابق.

كما فشلت الأمم المتحدة بوضع حد للانتهاكات التي نالت من المدنيين، وخاصة في الصراع العربي الإسرائيلي حيث لم يستطع مجلس الأمن إصدار أي قرار يدين "إسرائيل" لممارساتها المخالفة للقانون الدولي الإنساني وذلك بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض "الفيتو".

وتبقى نصوص القانون الدولي الإنساني وآلياته عاجزة عن وضع حدّ للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون حول العالم بسبب النزاعات المسلحة واحتلال الأراضي، طالما لا توجد إرادة دولية حقيقية وبيئة دولية مساعدة على حماية هؤلاء المدنيين وتوقيع العقاب الزاجر الرادع بحق المخالفين لنصوص هذا القانون سواء كانوا دولاً أو مسؤولين.

## المراجع:

### المصادر الأولية:

#### الوثائق:

- 1\_ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، 2009، الاستنتاجات والتوصيات.
- 2\_ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2009، الموجز التنفيذي.
- 3\_ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المستعمرات "الإسرائيلية" في الأراضي الفلسطينية التقرير الإحصائي السنوي 2011، (رام الله، فلسطين، آب/2012).
- 4\_ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، العدوان "الإسرائيلي" على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح.
- 5\_ جواد عماوي، الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة لاجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، 3-4 نيسان 2012).

#### الكتب المقدسة:

- 1\_ العهد الجديد (الإنجيل)، أنجيل متى، ترجم عن اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق، 1991، الاصحاح (5-9).
- 2- العهد القديم (التوراة)، ترجمة فاندريك والبستاني (شتوتغارت (ألمانيا): دار نداء الرجاء، 1991).
- 3\_ عثمان طه، القرآن الكريم، (دمشق: دار الهدية، 2000).

### المراجع الثانوية:

#### الكتب:

- 1\_ إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1971).
- 2\_ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م).
- 3\_ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006).

- 5\_ أحمد طربين، قضية فلسطين 1897-1948م، (دمشق: الجزء الأول، 1968م).
- 6\_ أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م).
- 7\_ إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثاني، 2008).
- 8\_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان: البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 1997م).
- 9\_ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام 2009م).
- 10\_ إيمان أحمد رجب، النظام الإقليمي العربي في محلة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عام 2010م).
- 11\_ أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، (دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، عام 2003م).
- 12\_ باتريك سيل، الأسد الصراع على الشرق الأوسط، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة العاشرة، عام 2007).
- 13\_ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، 1984).
- 14\_ سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر).
- 15\_ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، 1984).
- 16\_ جمال حواش، التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة مع تطبيقات عملية، (القاهرة: أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م).
- 17\_ ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1972).
- 18\_ حلمي بطرس، أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، (القاهرة: دار النهضة، 1956).
- 19\_ ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، معهد الدولة والقانون، كيبف، أكاديمية العلوم، 1995.
- 20\_ رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، (بيروت: دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009).
- 21\_ رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، (بيروت: المؤسسة الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1986م).
- 22\_ زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2001.

- 23\_ شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة، 2002).
- 24\_ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، 2008م.
- 25\_ سليمان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، جنيف، 2004م.
- 26\_ شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، (بغداد: دار الحكمة، 1979).
- 27\_ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1967).
- 28\_ صلاح العقاد، تطور النزاع العربي- الإسرائيلي (1956-1967)، (القاهرة: 1975م).
- 29\_ صلاح عبد البديع شبلي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، (الطبعة الأولى، عام 1983م).
- 30\_ عائشة أحمد، أثر الانتهاكات "الإسرائيلية" في العام 2008م على قدرة السلطة الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة رقم (67).
- 31\_ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993).
- 32\_ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، عام 2000م.
- 33\_ عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، (بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، عام 1993م).
- 34\_ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، (بيروت: دار النفائس، عام 1991م).
- 35\_ عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، (بيروت: دار الطليعة 1979).
- 36\_ عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، (بيروت: عام 1981م).
- 37\_ عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعية القدس في قرارات الشرعية الدولية، مؤتمر يوم القدس الثامن، 2006.
- 38\_ علي بدوان، هضبة الجولان، (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2004م).
- 39\_ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، 1997م.

40\_ كريم بقرادوني، صدمة وسمود عهد إميل لحد (1998-2007م)، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الرابعة، عام 2010م).

41\_ لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، (بيروت: الطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثامنة عشرة، 1965م).

42\_ محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: مطابع روز يوسف الجديدة، 2003).

43\_ محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 2006م).

44\_ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005).

45\_ محمد حسنين هيكل، أكتوبر 73 السلاح والسياسة، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، عام 1993م).

46\_ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م).

47\_ مجموعة من المؤلفين، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، (بيروت: 1981م).

48\_ مصطفى طلاس، عملية كمال عدوان، (بيروت: مطابع الكرم الحديثة، عام 1978م).

49\_ مناحيم بيغن، الثورة، (تل أبيب: هادار، 1976م).

#### الرسائل الجامعية:

1\_ خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، (بغداد: جامعة سان كلمنتس العالمية، 2008).

2\_ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، (القاهرة: كلية الحقوق، 1977م).

الدوريات:

1\_ إبراهيم غالي، حزب الله... بين المقاومة ومتهافتات السياسة اللبنانية، الجزء الأول، كراسات استراتيجية، بيروت، العدد 173، آذار عام 2007م.

2\_ أبو بكر الدسوقي، حزب الله النشأة والدور والمستقبل، ملف العدد، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 166، تشرين الأول، 2006م.

- 3\_ إحسان الهندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، في: جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، (دمشق: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي، 2001 م).
- 4\_ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، في: مجموعة من المؤلفين، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005).
- 5\_ المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة السابعة، العدد 40.
- 6\_ أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في: جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، (دمشق: مطبعة الداوودي، تموز 2004م).
- 7\_ أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، في: جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (دمشق: مطبعة الداوودي، تموز 2004م).
- 8\_ إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، عام 2000م).
- 9\_ تغريد حكمت، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، في: جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، (دمشق: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي، تموز عام 2004م).
- 10\_ عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، عام 1984م.
- 10\_ عاصم خليل، "هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني"، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 156، المجلد رقم 39، نيسان 2008م.
- 11\_ عامر الزمالي، التفارقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، (دمشق: مطبعة الداوودي، تموز 2004م).
- 12\_ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (بيروت: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، عام 2000م).

- 13\_ سعيد أنور أبو علي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار "الإسرائيلي" العازل، المبادئ والمغزى والأبعاد، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد 120، 2004م.
- 14\_ صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000م).
- 15\_ فاننتين روماتوف، البعد السياسي لاتفاقية (الأسلحة الصامتة)، ترجمة سهير صبري وجماعته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، جنيف، العدد 55، حزيران عام 1997م.
- 16\_ محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال الحربي، في: مجموعة من المؤلفين، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، (بيروت: منشورات الحلبي، الجزء الأول، 2005).
- 17\_ محمد يوسف علوان، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، في: جامعة دمشق كلية الحقوق: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، (دمشق: مطبعة الداودي، تموز 2004م).
- 18\_ هالة خوري بشارت، إسرائيل وسياسية الإفلات من العقوبة، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد السابع والثلاثين، حزيران 2007.

#### مواقع الكترونية:

- 1- إنجي مهدي، مواقف متناقضة: الحرب "الإسرائيلية" الثالثة على قطاع غزة 2014، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2014/12/13، [www.acrseg.org](http://www.acrseg.org) 10131
- 2- أبرز المواقف الدولية والعربية من العدوان الإسرائيلي على غزة، قناة المنار، شباط 2013م، <http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=348361&cid=27&fromval=1>
- 3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998م، 2012/12/12، [www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6E7EC5](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6E7EC5)
- 4- ردود الفعل العالمية على الهجوم على قطاع غزة (ديسمبر 2008 - يناير 2009) ويكيبيديا، شباط، 2013، <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- 5- رصد المواقف العربية والغربية من الحرب على غزة، نون بوست، 2014/12/12، [www.noonpost.net/content/3226](http://www.noonpost.net/content/3226)
- 6- رمضان علي نجي العاتي، الحماية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة، المركز الدولي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية، 2012/10/1، [ac.ly/vb/showthread.php?t=910](http://ac.ly/vb/showthread.php?t=910)
- 7- سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2012/5/26م، [www.startimes.com](http://www.startimes.com)

8- ليلي أحمد، مجلة العصر، 18، 3/2014م، [alasn.ws/articles/view/2378](http://alasn.ws/articles/view/2378)

9- مجزرة قانا الأولى 1996م، الذاكرة الإنسانية، 2014/3/18م،

[ghrorg.arabblogs.com/12345/%202.html](http://ghrorg.arabblogs.com/12345/%202.html)

10- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير إحصائي حول الانتهاكات "الإسرائيلية" في مدينة القدس

خلال عام 2013، 2014/1/2، [www.alzaytouna.net/permalink/59223.html](http://www.alzaytouna.net/permalink/59223.html)

11- مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام، 2014/3/18،

[www.palestine-info.com/arabic/books/altasweyah/altasweyah1.htm](http://www.palestine-info.com/arabic/books/altasweyah/altasweyah1.htm)

12- مؤتمر العنقودية 100 دولة في الجمهورية الضحية، 2011/9/12م،

[www.yasour.org/news.php?go=fullnews&newsid=23879](http://www.yasour.org/news.php?go=fullnews&newsid=23879)

13- موسوعة المقاتل، شباط 2013م،

[www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Gazalsrael/sec08.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Gazalsrael/sec08.doc_cvt.htm)

## المراجع الأجنبية

### الكتب:

-Adam Roberts, Prolonged Military Occupation; the Israeli- Occupation Territories, Since 1967, (A.J.I.L., January 1990,VOL84).

- Adam Robert, What is a military occupation? Picket Yearbook of International Law. VOL. 55, 1984.

\_Jean Jacques Rousseau, Du Contrat Social, Précédé Du Discours Sur Les Sciences Et Les Arts Présentation Par Roger Gérard Schwartzberg (Paris: éditions Seghers, 1971).

### الدوريات:

-Charles Cheney Hyde, International Law, (Boston: Chiefly as Interpreted and Applied by the States, vol. 2, 1922.

-Revue international, de la Croix- Rouge, No, 403, Huikket, 1952

The question of the observance of fourth Geneva convention of 1949 in Gaza and West Bank including Jerusalem occupied by Israel in 1967, (New York, 1979).